

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية



## صيغ الإيجاب عند الأصوليين مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء

[ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه ]

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن خلبي مله خصيفان

الرقم الجامعي

[ ٤٢٤٨٠٨٣ ]

إشراف

فضيلة الدكتور

محمد يكر إسماعيل حبيب

الفصل الدراسي الثاني

- ١٤٢٦ - ١٤٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد

عنوان الرسالة : ( صيغ الإيجاب مع التطبيق على ما ورد منها في سورة النساء )  
يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين رئيسين ، وخاتمة .

أما المقدمة : فتحدث فيها الباحث عن سبب اختياره للموضوع ، وأهميته ، والدراسات السابقة ،  
والخطة والمنهج اللذين سار عليهما فيه .

وأما التمهيد : فقد تحدث فيه الباحث عن الحكم الشرعي بشكل مختصر وذلك من حيث تعريفه  
وأقسامه .

وأما القسم الأول ( وهو النظري ) : فقد تحدث فيه الباحث عن صيغ الإيجاب وذلك من حيث  
تعريفها وأنواعها حيث توصل إلى أنها تتتنوع إلى ثمانية أنواع لا يخرج الإيجاب عنها غالباً هي :  
صيغ الأمر وهي : ( فعل الأمر ، المضارع المقرب بلام الأمر ، واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل  
الأمر ، والجملة الخبرية لفظاً إنسانية معنى ) ، والألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام وهي :  
( أوجب ، وألزم ، وحثّ ، وكتب ، وفرض ، وقضى ، وحق ، وأوصى ) ، والوعيد على ترك الفعل ،  
والذم على ترك الفعل ونفي الإيمان عنمن لم يفعل ، وصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة ، وترتيب  
طاعة الله تعالى ، أو طاعة رسوله عليه الصلة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط ، والصيغ  
التي تدل على الوجوب بطريق العنوان وهي : ( صيغ التحرير ) .

وأما القسم الثاني ( وهو التطبيقي ) : فتحدث فيه الباحث عن صيغ الإيجاب الواردة في سورة  
النساء .

وأما الخاتمة : فقد تحدث فيها عن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث ، وهي كثيرة  
لا يتسع المقام لذكرها .

والله أعلم وأعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد الكلية

د/ سعود بن إبراهيم المشريف

التوقيع

الشرف

د/ محمد بن بكر إسماعيل

التوقيع

الطالب

عبد الرحمن بن غازي خصيفان

التوقيع

**Title of the study :** Forms of obligations at originators with its applications that mentioned in Sorat Al-Nessaa.

This study includes an introduction, preface, two major parties and conclusion.

**Introduction :** the scholar mentioned the reasons to choose this subject, its importance, previous study, the plan and its methodology.

**Preface:** It includes the legal judgment briefly in the term of its definition and showing its parties.

**First party:** It includes the definition of obligation forms in the term of construction, then the scholar shows its kinds and he confirms that they verify according to its coming in legal contexts to eight kinds as imperative form, used words for obligation, negation of Faith a way from who doesn't follow it, threaten for who leaves the action, insulting who leaves the action, making the thing as a condition to enter the paradise, ordering obeying Allah or his prophet on a certain action by the condition, and the forms of forbidden.

**The second part:** the scholar shows the evidences of the obligation forms that mentioned in Sorat Al- Nesaa.

**Conclusion:** he mentioned the most important results and recommendations.

Thanks for God,,,


Student:

Supervisor:

Dean of College:

Abdul Rahman Bin Ghazy Khosaifan D/ Mohammed Paker Ismail

Signature/




Signature/



Dr/ Saad Bin Ibrahim AlShoraim

Signature/



“أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ”

قالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :

«إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْتَمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا  
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup>.



وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

“إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوِرُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تُغْرِيْهُمْ”<sup>(٢)</sup>.

(١) التور: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الامتنان بالكتاب والسنّة، باب الاكتفاء بمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، وسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، واللفظ لمسلم.

## المقدمة

إلى ولدِي الحبيبين ...

إلى أسلافِي الفضلاء ...

أهدي لهم أول فمار عرضهم المبارك ...

عبد الرحمن

## (( شكر وتقدير ))

أتوجه إلى الله الكريم المثان بالحمد والشكر على نعمة العظيمة، وألاه الجسيمة، حيث وقتي لإقامة هذا البحث، وما هي إلا نعمة من نعمه التي لا أحصي لها عدداً، هو كما قال وقوله الحق: **﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾**<sup>(١)</sup>.

اللهم لك الحمد حمداً كبيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، حمداً عدد خلقك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، ومناد كلماتك، حمداً كما ينبغي بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك.

وإن مما أبدنا به ديتا الحنيف، أن نشكر من يستحق الشكر مكافأة له على صنيعه، وعرفاناً بجميله، حيث قال نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: **“لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ”**<sup>(٢)</sup>.

وإن أحق الناس بالشكر بعد الله - تبارك وتعالى - الوالدان الكرامان، اللذان رباني صغيراً فاحسنا تربيتي، وأديباني فأجملها تأديبي، وخصوصاً والذي الحبيب الشيخ الدكتور / غازي بن طه خصيفان - حفظه الله تعالى - الذي غرس في حب العلم الشرعي، وشجعني على طلبه منذ الصغر، وذلك من خلال إدخالي في المعهد العلمي الشرعي في المرحلة المتوسطة، ثم قسم العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية، ثم بشجيعي على الالتحاق بقسم القضاء، والدراسات العليا، وما جمعه لنا في مكتبة العammerة، من كنوز المعرفة، وتقائص الكتب ونواترها، في العلوم الشرعية خاصة، وفي مختلف العلوم عامة.

فالدعاء الخالص إلى الله - تبارك وتعالى - له ولوالدتي، أن يتعهدا بالصحة والعافية، وأن يجعلني وإخوتي قرة عين لهما، وأن يرزقا برهما، إنه سميع قرب محبب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور / محمد بكر إسماعيل، الذي أكرمني بقبوله الإشراف على هذا البحث، مع ما كان فيه من جهد متواصل،

(١) إبراهيم عليه السلام: ٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢٤٦/٣)، وابن داود في سنته، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٧٦/٢).

ومتابعة دقيقة، لكل جزئية من جزئياته، بعلم غزير، وتوجيهات سليمة، وأخلاق عالية رفيعة،  
أسأل الله العلي القدير ربنا وكرمه، أن يبارك في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، وأن يكتب  
له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

ثم أقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور / حمزة بن  
حسين الفعر الشريف، الذي كان له الفضل بعد الله - تعالى - على في اختيار هذا الموضوع،  
حيث مكتت قرابة العام وأنا أبحث عن موضوع صالح للكتابة، إلى أن نص الله - تعالى - الباب  
على يديه، فأرشدني لهذا الموضوع، الذي نقى قبولاً في مجلسي القسم والكلية بمحمد الله - تعالى -  
أسأل الله العلي القدير أن يبارك في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، وأن يكتب له  
ال توفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

كما أقدم بالشكر الجزيل، لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور / ياسين بن تاصر الخطيب،  
الذي تفضل مشكوراً بقراءة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاته القيمة عليها.

أسأل الله العلي القدير، أن يتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في علمه، وعمله، وماله،  
وأهله، وولده، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

كما أقدم بالشكر الجزيل لفضيلة أستاذنا الدكتور / حسين الجبوري، وأستاذنا الدكتور /  
أحمد بن حميد، وأستاذنا الدكتور / خالد العروسي، وفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بازمول،  
وكل من أسدى إليّ عوناً، أو قدم لي تضحاياً، أو خصني بعلم وتوجيه، للجميع مني خالص  
الشكر والتقليل.

كما أقدم بالشكر الجزيل، لصاحبي الفضيلة، الأمتاذ الدكتور / خالد العروسي،  
والأستاذ الدكتور / عبد الرحمن القرني، اللذين تفضلوا عليّ بقراءة هنا البحث وتقيمه، أسأل  
الله العلي القدير أن يجزي بهما عنى خير الجزاء.

كما لا يفوتي أن أقدم بالشكر الجزيل، بجامعة أم القرى، ممثلة في كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية، وخصوصاً للقائمين على قسم المدحams العليا الشرعية، رئيساً  
وأعضاء، وموظفيها، على ما يبذلونه في سبيل خلمة العلم وطلابه، ومن شكر قد أدى حق  
النسمة وحق النعم.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المقدمة

وتشتمل على العناصر التالية:

- سبب اختيار الموضوع.
- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.



\* الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المتقين، وقدوة السالكين، وحجة الله على العلّى، نبینا محمد وعلی آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن طلب العلوم الشرعية، والترقي في مدارجها، من أحق ما سهرت له الأعین، ولمللت فيه الأعماں، وإن أنقع هذه العلوم - بعد الاعتقاد الصحيح - معرفة الأحكام الفقهية التي طلبها رب العالمين من عموم المكلفين، وهي متوقفة على الرجوع إلى مظان تلك الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، والتي تحتاج إلى جودة نظر، وحسن ملکة، ومعرفة يوجوه دلالات النصوص، وطرق الترجيح بينها عند التعارض.

وهذا - حقيقة - صعب النال إلا على من وقه الله تعالى، وجلى الحق أمام ناظريه، وتغلغل في علم أصول الفقه، ونهل من منابعه الصافية.

يقول الإمام الشوكاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى -: "... وعليه أن يطول الباع فيه (أي علم أصول الفقه)، ويطلع على مختصراته ومطولاً له، بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم عmad فسطاط<sup>(٢)</sup> الاجتهد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه<sup>(٣)</sup>.

#### \* هبّا اختيار الموضوع:

وإن من نعم الله - تعالى - على وتوقيه، أن حُبِّبَ إلَيْيَ العلوم الشرعية، ويسُرِّ لي طلبها، فأقمت دراستي الجامعية الأولى في قسم القضاء، ثم يسر لي الالتحاق بمرحلة الماجستير، والتي تتطلب القيام بعمل علمي رصين، يُعدُّ بمثابة إتمام هذه المرحلة، فأخللت أبحاث في عدد من الموضوعات، وأقلب النظر في فهارس المخطوطات، وقمت باستشارة بعض أساتذة القسم، وأهل

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعتاني، قديه أصولي مفسّر، له مصنفات كثيرة منها: نيل الأوطار شرح متن الأخبار في فقه الحديث، وفتح اللثير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر ترجمته في: (البلور الطالع ٤٨١/٤، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ١١/٥٢).

(٢) الفسطاط: بيت من الشعر، انظر: لسان العرب (٧/٣٧١) مادة: فَسَطَّ، ذُبَّهُ الاجتهد بهذا اليت، وجعل علم أصول الفقه عماله الذي لا يقوم إلا به.

(٣) إرشاد الفحول (ص ٢٥٢).

رأي والاختصاص في كل ذلك، ومنهم أستاذنا الشيخ الدكتور / حمزة بن حسین الفخر - حفظه الله تعالى - الذي أشار على<sup>(١)</sup> بعمل دراسة أصولية تطبيقية في سورة من سور القرآن الكريم، وتحدیداً: دراسة صيغ الإيجاب مع التطبيق على ما ورد منها في سورة من سور القرآن الكريم، فاستخرجت الله - تبارك وتعالى - أولاً، ثم وضعت خطة مبدئية لهذا الموضوع، وتكلمت بها إلى مجلس القسم للوقر، الذي وافق على الموضوع، واستحسن التسجيل فيه بحمد الله تعالى.

#### • أهمية الموضوع:

خلق الله - تبارك وتعالى - الناس لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢)</sup>، وعبادته - تبارك وتعالى - هي كل ما يحبه ويورضه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة<sup>(٣)</sup>، ولا سبيل إلى صرفة كيفية عبادته إلا بالوحى، فالرسل - جل جلاله - رسله إلى الناس مبشرين، ومتلرين، وهادين، وختهم محمد صلى الله عليه وسلم، الذي يعثّر إلى التقى بين الإنسان والجلجنة كالفأرة، وإنزل عليه القرآن الكريم الذي جعله معجزته الثالثة، إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وطلب منهم أشياء يفعلونها حساً، وأشياء يفعلونها استعراضاً، وأشياء حرموا عليهم، وأشياء كرهوها لهم، وأشياء أباحها لهم وخيرهم فيها، وكان كل ذلك بلسان عربي مبين، نوع فيه لسلسلة طلب الأفعال والتزكى، ولم يحصل صيغة فعل الأمر (ال فعل) وحلها دالة على طلب الفعل، بل جعل غيرها أيضاً يدل عليه، والسبب في ذلك، هو توعّد أسلوب البلاغة في لغة العرب، فجاء القرآن الكريم على هذه الأساليب، مع لذاته يروعه التعبير، وقوته الأداء ولبيان، والإعجاز الخالد الذي أخبر الله - تبارك وتعالى - أن الإنسان والجلجنة لو اجتمعوا على أن يأتوا بهم، لا يأتون بهم، ولو كان بعضهم ليعرض ظهيراً<sup>(٤)</sup>.

يقول الشيخ محمد التميمي<sup>(٥)</sup> - رحمة الله تعالى - عن هذا الموضوع: "غير خفي أن القرآن ليس من الأوضاع البشرية للوضوء لبيان علم من العلوم بمعطياته، بل هو كلام الله - تعالى - الذي

(١) المدرّسات: ٥٦.

(٢) انظر: العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٨).

(٣) انظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور / وهبة الزنجيلي (ص ٨٦).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن العرين بن محمد الحجوبي التميمي المغربي للالكتى، من رجال العلم والوزارة في بلاد المغرب، له مؤلفات منها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وثلاث رسائل في الدين، توفي سنة ١٢٧٦هـ. انظر ترجمته في: (الأعلام ٩٦/٩).

أنزله على عبده - صلى الله عليه وسلم - ليقذ الناس من الظلمات إلى النور، وجعله في أعلى طبقات البلاغة ليحصل الإعجلان، وتثبت التبوة، وساقه ساق البشرة، والإثمار، والوعظ، والتذكرة؛ ليكون مؤثراً في التفوس، رادعاً لها عن هواها، سائحاً لها باتواع من التشويق إلى الطاعة وترك المعصية، والفصاحة من أعظم للوزرات على عقول البشر جنوح العبارة التي تؤدي بها تلك الأحكام، ومن طبيعة البشر أن يخل من عبارة واحدة، ولا يحصل بها التأثير المطلوب، فلو قيل في كل مسألة: هنا واجب، هنا مندوب، هنا حرام، هنا مكروه، هنا مباح، لتكرر اللقطة، ولم تكن هناك الفصلحة المؤثرة؛ فلذلك تجد القرآن الكريم يتوج في التعبير عن تلك الأحكام بالفاظ مختلفة ... ألم (١) .

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع، إذ بهذه الصيغ، يعرف العبد ما هو مطلوب منه ليفعله، وما هو محروم عليه ليجتنبه، فتتأتى بذلك السعادة في الدارين، وقد اخترت من تلك الصيغ، الصيغة الدالة على طلب الفعل المأatum من النفيض الذي يسميه الأصوليون (الإيجاب) كما سماها تفصيله - إن شاء الله تعالى - لتكون موضوعاً لهذه الرسالة.

ثم إنه من المعلوم أن لكل قاعدة ثغرة، بدونها لا يصبح لها فائدة، فثمرة قواعد التحور متلاً: إصلاح اللسان وحفظه من اللحن، ودراسة قواعد التحور وإتقانها بدون تطبيقها عملياً تحدث وكثرة، عبث يتراء عنه العقلاء، وكذلك قواعد أصول الفقه، فشررتها لاستبطاط الأحكام الشرعية من النصوص كتاباً أو سنة، إلا أن الناظر في كتب هذا العلم يجد أنها قد اهتمت بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي - في الغالب - ، بمعنى أنها تهتم بتحريف القاعدة الأصولية، ودفع الاعتراضات الواردة عليها دون الاهتمام بالأمثلة التي توضح القاعدة وبين كيفية استخدامها في نصوص الشريعة الإسلامية، بحيث ترتبط القاعدة الأصولية بنصوص الشرع ارتباطاً قوياً.

يقول الشيخ الدكتور / أحمد بن حميد - حفظه الله تعالى - مبيناً أهمية الدراسة الأصولية التطبيقية : "... وتصبحني لن يطلب علم الأصول، أن يعود نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما يجريه من الآيات والأحاديث، ... ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق بعض القواعد الأصولية" ألم (٢) .

(١) الفكر السامي (٥٦/٥٧).

(٢) مقدمة الشيخ / أحمد بن حميد على شرح الورقات للشيخ / عبد الله الفوزان (ص ١).

وانتلاقاً من ذلك، فقد اخترت للجانب التعليقي في هذه الدراسة من نصوص التشريع الإسلامي: القرآن الكريم، ومن سورة: سورة النساء؛ لأدرس صيغ الإيجاب الواردة فيها. وقد وقع اختياري على سورة النساء من بين سائر سور القرآن الكريم لبيانه: أحدهما: توسط عدد صيغ الإيجاب الواردة فيها بما يناسب حجم الرسالة ومدة البحث. الثاني: تنوع الصيغ الواردة فيها، بحيث إن التأمل في السورة الكريمة، يجد أمثلة لكثير من أنواع صيغ الإيجاب فيها، ومن الله تعالى وحده أستمد العون.

#### • الدراسات السابقة:

لم أجد أحداً من الباحثين خص صيغ الإيجاب بدراسة مستقلة، إلا ما كان من بعثها ضمن الحكم الشرعي أثناء الحديث عن الواجب، وأنا أذكر أمثلة لذلك فيما يلي:

- ١ - الواجب وأحكامه لفضيلة الشيخ الدكتور/ مختار بابا الشنقيطي (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى)، تحدث فيها عن بعض صيغ الوجوب.<sup>(١)</sup>
- ٢ - الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مذكور. رحمة الله ..، تحدث فيه عن صيغ الأمر الخمسة ( فعل الأمر، والمضارع المقوون بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجملة الخبرية لفظاً إنسانية معنى) باعتبارها تدل على الوجوب.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الشافعى<sup>(٣)</sup> - رحمة الله ..، تحدث فيه عن صيغ الوجوب إلا أنه استرسل وذكر صيغة للتنب وعلّمها من صيغ الإيجاب.<sup>(٤)</sup>
- ٤ - الواضح في أصول الفقه للدكتور/ محمد الأشقر، عدّ بعضًا من صيغ الإيجاب في معرض حديثه عن الواجب.<sup>(٥)</sup>
- ٥ - أصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرديسي، ذكر بعضًا من صيغ الوجوب في معرض حديثه عن الواجب أيضًا.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: (ص ٣٧ وما بعدها).

(٢) انظر: (ص ١٠٨ وما بعدها).

(٣) سبقت ترجمته في: (ص ٩).

(٤) انظر: (٥٧/١ وما بعدها).

(٥) انظر: (ص ٢٦).

(٦) انظر: (ص ٦١ ، ٦٢).

هذه البحوث وغيرها مما لم يذكر، سبقني أصحابها في البحث عن صيغ الإيجاب، إلا أن كتاباتهم فيها كانت كتابة منتهية، جاءت عرضًا أنتهاء الحديث عن الواجب، ثم إنهم لم يستخلصوا الصيغ الدالة على الوجوب، بل ذكروا أشهرها ما كثرا استعماله في تصوّص التشريع، ومع ذلك فهي كتابات أصولية بحثة، لم يتمّنوا فيها التخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية إلا على سبيل المثال أحياناً.

- ٦- القراءن الصارقة للأمر عن حقيقته لحمد على المفاني، (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى)، تحدث فيها الباحث عن صيغ الأمر الخمسة ( فعل الأمر، والمصلحة المترادفة بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجملة المخبرية )<sup>(١)</sup> ، إلا أن بحثه كان خاصاً بالقراءن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها إلى غيرها من المعانٍ، وبخاصة حام في صيغ الإيجاب التي تشمل صيغ الأمر وغيرها كما سيأتي بيانه - إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، ثم إن تطبيقه كان في فروع الصيام والحج، وتطبيقي سيكون - إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - في سورة النساء عامة.
- ٧- الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورة البقرة والنساء في المعاملات المالية والوصايا والمواريث لعمود قاسم سعيد، (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى)، تناول فيها الباحث الحكم التكليفي بشكل عام في قسم مستقل، ولم يتحدث فيه عن صيغ الأحكام التكليفية، وأيضاً فإن تطبيقه في سورة النساء كان خاصاً بالأحكام المالية والوصايا والمواريث، وتطبيقي سيكون - إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - في جميع صيغ الإيجاب التي وردت في السورة الكريمة.
- ٨- أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة، لشهاب الدين عظمة الله النباتي (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة)، تحدث فيها عن الأحكام التكليفية المستحبطة من السور الثلاث، والفرق بيني وبينه يطغى في النقاط التالية:
  - أ- رسالته كما هو ظاهر من عنوانها علامة في أساليب الحكم التكليفي، ورسالتني في صيغ الإيجاب خاصة، ومن المعلوم أن البحث الذي يتناول جزئية ضمن كلية، لا يكون كالبحث الخاص في تلك الجزئية من حيث الشمول والاستقصاء.
  - ب- رسالة الباحث تطبيقية بحثة، يعني أنه لم يتحدث فيها عن صيغ الأحكام التكليفية في قسم

(١) انظر: (من ٤٤ وما بعدها).

مستقل، وإنما تحدث عنها باختصار عند بداية كل حكم، ثم شرع في تطبيقاتها في السور الثلاث، وقد خصصت لصيغة الإيجاب، وأنواعها قسماً مستقلاً (نظرياً).

جـ - في البحث الخاص بصيغة اسم فعل الأمر، لم يذكر الباحث أسماء أفعال الأمر الواردة في سورة النساء<sup>(١)</sup>، وقد خصصت لذلك مطلبًا للحديث عنها وعن مدلولاتها.

د - الباحث عتلها يتحدث عن صيغة من صيغ الأمر قد صرُفت عن ظاهرها الذي هو الوجوب، فإنه يكتفي ببيان دلالتها دون بيان الصوارف التي صرفت تلك الصيغة عن حقيقها، مثل ذلك: قوله تعالى: «فَكُلُوهُ هَبِّئُهَا مَرْقَهَا»<sup>(٢)</sup>، قال: كلوه أمر يقيد الإباحة، ولم يبين القراءة الصارقة لهذا الأمر عن حقيقته<sup>(٣)</sup>، وقد عنيت بذلك كما سيأتي بيانه.. إن شاء الله تعالى..

هـ - بعض صيغ الأمر الواردة في السورة، وقع خلاف بين الفقهاء والمرسلين في دلالتها؛ كقوله تعالى: «وَلَيَأْخُذُوا أَمْلَحَتِهِمْ»<sup>(٤)</sup>، على قولين: فالمالكية، والشافعية على أنها تقييد الوجوب، والباقيون وهم: الحنفية، والحنابلة على أنها تقييد التنب، وذكروا لذلك صورتين، لم يتعرض لها الباحث، وأكتفى ببيان أنها تقييد الوجوب، وأشار في الحاشية إلى أن بعض الأصحاب قال بالتنب فقط<sup>(٥)</sup>، وقد عنيت بذلك أيضاً كما سيأتي.. إن شاء الله تعالى..

وـ - لم يتحدث الباحث عن سألة: جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة من حيث دلالته على وجوب ذلك الشيء؛ كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِهِ»<sup>(٦)</sup>، وقد خصصت لذلك مطلبًا في القسمين (الظري، والتطبيقي)، كما سيأتي.. إن شاء الله تعالى..

ز - لم يتعرض الباحث لصيغة: ترتيب طاعة الله - عز وجل -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط، من حيث دلالته على وجوب ذلك الشيء؛ كقوله تعالى: «مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ...»<sup>(٧)</sup>، وسأتحدث عن هذه المسألة، وأطبق على ما ورد لها من أمثلة في السورة الكريمة.. إن شاء الله تعالى..

(١) انظر: (من ١٦٨ - ١٧٣).

(٢) النساء: ٤.

(٣) انظر: (ص ٤١٥).

(٤) النساء: ١٠٢.

(٥) انظر: (ص ١٦٦).

(٦) النساء: ١٣.

(٧) النساء: ٨٠.

ح - لم يتحدث الباحث عن صيغ التحريم من حيث دلالتها على وجوب القرض بطريق المعنى دون النطق، كما قرر الأصوليون ذلك في كلامهم عن مسألة: النهي عن الشيء يدل على إيجاب تقديره، وقد خصصت لهذه المسألة مطلبًا مستقلًا في القسم النظري.

هذه بعض الدراسات والبحوث التي لها صلة بموضوع هذه الرسالة، والقصد منها هو التمثيل وليس الاستقصاء والتشمول؛ لاختصار إلى نتيجة واحدة هي: أن هذا الموضوع لم يسبقني أحد إلى عده بشكل مطابق مما سيؤدي إلى إضافة علمية جديدة في مجال الدراسات الأصولية التطبيقية. إن شاء الله تعالى.

## • خطة البحث:

افتضى البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، وقسمين رئيسين، وخاتمة:

أما المقدمة: ففي سبب اختياري للموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة (وتقديم الحديث عن ذلك)، والخطوة والمنهج اللذين سأسله عليهما. إن شاء الله تعالى.

وأما التمهيد: فسأتناول فيه الحديث عن الحكم الشرعي بشكل مختصر، وذلك من خلال

مبحثين:

**المبحث الأول: في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة.**

**المطلب الثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وعند الأصوليين**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام، وبيان أقسامه.**

**الفرع الثاني: في تعريف الحكم عند الأصوليين**

**المبحث الثاني: في أقسام الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: في الحكم التكليفي.**

الطلب الثاني: في الحكم التغريبي.

الطلب الثالث: في الحكم الوضعي.

ولما القسم الأول فهو (**النقطة**)، وسوف أخصصه - إن شاء الله تعالى - للحديث عن معنى

صيغة الإيجاب وأنواعها، وذلك من خلال مبحثين:

**المبحث الأول: في تعریف صيغة الإيجاب، وفیه أربعة مطالب:**

**الطلب الأول: في تعریف الصيغة لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: في تعریفها لغة**

**الفرع الثاني: في تعریفها اصطلاحاً.**

**الطلب الثاني: في تعریف الإيجاب لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: في تعریفه لغة**

**الفرع الثاني: في تعریفه اصطلاحاً.**

**المطلب الثالث: في معنى صيغة الإيجاب.**

**المطلب الرابع: في الفرق بين الإيجاب، والوجوب، والواجب.**

**المبحث الثاني: في أنواع صيغة الإيجاب، وفیه ثمانية مطالب:**

**الطلب الأول: في صيغة الأمر، وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول: في تعریف الأمر.**

**الفرع الثاني: في بيان صيغة الأمر.**

**الفرع الثالث: في بيان المعانى التي تستعمل فيها صيغة الأمر.**

**الفرع الرابع: فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة.**

**الفرع الخامس: في القرائن العشارلة لصيغة الأمر عن حقيقتها.**

**المطلب الثاني: في الأنماط المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.**

**المطلب الثالث: في الوعيد على ترك الفعل.**

**المطلب الرابع: في نفي الإيجاب عنم لم يفعل.**

**المطلب الخامس: في التم على ترك الفعل.**

المطلب السادس: في صيغة جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة

المطلب السابع: في ترتيب طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء

شيء معين بواسطة الشرط

المطلب الثامن: في الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.

وأما القسم الثاني فهو (التطبيقي)، وسوف أخصمه - إن شاء الله تعالى - لدراسة صيغ

الإيجاب الواردة في سورة النساء، وذلك من خلال تمهيد ومبثثين:

أما التمهيد: فسأتحدث فيه عن سورة النساء، وأذكر فيه علة صيغ وردت في السورة تركت

الحديث عنها، لعلم تعلقها بالفعال المكلفين الظاهر قد

وأما المبحثان لفصيلهما كالتالي:

**المبحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الأمر** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع للقرون بلام الأمر.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخيرية.

**المبحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بفتح صيغ الأمر**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ثني الإيمان عنمن لم يفعل.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة ترتيب طاعة الله - تعالى - على فعل شيء

معين بواسطة الشرط

وأما الحقيقة: فسأتحدث فيها - إن شاء الله تعالى - عن النتائج والتوصيات التي توصل

إليها البحث

• منهج البحث:

أما المنهج الذي سأسرير عليهـ إن شاء الله تعالىـ في هذا البحث، فأرجوzer في النقاط التالية:

- ١ـ أعرف بالمصطلاحات الأصولية الواردة في البحث تعريفاً لغورياً، وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة المعتمدة في ذلك.
- ٢ـ أعرف بالمصطلاحات الأصولية الواردة في البحث تعريفاً اصطلاحياً، وذلك بالرجوع إلى مصادر علم أصول الفقه.
- ٣ـ أذكر قيود ومحاذير التعاريفات، وما ورد عليها من اعترافات وأجوبة، وأرجع ينتها قدر الاستطاعة والإمكان.
- ٤ـ عتّد عرض خلاف العلماء في المسألة، فإني أذكر آفواهم، وألذتهم، وما ورد عليها من اعترافات، ومناقشات، وأجوبة، ثم أذكر الرأي الراجح عندي مع التلليل.
- ٥ـ أتناول الآيات الواردة في السورة من خلال العناصر التالية:
  - أـ أبين معاني الكلمات الواردة في الآية، وذلك في حاشية الصفحة.
  - بـ استخرج صيغ الأمر، أو صيغ الإيجاب الواردة في الآية.
  - جـ أتحدث عن مثولات الصيغ الواردة في الآية، وما وقع فيها من خلاف بين العلماء إن وجد.

وقد اشترطت على نفسي بداية أن أتحدث عن المعنى الإجمالي للأية، إلا أنه عدل عن ذلك؛ لاشتمال أغلب الآيات على عدة موضوعات لا يكون لها غالباً علاقة بمتلول الصيغة، مما يؤدي الحديث عنها إلى تضخيم حجم الرسالة بذكر أشياء لا علاقة لها بالبحث، مما ينافي الموضوعية التي هي شرط من شروط البحث العلمي، فاستغنيت عن ذلك بذكر معاني الكلمات في الحاشية، مع الحديث عن متلول الصيغة؛ لأن الحديث عن هذين الأمرين يعطي القارئ تصوراً واضحاً عن معنى الآية الإجمالي، ومن أراد زيادة في الإيضاح فيمكنه الرجوع إلى مصادر التفسير التي ذكرها في نهاية الحديث عن الآية.

- ٦ـ لاستخراج العناصر السابقة، فإني أرجع إلى كتب التفاسير عموماً، وكتب تفاسير الفقهاء خصوصاً، وكتب الفقه في المناصب الأربع، مع الاعتناء بالتلعب الظاهري.
- ٧ـ عتّد توثيق المعلومات في الحاشية، فإني أذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة فقط، أما معلومات الطباعة فإنني أجعلها في ثبت المصادر والمراجع.

- ٨- أعزى الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الماشية، وأرسمها بما يوافق رسم المصحف الشريف.
  - ٩- أخرج الأحاديث النبوية، وذلك يعزوها إلى مصادرها المعتمدة، ثم أبين درجتها من حيث الصحة والضعف، حسب أقوال أهل العلم للوجودة في ذلك، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أكتفي بالإشارة إلى ذلك من غير تعرّض لحكمه.
  - ١٠- أخرج الآثار الواردة في البحث بقدر الاستطاعة والإمكان.
  - ١١- أترجم للأعلام -غير المشهورين<sup>(١)</sup> - الذين ورد ذكرهم في البحث باختصار، مع ذكر مصادر تلك الترجمات.
  - ١٢- أعرف بالفرق والمناهج تعرّيفاً موجزاً، مع بيان ليرز ما يعتقدونه.
  - ١٣- أضع ثبات المصادر والمراجع التي رجحت إليها في هذا البحث.
  - ١٤- أضع للبحث فهرس تفصيلية لما تضمنه، وذلك على النحو التالي:
- أ- فهرس الآيات القرآنية.
  - ب- فهرس الأحاديث النبوية.
  - ج- فهرس الآثار.
  - د- فهرس الأشعار.
  - هـ- فهرس الأعلام
  - و- فهرس الفرق والمناهج
  - ز- فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله - تبارك وتعالى -، أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوْقِنَي لإنعامه على الوجه الذي التزم به، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا يقطع أجره، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) وهم: الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربع (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)، وأصحاب الكتب الستة (البغوي، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائي، وأبي ماجة).

# تمهيد في الحكم الشرعي

وفي مباحثان:

\* المبحث الأول:

في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

\* المبحث الثاني:

في أقسام الحكم الشرعي

\* لما كان هذا البحث في صيغ الإيجاب، وكان الإيجاب هو أحد أقسام الحكم التكليفي، الذي هو أحد أقسام الحكم الشرعي، اقتضى ذلك أن أمهد بقلعة مختصرة عن الحكم الشرعي، وذلك من حيث تعريفه وأقسامه، وسيكون ذلك - إن شاء الله تعالى - في المبحثين التاليين:

## المبحث الأول في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

وفي مطلبان:

الأول: في تعريف الحكم في اللغة، والثاني: في تعريف الحكم في الاصطلاح العام،  
وعند الأصوليين.

### المطلب الأول

في

#### تعريف الحكم في اللغة

يأتي الحكم في اللغة على معانٍ كثيرة، إلا أن أقربها إلى التعريف الاصطلاحي معنیان:  
الأول: القضاء، ومنه قوله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْرُّمَ بَنَانَ النَّاسِ عَلَى أَرْزَاقِ اللَّهِ...»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «يَعْدُوا وَرُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاصْحَّمْ بَنَانَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...»<sup>(٢)</sup>.

قال الجوهرى<sup>(٣)</sup> - رحمة الله تعالى -: «الْحُكْمُ مصطلح قولك: حَكْمٌ يَنْهَمْ بِهِ حَكْمٌ، أي: قضى...»<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) ص: ٢٦.

(٣) هو: إسماعيل بن حماد الجوهرى، أبو نصر، لقى من الأئمة، وخطبه بالكتور مع خطابين مقللة، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبله، من أشهر كتبه: الصلاح، والعروض، ومذكرة في التحرير، توفى سنة ٢٩٢هـ.

انظر ترجمته في: (الترجمة الراهنة ٤/٢٠٧، معجم الأدباء ٢٦٩/٢٦٩، الأعلام ١/٣١٣).

(٤) الصلاح (١٩٠١/٥) مادة: حَكْمٌ.

وقال الفیروزآبادی<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - : "الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ : الْقَضَاء ..."<sup>(٢)</sup>

والقضاء يكون بالمنع؛ كقولك: "حَكَمْتُ الْمَسْيِهَ وَحَكَمْتُهُ، إِذَا أَخْذَتْ عَلَى يَدِهِ، وَمِنْهُ

قول جریر<sup>(٣)</sup> :

"أَنْتَ حِيفَةُ أَحْكَمْتُوا سُفَهَاءَكُمْ

"إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَ"<sup>(٤)</sup>

أي: أنت معهم، وحَكَمْتَ الرَّجُلَ تَحْكِيمًا، إِذَا مَنَعْتَهُ مَا أَرَادَ.

ومنه لبل لحكمة اللجام: حَكْمَةٌ؛ لَأَنَّ الرَّاكِبَ يَنْعِي بِهَا الدَّاهِيَةَ مِنَ الشُّورَانِ<sup>(٥)</sup>.

ومنه أيضًا اشتقاق الحَكْمَةِ؛ لَأَنَّهَا تَنْعِي صَاحِبَهَا مِنَ أَخْلَاقِ الْأَرَادَلِ<sup>(٦)</sup>.

الثاني: العلم والفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَيْنَاهُ الْحُكْمُ صَرِيبًا ﴾<sup>(٧)</sup>، أي: علماً وفقها<sup>(٨)</sup>.

ومعنى ذلك في الحكم الشرعي: أنه إذا قيل: حكم الله - عز وجل - في مسألة هو: الإيجاب، فإن ذلك يعني: أن الله - عز وجل - قضى فيها بالإيجاب، ومنع من خالفته، ومعرفة ذلك تسمى علمًا وفقها.

(١) هو: محمد بن يعقوب بن عبد الله بن عمر الشوزاني، محمد الدين، أبو طاهر، الفیروزآبادی، فقيه لغوي، له تصانيف منها: الإصلاح إلى رتبة الاجتیہاد في الفقه، والقاموس الطهیط، ومنع الباری في شرح صحيح البخاری، توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر ترجمته في: (إحياء الفخر ١٥٩/٧)، الطبقات لأبن قاضي شهیدة ٤٧/٧٩، معجم المؤلفین ١١٨/١٢).

(٢) القاموس الطهیط (١٤٤/٢) مادة: حَكْمٌ

(٣) هو: أبو حَرْزَةَ بن عَطْيَةَ بن الحَقْنَى التَّمِيعِي الْبَرْوَعِي، أحد فحول الشعراءِ الإسلاميين، توفي سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في: (الشعر والشعراء من ١٧٩، وبيان الآيات ١٠٢/١، الأعلام ١١٩/٢).

(٤) دیوان جریر (ص ٤٧).

(٥) انظر: الصباح (١٩٠١/٥، ١٩٠٢) مادة: حَكْمٌ.

(٦) انظر: لسان العرب (١٤٠/١٢) مادة: حَكْمٌ.

(٧) منهم: ١٢.

(٨) انظر: لسان العرب (١٤٠/١٢) مادة: حَكْمٌ.

المطلب الثاني

في

تعريف الحكم في الاصطلاح العام وعند الأصوليين

وفيه فرعان:

الأول: في تعرفه في الاصطلاح العام، والثاني: في تعرفه عند الأصوليين.

الفرع الأول

في

تعريف الحكم في الاصطلاح العام وبين أقسامه

الحكم في الاصطلاح العام هو "إسناد أمر إلى آخر بمحاباً أو سلباً".<sup>(١)</sup>

وهو من حيث هذه النسبة ينقسم إلى ستة أقسام:

القسم الأول: حكم شرعي، وهو ما كانت النسبة فيه شرعية، وهو يتبع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حكم شرعي عقدي، مثال ذلك: اعتقاد الوحدانية لله - تعالى - واجبة.

النوع الثاني: حكم شرعي أخلاقي، مثال ذلك: الصدق واجب.

النوع الثالث: حكم شرعي عملي، مثال ذلك: العصالة واجبة.

القسم الثاني: حكم عرفي، وهو ما كانت النسبة فيه عرفية، وهو يتبع إلى نوعين:

النوع الأول: حكم عرفي عام، مثال ذلك: الدابة قشي على أربع.

النوع الثاني: حكم عرفي خاص، مثال ذلك: تعرف أهل التحرو على دلالة الكتاب عند

إطلاقه على كتاب صريوه.<sup>(٢)</sup>

القسم الثالث: حكم لفوي، وهو ما كانت النسبة فيه لفوية، مثال ذلك: الفاعل مرفع.

القسم الرابع: حكم عقلي، وهو ما كانت النسبة فيه عقلية، مثال ذلك: العالم حادث.

القسم الخامس: حكم عادي، وهو ما كانت النسبة فيه راجعة إلى العادة، مثال ذلك: أكل السمك

مع اللئين مصر.

(١) التعريفات (ص ٩٦).

(٢) هو: عمرو بن هشان بن ثير، أبو بشر الفلوجي النعوي، إمام أهل البصرة في التحرو، ألف في الكتاب الذي لم يسبقه إلى مثله، ولا نطق أحد من بعده، اختطف في ولاته، قبيل سنة ١٦١هـ، وقيل سنة ١٨٨هـ، وقيل سنة ١٩٤هـ.

افتظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤/١٣٢، بقية الوعاة ٢٢٩/٢٢٩، شلوات اللعب ١/٢٥٢).

القسم السادس: حكم حسي، وهو ما كانت النية فيه حسية، مثال ذلك: كلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود<sup>(١)</sup>.

والذي يهمنا من هذه الأقسام ستة، هو الحكم الشرعي، وهو ما سأعرض له في الفرع الثاني  
- إن شاء الله تعالى -



## الفرع الثاني

في

### تعريف الحكم الشرعي

عرف الأصوليون - رحمة الله تعالى - الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة، لا يخلو واحد منها من اعترافات وما خذل<sup>(٢)</sup>، إلا أن أسلم تلك التعريفات وأقربها إلى الصحة هو تعريفه بأنه: خطاب الله تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع<sup>(٣)</sup>.

وإليك شرح هذا التعريف وبيان معنّياته باختصار:

قولهم: "خطاب": الخطاب هو: "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"<sup>(٤)</sup>، ويضافه إلى الله تبارك وتعالى -، خرج خطاب غيره من الملائكة والإنس والجن، فإن خطاب هؤلاء لا يسمى حكماً؛ إذ لا حكم إلا لله وحده، وهو قيد أول في التعريف، وكلامه - تبارك وتعالى - كلام حقيقي مسموع يليق بجلاله وعظمته.

وقد يرد إشكال في خروج خطاب غير الله - تعالى - من التعريف؛ إذ بخروج خطاب غيره - سبحانه وتعالى -، تخرج أحكام كثيرة ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم، ويفعله، وبالإجماع، وبالقياس، ويغيرها من الأدلة المختلفة في الاحتجاج بها.

(١) انظر هذه الأقسام في: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لاستاذنا الدكتور / محمد بنكر إسماعيل (١٩٤/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال في تعريفات الحكم الشرعي: للمسنون (١٧٧)، الإحکام للأمني (٧٢، ٧٢/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٢، ٧٣)، نهاية السول (١/٣١)، المفصل (١٠٧/١).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٧٢، ٧٣).

(٤) المصدر السابق.

والجواب عن ذلك: أن الحكم هو خطاب الله تعالى مطلقاً، وهذه الأدلة معرفات له لا مشتقات<sup>(١)</sup>.

وقولهم: "المتعلق": التعلق هو الارتباط<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالتعلق هو الذي من شأنه أن يتعلّق، إذ لو أخلنا بحقيقة اللفظ، لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم، فنؤدي إلى عدم تحقق الحكم، وهو باطل<sup>(٣)</sup>.

وقولهم: "بأفعال المكلفين": الأفعال جمع فعل، وهو: كل ما صدر من المكلف من اعتقاد أو قول أو فعل، وليس المراد به ما قابل القول والاعتقاد، وإنما هو أعم؛ ليشمل بذلك آثار المكلف، كحريم الغربية والنسمة، واعتقاداتاته، كإيجاب اعتقاد الوحدانية لله - تعالى -.<sup>(٤)</sup>

والمكلفون: جمع مكلف: وهو البالغ العاقل الماكر غير اللّاجئ<sup>(٥)</sup>.

وهو قيد ثان في التعريف، احترزوا به عن خطاب الله - تعالى -. التعلق بغير أفعال المكلفين، وهو ستة أشياء:

الأول: ما تعلق بذاته الكريمة - سبحانه وتعالى -؛ كقوله - جل جلاله -: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٦)</sup>.

الثاني: ما تعلق بصفة من صفاته - سبحانه وتعالى -؛ كقوله تعالى: ﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْقَوِيُّ﴾<sup>(٧)</sup>.

الثالث: ما تعلق بفعله - سبحانه وتعالى -؛ كقوله تعالى: ﴿الَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

الرابع: ما تعلق بالجمادات؛ كقوله تعالى: ﴿يَكَارِضُ أَبْلَغِي مَاءَكُوكَبِهِ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: نهاية السول (٢١/٤)، (٣٢).

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور / محمد أبي النور زهير (٣٧/١).

(٣) انظر: نهاية السول (٢٢/١)، شرح الكوكب للثوري (٣٣٧/١).

(٤) انظر: المصلح السابق (٣٣٧/١).

(٥) انظر: المصلح السابق (٣٣٨/١)، ومعنى غير اللّاجئ: أي غير المكره، والإكراء الملاجيء هو: الذي لا يرضى للشخص معه المرة ولا المخبر؛ كالإنقاء من شاهق، انظر: نهاية السول (١٥٠/١، ١٥١).

(٦) آل عمران: ١٨.

(٧) آل عمران: ٢.

(٨) الزمر: ٦٢.

(٩) هود: ٤٤.

الخامس: ما تعلق بالخبوتات؛ كقوله تعالى: **(وَتَجِبَالُ أَفْوَى مَعْدُ وَالظَّفَرِ)**<sup>(١)</sup>.

السادس: ما تعلق بذات المكفين؛ كقوله تعالى: **(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ لَمْ صَوْرَنَّكُمْ)**<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأنواع الستة ليست حكماً شرعاً عند الأصوليين، بناء على قصر الحكم الشرعي الذي معناه الفقه على الأعمال الظاهرة، أما في الاصطلاح الأول للفقه، والحكم الشرعي (وهو العام)، فكل ذلك أحكام شرعية احتقادية<sup>(٣)</sup>.

وقولهم: "بالاقتضاء أو التخيير":

الاقتضاء: هو الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك.

وطلب الفعل إن كان جازماً سمي: إيجاباً، وإن لم يكن جازماً سمي: تدبرأ.

وطلب الترك إن كان جازماً، سمي: تحريراً، وإن لم يكن جازماً سمي: كراهة.

وأما التخيير فهو: الإباحة.

فدخلت الأحكام التكليفية الخمسة في هاتين اللفظتين<sup>(٤)</sup>.

وهو قيد ثالث في التعريف احترزوا به عن الخبر؛ كقوله تعالى: **(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)**<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: **(وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلِيهِمْ سَيِّئَاتٍ)**<sup>(٦)</sup>، فإن القيد وجدت فيه، مع أنه ليس بحكم شرعي؛ لعلم الطلب فيه ولا التخيير<sup>(٧)</sup>، وهذا أيضاً بالاصطلاح الحادث، وإنما لا الخبر قد يكون حكماً شرعاً، كما في قوله تعالى: **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرَّبْوَا)**<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَنَ كَامِلَنِ)**<sup>(٩)</sup>، وأيضاً بكل خبر في الكتاب والسنّة، فيه حكم شرعي من حيث وجوب اعتماد مضمونه<sup>(١٠)</sup>.

(١) سبا: ١٠.

(٢) الأهران: ١١، وانظر عليه المعتبرات في: شرح الكوكب النير (٢٢٥/١).

(٣) انظر: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لاستاذنا الدكتور / محمد بكر إسماعيل (٩٠٧/٢).

(٤) انظر: نهاية السول (٢٢/١).

(٥) الصافات: ٩٦.

(٦) الروم: ٢.

(٧) انظر: نهاية السول (٢٢/١).

(٨) البقرة: ٣٧٥.

(٩) البقرة: ٢٢٣.

(١٠) انظر: أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة لاستاذنا الدكتور / محمد بكر إسماعيل (٤١٥/١).

قولهم: «أو الوضع»: خطاب الوضع هو: جعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: دلوك الشمس<sup>(٢)</sup>، سبب في إيجاب صلاة الظهر، وللوضع شرط في صحة الصلاة، والتجارة مانعة من صحة البيع.

ويهذا القيد دخلت الأحكام الوضعية في التعريف، ليكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيه<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: نهاية السول (١/٣٨).

(٢) أبي زوالها. انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (٢٠٩/٢).

(٣) هنا وهناك مناقشات واعتراضات على هذا التعريف للمعتزلة وغيرهم لا مجال لذكرها، فللمقصود في هذا التسهيد، هو بيان معنى الحكم الشرعي وأقسامه، ومن تراد ذلك عليه بالرجوع إلى: نهاية السول (١/٣٦ وما يليها).

## المبحث الثاني

في

### اقسام الحكم الشرعي

من خلال تعريف الحكم الشرعي السابق، يتضح أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

الأول: حكم تكليفي (اقتضائي): وهو ما يقتضي طلب الفعل أو تركه.

الثاني: حكم تخييري: وهو ما يُخُرِّجُ فيه بين الفعل والترك.

الثالث: حكم وضعني: وهو جعل الشيء مسبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً عنه.

وقد خصصت لكل واحد من هذه الأقسام ثلاثة مطلب:

#### المطلب الأول

في

#### الحكم الشرعي التكليفي

تبين ذلك من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي، أن الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، والاقتضاء كما سبق أن ذكرت هو: الطلب، والطلب ينقسم إلى قسمين: طلب فعل، وطلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن لم يكن جازماً فهو الندب.

وطلب الترك إن كان جازماً فهو: التحريم، وإن لم يكن جازماً فهو الكراهة.

وهذه هي أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين، مع إضافة الإباحة<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا التقسيم للأمدي - رحمة الله تعالى - انظر: الإحکام (١/٢٣)، واسم عامة الأصوليين الحكم الشرعي إلى قسمين، وذلك يجعل الحكم التخييري من الحكم التكليفي، وأدخلوه فيه تقليلاً، وإلا فليس فيه كلفة ومشقة، واعتبروه منه، يعني أنه مختلف بالمعنى، أو يعني: أن التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا من يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فهذا وجه اعتبارهم الإباحة من أقسام الحكم التكليفي، لا يعني أنه مختلف به. انظر: المسودة (ص ٣٦)، نهاية السول (١/٢٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢)، وقد اعتمدت تقسيم الأمدي - رحمة الله تعالى - دون تقسيم عامة الأصوليين؛ لأنه يحمل إشكال دخول الإباحة في الحكم التكليفي، وأيضاً فإن ذكر آلو مرئين في تعريف الحكم الشرعي يجعل أقسامه ثلاثة.

(٢) انظر: نهاية السول (١/٢٢)، شرح العضد (ص ٤)، الإحکام للأمدي (١/٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠)، وخلاف في ذلك الحقيقة، لتقسّيم الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الغرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التنزوية، والكراهة التحررية، والإباحة. انظر: التوضيح لصدر الشرعية (٢/٢٠)، تيسير التحرير (٢/٣٧٨)، كشف الأسرار للبيخاري (٢/٢٠)، غواص الرحموت (١/٥٨).

فمثلاً ما كان طلب الفعل فيه جازماً: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ»<sup>(١)</sup>.

ومثال ما كان طلب الفعل فيه غير جازم: قوله تعالى: «فَانِكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ومثال ما كان طلب الترک فيه جازماً: قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوْا الْزِنِ»<sup>(٣)</sup>.

ومثال ما كان طلب الترک فيه غير جازم: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَسْطَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ شَوْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وسمى هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كافية ومشقة على الإنسان<sup>(٥)</sup>.



### الطلب الثاني

في

### الحكم الشرعي التخييري

يبين أيضاً من خلال التعريف السابق للحكم الشرعي، أن الحكم التخييري هو: خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالتخيير.

ومعنى التخيير: التسوية بين الفعل والترک، وهذه هي الإباحة<sup>(٦)</sup>، وله ألفاظ تدل عليه، منها: المخل؛ كقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَمَتَعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ»<sup>(٧)</sup>، ورفع الحرج؛ كقوله تعال: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَمِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) النساء: ٣.

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) المائدـة: ١٠١.

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٢٦).

(٦) انظر: الأحكام للأمدي (٩٤/١).

(٧) المائدـة: ٩٦.

الأخرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم <sup>(١)</sup>، وفي الإثم كقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>، وغير ذلك <sup>(٣)</sup>.



### المطلب الثالث

في

#### الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بوضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه <sup>(٤)</sup>.

فالسبب هو: "وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السعي على كونه معرفاً لحكم شرعي" <sup>(٥)</sup>.

مثاله: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» <sup>(٦)</sup>، فالسرقة سبب في إيجاب الحد على السارق.

والشرط هو: "ما يلزم من علمه العلم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" <sup>(٧)</sup>.

مثاله قوله - تبارك وتعالى -: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» <sup>(٨)</sup>، فاستطاعة المسبيل شرط في إيجاب الحج.

(١) التور: ٦١.

(٢) البقرة: ٢٠٢.

(٣) وانظر صيغة أخرى له في: البحر الخريط (١/٢٧٦)، شرح العضدة على عنصر ابن الحاجب (ص ٨٥)، الإحکام للأمدي (١/٩٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢).

(٤) انظر: شرح تقييح الفصول (ص ٨٠)، الإحکام للأمدي (١/٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢).

(٥) الإحکام للأمدي (١/١١٨).

(٦) المائدۃ: ٢٨.

(٧) شرح تقييح الفصول (ص ٨٢).

(٨) آل عمران: ٩٧.

ولما تابع هو: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من علمه وجوده، ولا علم لذاته"<sup>(١)</sup>.  
ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ"<sup>(٢)</sup>،  
فاختلاف الدين بين الوارث والمورث مانع من الميراث.

وسمى الحكم الوضعي بهذا الاسم؛ لأن فيه وضع شيء مسبباً لشيء، أو شرطاً له، أو  
مانعاً منه<sup>(٣)</sup>.



### خاتمة التمهيد

تلك نظرة شاملة مختصرة على الحكم الشرعي، وهي كما ترى كلية كبيرة تندرج تحتها  
كثير من الجزئيات، كانت محلأً لكثير من الرسائل الجامعية في مختلف الجامعات، وقد اختلفت من  
هذه الكلية القسم الأول من أقسامها، وهو الحكم التكليفي، ومن أقسام هذا الأخير الإيجاب؛  
لادرس حقيقته، والصيغ الدالة عليه، وما ورد من تلك الصيغ في سورة النساء، وهو ما  
سيكون - إن شاء الله تعالى - في القسمين التاليين، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.



(١) انظر: شرح تفريح الفصول (ص ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في  
صحيحه أيضاً، كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤).

(٣) وأعلم أن هذه الثلاثة تدخل في باتفاق الأصوليين، وأن هناك أقساهاً أخرى اختلقوا في دخولها فيه، وهي:  
الأداء والقضاء، والرخصة والعزمة، والصحة والفساد، انظر تفاصيل ذلك في المراجع التالية: التوضيح لصدر  
الشريعة (٩٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٢٨٩/٢)، تيسير التحرير (١٢٨/٢)، شرح تفريح الفصول  
(ص ٨٠)، الإحکام للأمدي (١/٤٨)، المواقفات (١٢٥/١).

## القسم الأول (النظري)

في

تعريف صيغ الإيجاب وبيان أنواعها

ونبه مبحثان :

• المبحث الأول:

في تعريف صيغ الإيجاب.

• المبحث الثاني:

في أنواع صيغ الإيجاب.

# المبحث الأول

## في

### تعريف صيغ الإيجاب

• تمهيد :

اعلم - يرحمني الله وإياك - أنه لا يمكن الخوض في مسألة من مسائل العلم إلا بعد تصورها، وتصور المفردات مستناد من التعريفات، فكان لزاماً عليّ أن أبدأ أو لا يتعريف صيغ الإيجاب قبل الكلام عن أقسامها، ولما كانت "صيغ الإيجاب" لفظاً مركباً من مضارف ومضافي إليه، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه، اقتضى ذلك التعريف بكل من المضاف، وهو كلمة "صيغ"، والمضاف إليه، وهو كلمة "الإيجاب"، ومن ثم يتضح لنا معنى صيغ الإيجاب. ونظراً لاختلاف العلماء في التعبير عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً، تارة بالإيجاب، وتارة بالوجوب، وتارة بالواجب، اقتضى ذلك التفريق بين هذه الألفاظ الثلاثة، وبيان أدقها في الدلالة على المعنى المراد.

من أجل ذلك فقد خصصت في هذا المبحث لكل واحدة من تلك الجزئيات مطلبًا، وذلك

على النحو التالي :

- ١ - تعريف الصيغ.
  - ٢ - تعريف الإيجاب.
  - ٣ - معنى صيغ الإيجاب.
  - ٤ - الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب.
- وإليك بحث هذه المطالب بالتفصيل.



## المطلب الأول

في  
تعريف الصيغة

وفيه فرعان: الفرع الأول: في تعريفها لغة، والفرع الثاني: في تعريفها اصطلاحاً.

## الفرع الأول

في

## تعريف الصيغة لغة

الصيغة جمع صيغة، وهي مصدر لصياغ الشيء بتصوّره صيغة، ومتّوغاً، وصياغة<sup>(١)</sup>. جاء في كتاب: المقايس في اللغة: "الصاد، والواو، والفين، أصل صحيح، وهو يدل على تهيّئة الشيء على مثال مستقيم..."<sup>(٢)</sup>.

"ويقال: صياغ شعراً وكلاماً، أي وضعه ورتبه..."<sup>(٣)</sup>.

"وصيغة القول كذا، أي: مثاله وصوريته..."<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال ذلك يتبيّن لنا أنّ معنى الصيغة يدور في اللغة على خمسة معانٍ هي: تهيّئة الشيء، ووضعه، وترتيبه، وعثيله، وتصوريه. وأقرب هذه المعانٍ للمعنى الاصطلاحي هو: الوضع.



## الفرع الثاني

في

## تعريف الصيغة اصطلاحاً

عرفها الإمام الجوهري<sup>(٥)</sup>. - رحمة الله تعالى - بأنّها: "العبارات المصوّحة للمعنى القائم بالنفس"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (٤٤٢/٨) مادة: صيغة.

(٢) (٢٢٢/٢).

(٣) لسان العرب (٤٤٢/٨) مادة: صيغة.

(٤) المصباح المنير (٣٧٧/١).

(٥) هو: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوهري الشافعي، أبوالعلاء، له مصنفات منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، والإرشاد في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات البكري ٢٤٩/٢، شذرات اللعب ٣٥٨/٢، وطبقات الأعيان ٢٤١/٢).

(٦) البرهان (٢١٢/١).

يعنى أنها الألفاظ التي تستعمل للدلالة على مفهوم شيء ما، فإذا قلنا: "صيغ الإيجاب"، فالراد من ذلك: الألفاظ التي تستعمل في اللغة ويستفاد منها مفهوم الإيجاب<sup>(١)</sup>. وعرفها الدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم بأنها: "الألفاظ والعبارات، التي تعبّر عن إرادة التكلم"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف قريب من تعريف الإمام الجويني السابق.

وفي معنى ذلك يقول ابن القيم<sup>(٣)</sup>: "رحمه الله تعالى": "إن الله - تعالى - وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكاماً بها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ... أهد".<sup>(٤)</sup>

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي: "أنا إذا قلنا: صيغ الإيجاب، فالمقصود بذلك: الألفاظ التي وضعها الله - تعالى - للدلالة على معنى الإيجاب.



### المطلب الثاني

في

### تعريف الإيجاب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريفه لغة، والفرع الثاني: في تعريفه اصطلاحاً.

### الفرع الأول

في

### تعريف الإيجاب لغة

الإيجاب مصدر: أوجب يوجب إيجاباً، وهذا باعتبار صدوره من الوجوب، ومحن إذا تبعنا المعنى اللغوي للإيجاب، نجد أن معناه يدور حول: الإثبات والإلزام، والإسقاط والإيقاع.

(١) انظر: القراءن الصارفة للأمر عن حبيطه للشيخ/ محمد علي المحياني (ص ٤٢).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٤٠٠، ٤٠١).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي المشتقي، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الخجلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، له مصنفات كثيرة منها: مدرج السالكين، زاد العائد، إعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١ هـ.

انظر ترجمته في: (ذيل طبقات الخانبلة لابن رجب/٤٤٧، الدرر الكامنة/٤، ٢١، بقية الوعاة ١/٦٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٣٦، ١٣٧).

جاء في كتاب المقاميس في اللغة: "وجب": الواو، والجيم، والباء أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه<sup>(١)</sup>.

والوجوب في اللغة هو: الثبوت واللزم ... يقال: وجَبَ الشيءُ وجوباً، إذا ثبت ولزِمَ<sup>(٢)</sup>. ومن خلال ذلك يتبيَّن لنا: أن الإيجاب هو نفس فعل الاستفاط والإيقاع، والإثبات والإلزام، والمعنى المناسب للراستنا هنا هو: الإثبات والإلزام.

فإذا وجَبَ الشيءُ فقد ثبت ولزِمَ، والشيءُ الواجب هو الثابت واللازم<sup>(٣)</sup>.



## الفرع الثاني

هي

### تعريف الإيجاب اصطلاحاً

عرف الأصوليون - رحمة الله تعالى - الإيجاب بتعريفات كثيرة، بعضها صحيح، وبعضها فاسد، وقصد البعض جاء من حيث علم جمعه لأفراده، أو عدم منعه من دخول غيرها فيه، أو بمحض وتطويل لافائدة منه.

وأعلم أن بعضهم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - لما عرف الإيجاب بأنه: الخطاب، لم يحتاج إلى إضافته إلى الله - تبارك وتعالى -؛ لأنَّه عرفه في معرض تقسيمه للحكم الشرعي، وقد أضاف الخطاب فيه إلى الله - عز وجل -، فلم يُعدَّ ذلك عيباً في التعريف، وأنا أذكر لك أمثلة لتعريفاته فيما يلي:

١ - عرفه عبد الله بن عبد الشكور<sup>(٤)</sup> - رحمة الله تعالى - بأنه: الخطاب الطالب حتماً لفعل غير كف<sup>(٥)</sup>.

(١) (٨٩/٦).

(٢) انظر: المفردات (ص ٥١٢)، تاج العروس (٤/٢٢٢)، المصباح المنير (٢٢٤/٢)، مادة: وجَبَ.

(٣) وعken أن يقال: إن الذي ثبت ولزم، فقد وقع وسلط على المكلف.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الخنزري، قديه أصولي متكلماً، له مصنفات منها: مسلم الثبوت في أصول الفقه، والجوهر الفرد وسلم العلوم في المنطق، توفي سنة ١١١٩هـ.

انظر ترجمته في: (الفتح المبين ٢/١٢٢)، أصول الفقه تاريخه وروجاه للدكتور شعبان إسماعيل ص ٥٠٧، الأعلام ٥/٢٨٢).

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/٥٧).

٢ - وعرفه ابن الحاجب<sup>(١)</sup> - رحمة الله تعالى - بأنه: "طلب لفعل غير كف يتهمن ترکه في جميع وقته سبباً للعقاب"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف غير مانع؛ لدخول ترك الشائم والناسي فيه، مع أنها لا يعاقبان.

٣ - وعرفه الإمام الزركشي<sup>(٣)</sup> - رحمة الله تعالى - بأنه: "الطلب القائم بالنفس، وليس للفعل منه صفة"<sup>(٤)</sup>.

وهو فاسد من وجهين:

الأول: أنه غير مانع؛ لدخول الندب فيه، فإنه يصدق عليه أنه طلب.

الثاني: تخصيص الطلب بالقائم بالنفس، فيه احتراز عن الكلام الحقيقي المسموع، وهذا على طريقة الأشاعرة<sup>(٥)</sup> المؤولين لصفة الكلام بأنه كلام نفسي؛ لثلا يقعوا في تشيه كلام الخالق بكلام المخلوق، فوقعوا في التعطيل<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، الفقيه الأصولي المتكلم النظار، له مصنفات منها: متنه السول وختصره في أصول الفقه، والكافية في التحو، والشافية في الصرف، توفي سنة ٦٤٦هـ.  
انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤١٣/٢، شترات اللعب ٥/٢٢٤، النهاج المنع ١٨٩).

(٢) المختصر مع شرح العضد (ص ٧٤).

(٣) هو: محمد بن يهاد بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، مفسر فقيه أصولي نظار، له مصنفات منها: البحر العظيم في أصول الفقه، وخديا الزروبيا في الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٧٤هـ.  
انظر ترجمته في: (شترات الذهب ٣٢٥/٦، الدرر الكامنة ٤/١٧، طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/٢).

(٤) البحر العظيم (١/١٧٦).

(٥) هم: المتباهون إلى أبي الحسن الأشعري في مرحلة الثانية، والتي كان فيها على هذه المبادئ التي تختلف أهل السنة والجماعة في أصول كثيرة منها: إثبات سبع صفات فقط لله تعالى، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة، وأوكلوا الصفات الباقية تأويلاً ينحرجها عن ظاهرها المراء واللائق به تعالى، ومنها أيضاً قولهم: إن كلام الله - تعالى - هو: المعنى القائم في النفس.

انظر في عقليتهم والرد عليها: (اللل والنحل ٤٠، ٤٢، أصول الدين لعبد القاهر الجرجاني ص ٩٠، الرسالة التلمسانية ص ٢٢١ وما بعدها).

(٦) وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في رسالته المشهورة: التلمسانية.

٤ - وعرفه الإمام الأدمي<sup>(١)</sup> - رحمة الله تعالى - بأنه: "خطاب الشارع بما يتهمن تركه سبيلاً للنّم شرعاً في حالة ما"<sup>(٢)</sup>.

ولي عليه إيرادان:

الأول: تعبيره عن الله - تبارك وتعالى - بالشارع تعبير محدث، والأصل في أسماء الله - تبارك وتعالى - التوفيق.

الثاني: أن قوله: "خطاب الشارع" (على اعتبار صحتها)، مع قوله: "شرعاً"، فيه حشو وتكرير، والتعريفات تCHAN عن ذلك.

٥ - وعرفه القاضي البيضاوي<sup>(٣)</sup> - رحمة الله تعالى - بأنه: طلب الفعل المانع من النفيض<sup>(٤)</sup>.

٦ - وعرفه ابن النجاش<sup>(٥)</sup> - رحمة الله تعالى - بأنه: "خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم"<sup>(٦)</sup>.

#### التعريف المختار:

من خلال تعريف الحكم الشرعي، وما ذكره العلماء في التعريفات الصافية للإيجاب، وما ورد عليها من اعترافات، أستطيع أن أعرفه بتعريف جامع مانع فأقول وبأله التوفيق:

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأدمي، فقيه أصولي متكلّم، له مصنفات منها: الإحکام في أصول الأحكام، ومتهي السول في أصول الفقه أيضاً، وأبکل الأفکار في الكلام، توفي سنة ٦٢١هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات السكري ١٢٩/٥، شلرات اللعب ١٤٤/٥، وليات الأعيان ٤٥٥/٢).

(٢) الإحکام (٧٤/١).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الحسن ناصر الدين البيضاوي، القاضي الشافعى، له مصنفات منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والإيضاح في أصول الدين، ومحضر الكشف في الضمير، توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: (طبقات السكري ٥٩/٥، طبقات الشافية لابن قاضي شهبة ٢٨/٢، شلرات اللعب ٣٩٢/٥).

(٤) منهاج مع شرحه الإيهاج (٥١/١).

(٥) هو: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنفى، فقيه أصولي، له مصنفات منها: الكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، ومتهي الإزادات وشرحه في الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر ترجمته في: (الأعلام ٢٢٢/٦، معجم المؤلقين ٨/٢٢٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠).

الإيجاب هو: خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء فعل مع المنع من النقيض.

والبik شرح هذا التعريف وبيان محتواه:

قولي: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين": قد يثبت معنى الخطاب والتعلق وأفعال المكلفين في شرحه لتعريف الحكم الشرعي، فلا أعيده هنا دفعاً للتكرار<sup>(١)</sup>.

وقولي: "باقتضاء": الاقتضاء كما سبق أن ذكرت هو: الطلب، وهو قيد في التعريف قصدت به إخراج الإباحة، والأحكام الوضعية، فإنه لا طلب فيها.

وقولي: "فعل": قيد في التعريف قصدت به إخراج التحرير والكراء، فإن الاقتضاء فيهما بالترك وليس بالفعل.

وقولي: "مع المنع من النقيض": قيد في التعريف قصدت به إخراج التدب، فإنه خطاب باقتضاء فعل، ولكن مع عدم المنع من النقيض؛ جواز تركه.

وبهذا يكون التعريف جاماً لجميع أفراد المعرف، مانعاً من دخول غيرها فيه.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي عني: أن الله - تبارك وتعالى - إذا أوجب على العبد شيئاً، فقد ثبت ذلك الشيء عليه وفراز.



### المطلب الثالث

في

#### معنى صيغة الإيجاب

عرفنا فيما سبق أن صيغة الإيجاب لفظ مركب من مضاد ومضاف إليه، ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أفراده، وعرفنا معنى الصيغة، ثم عرفنا معنى الإيجاب، ونريد الآن أن نعرف معنى صيغة الإيجاب باعتبارها عملاً على الأقسام الآتية ذكرها فاقرئوا:

لم أجده للأصوليين - رحمة الله تعالى - تعريفاً لصيغة الإيجاب، ولكن من خلال ما سبق من تعريف الصيغة والإيجاب أستطيع أن أعرفها بأنها: الفاظ تستعمل للدلالة على طلب فعل مع المنع من النقيض.

(١) انظره إن شئت في ص ٤٣ وما بعدها.

وإليك شرح هذا التعريف وبيان معناه:

قولي: "الافتاظ": الألفاظ جمع لفظ، واللفظ هو كل ما يتكلم به المتكلم، وهو جنس<sup>(١)</sup> في التعريف يشمل كل المفردات والstrukتيرات.

وقولي: "تستعمل للدلالة": الدلالة هي: فهم أمر من أمر<sup>(٢)</sup>.

وقولي: "على طلب فعل": قيد أول في التعريف قصدت به إخراج صيغ التحرير، والكراء، والإباحة، فإن صيغ الأول والثاني تدل على طلب الترك، وصيغ الثالث لا تدل على طلب فعل ولا على طلب ترك.

وقولي: "مع المنع من التقييض": قيد ثان في التعريف قصدت به إخراج صيغ التدب، فإنهما تدل على طلب فعل، ولكن مع عدم المنع من التقييض.

وبهذا يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد المعرف مائعاً من دخول غيرها فيه.



#### الطلب الرابع

هي

#### الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب

اعلم - وفقني الله وإياك لطاعته - أن الأصوليين - رحمهم الله تعالى - لما قسموا الحكم التكليفي ، عبروا عن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً بالإيجاب تارة<sup>(٣)</sup> ، وبالوجوب تارة<sup>(٤)</sup> ، وبالواجب تارة أخرى<sup>(٥)</sup> ، وما أني قد اخترت لفظة "الإيجاب" لتكون أحد جزئي المركب (صيغ الإيجاب) ، فإنه ينبغي على<sup>(٦)</sup> أن أبين ، هل الألفاظ الثلاثة متداقة ، فيجوز لنا أن نعبر بأي واحد

(١) الجنس هو: التحديد الكلي الذي يقال على كثيرون مختلفين بالأنواع في جواب ما هو؟ كالحيوان بالنسبة للإنسان.

انظر: حاشية لبيان المheim لسر العطاء (ص ٥٤).

(٢) لبيان المheim (ص ٤٠).

(٣) انظر: موطئ الرحموت (١/٥٩).

(٤) انظر: الإحكام للأمدي (١/٧٣).

(٥) انظر: نهاية السول (١/٤٣).

منها عن الخطاب الطالب لل فعل طلياً جازماً؟ أم أن لكل واحد منها معنى مختلف عن الآخر؟ وإذا كان الجواب هو الثاني، فما هو ذلك اللفظ الذي تختص به الصيغ ليكون هو المناسب لإضافتها إليه، باعتباره أحد جزئي المركب الإضافي المؤشر في معناه اللغبي؟

فأقول: الإيجاب هو: نفس خطاب الله تعالى الطالب لل فعل طلياً جازماً، فهو نفس قوله: أفعل ومحوها<sup>(١)</sup>.

والوجوب: هو صفة تتعلق بالإيجاب بالفعل، فيقال: صفة تتعلق خطاب الله تعالى بالفعل هي: الوجوب<sup>(٢)</sup>.

والواجب: هو ذلك الفعل الذي تتعلق به الإيجاب<sup>(٣)</sup>.

مثال ذلك: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>، قوله تعالى: «أقيموا» خطاب طالب لفعل (هو الصلاة) على سبيل الجزم، فهو: إيجاب.

وتعلقه بالصلاحة تتعلق وجوبه، يعني أن صفة هذا التعلق هو الوجوب دون الندب والإباحة؛ لعدم الصارف.

وال فعل الذي تتعلق به الإيجاب وهو الصلاة يسمى: واجباً.

ومن خلال ذلك يتبين لنا: أن الألفاظ الثلاثة غير متراوقة، وأن لكل واحد منها معنى مختلف عن الآخر، وبناءً على ذلك: فإن تغيير بعض الأصوليين عن الخطاب الطالب لل فعل المانع من التقيض بالوجوب أو الواجب، تغيير فيه تجوز مخالف للحقيقة.

وقد نبه الإسنوى<sup>(٥)</sup> - رحمة الله تعالى - وغيره إلى خطأ هذا التجوز المخالف للحقيقة، فقال: "التعبير بالوجوب عن الخطاب الطالب لل فعل المانع من التقيض لا يستقيم، بل

(١) انظر: شرح العضد على عنصر ابن الحاجب (ص ٧٤).

(٢) انظر: تهليمة السول (٤٥/١).

(٣) السابق.

(٤) البقرة: ٤٣.

(٥) هو: عبد الرحيم بن المحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الإسنوى المصرى الشافعى، فقيه أصولى مفسر لحوى، له مصنفات كثيرة منها: نهاية السول والتمهيد في أصول الفقه، وطبقات الشافية، توفي سنة ٦٧٧هـ.

انظر ترجمته في: (الدرر الكامنة ٤/٤٦٣، بقية الوعاة ٢/٩٢، شذرات اللحى ٦/٢٢٣).

الصواب: الإيجاب؛ لأن الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى، والخطاب إنما يصدق على الإيجاب، لا على الوجوب؛ لأن الوجوب مصدر واجب، والإيجاب مصدر لواجب<sup>(١)</sup>.

واعتذر بعض الأصوليين عن ذلك التجزؤ، بأن الألفاظ الثلاثة متحلة بالذات مختلفة بالاعتبار، فهي مسألة اعتبارية، فمن نظر للخطاب الطالب لل فعل للائع من التبييض باعتبار صدوره من الحكم سماه: إيجاباً، ومن نظر له باعتبار صفة تعلقه بالفعل سماه: وجوباً، ومن نظر له باعتبار تعلقه بالفعل سماه: واجباً، فالمسألة راجعة للاصطلاح ولا مشاحة فيه<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن هذا الكلام غير مسلم، فكيف يصح أن يقال: إن الحكم الذي هو: خطاب الله تعالى... اتح، ينقسم إلى الفعل الذي يتم شرعاً تاركه، وإلى الفعل الذي يتم شرعاً فاعله؟ يعني أنه: كيف يصح أن تقسم خطاباً إلى أفعال؟!

ولذا علمت فساد هذا الاصطلاح في تسمية أقسام الحكم التكليفي، فاعلم أن فساده مطرد أيضاً في إضافة الصيغ إليه، فالصيغ مختلفة بمعنى الإيجاب دون معنى الوجوب والواجب، فصيغة فعل الأمر (أفعل) مثلاً، هي صيغة للخطاب الطالب لل فعل المائع من التبييض، وليس صيغة تصف الإيجاب بالفعل وهو الوجوب، ولا لل فعل الذي تعلق به الإيجاب وهو الواجب.

ومن خلال ذلك، يتبيّن فساد تعبير بعض الكتاب عن صيغ الإيجاب بصيغ الوجوب والواجب<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا تعلم أن الذي يهمنا معرفته في هذا البحث من هذه الألفاظ الثلاثة هو الإيجاب، دون الوجوب والواجب؛ لذلك عرفته بخصوصه؛ لاختصاص المضاف به، وتعلقه بالمعنى اللغوبي، أما الوجوب الذي هو صفة لتعلق الخطاب بالفعل، والواجب الذي يتم شرعاً تاركه<sup>(٤)</sup>، فليس لهما تعلق بهذا البحث كما علمت.



(١) نهاية السول(٤٤، ٤٥)، وانتظر: شرح العضد على حضر ابن الحاجي(من ٧٤).

(٢) انظر: لواحة الرحمن(٥٩/١)، شرح العضد على حضر ابن الحاجي(من ٧٤)، الحال ذوي البصر للنملة (٢٦٢/١).

(٣) وذلك كما فعل الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه: إعجاز ذوي البصر(٢٨٩/١)، فغير منها بصيغ الواجب، والدكتور محمد زكريا اليونسي في كتابه: أصول الفقه(من ٦١)، فغير عنها بأساليب الواجب.

(٤) يعرّف الواجب بأنه: "ما يتم شرعاً تاركه فصدراً مطلقاً" انظر: نهاية السول(٤٥/١).

## المبحث الثاني

في

### أنواع صيغ الإيجاب

#### • تعريف:

بعد أن عرفنا في البحث السابق معنى صيغة الإيجاب، نريد الآن أن نعرف أنواع تلك الصيغة، وهي باعتبار درودتها في نصوص الكتاب والسنّة، تتسع إلى ثمانية أنواع لا يخرج الإيجاب عنها غالباً هي:

- ١ - صيغة الأمر.
  - ٢ - الألفاظ المستعملة لفظاً للإيجاب والإلزام.
  - ٣ - الوعيد على ترك الفعل.
  - ٤ - نفي الإيمان عنمن لم يفعل.
  - ٥ - النم على ترك الفعل.
  - ٦ - جعل شيء شرطاً للدخول الجنة.
  - ٧ - ترتيب طاعة الله تعالى، أو طاعة رسوله عليه الصلة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط.
  - ٨ - صيغ التحرير التي تدل على الوجوب بطريق المعنى.
- وسأتناول - إن شاء الله تعالى - كل نوع من هذه الأنواع الثمانية في مطلب مستقل.



## الطلب الأول

في

## صيغ الأمر

• تمهيد:

اعلم - رحمني الله وإياك - أن الكلام عن صيغ الأمر يقتضي الكلام عن خمسة أشياء: أولها : تعريف الأمر، وثانيها : بيان صيغه، وثالثها : المعانى التي تستعمل فيها تلك الصيغ، ورابعها : المعنى الذي تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة، وخامسها : القرائن التي تصرف صيغ الأمر عن حقيقتها.

ووجه هذه القسمة: أن معرفة الشيء متوقفة على تصوره، والتصور مستفاد من التعاريفات؛ لذلك قدمت الكلام على تعريفه.

ولما كان المقصود من هذا للطلب هو بيان صيغ الأمر كان لزاماً على أن أبينها، وأمثل لها. ولما كانت تلك الصيغ تستعمل في اللغة ويؤدي بها معانٍ كثيرة، كان لزاماً على أن أذكر تلك المعانى.

ولما كانت صيغ الأمر لا تستعمل في كل تلك المعانى على سهل الحقيقة، كان لزاماً على أن أبين المعنى الذي تستعمل فيه حقيقة.

ولما كانت تلك الصيغ تصرف عن ذلك المعنى إلى غيره بواسطة القرائن، كان لزاماً على أن أعرّف بذلك القرائن، وأبين أنواعها.

من أجل ذلك فقد خصصت في هذا للطلب لكل واحدة من تلك المفازيات فرعاً إليك بيانها بالتفصيل.



## الفرع الأول

في  
تعريف الأمر

الأمر هو: "القول الطالب للفعل"<sup>(١)</sup>:

وإليك شرح هذا التعريف وبيان محتواه<sup>(٢)</sup>:

القول: هو اللفظ المستعمل، سواء كان مفرداً أم مركباً، فهو أعم من الكلام؛ لأن الكلام هو: اللفظ المركب، وأخص من اللفظ؛ لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل.

والقول جنس<sup>(٣)</sup> في التعريف، يشمل كل قول، سواء كان طالباً للفعل، أو طالباً للترك، أو كان لا طلب فيه أصلاً، كالخبر وما في معناه، فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه الطلب بالإشارة<sup>(٤)</sup>، أو القرائن المفهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمراً.

وقولهم: "الطالب": قيد أول يخرج ما لا طلب فيه بالصيغة؛ كالمدح، والنم، والتعجب؛ لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، ووصف القول بأنه طالب، مجاز مرسل<sup>(٥)</sup> من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبّب؛ لأن الطالب الحقيقي هو التكلم بالصيغة.

(١) نهاية السول (٢٧٥/١)، وبعض العلماء اشترط فيه العلو أو الاستعلاء، يعني أن يكون صادرًّا من الأعلى أو المستعلي للأدنى، ولهم على ذلك أدلة، انظرها إن أردت في المراجع الآتية: فواتح الرحموت (١/٢٧٠)، شرح العضد (ص ١٦٢)، نهاية السول (٢٧٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢/١١).

(٢) انظر: نهاية السول (٢٧٥/١)، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (٢/٣١٢).

(٣) انظر معنى الجنس في ص ٣٩ من هذا البحث.

(٤) وإن جاءت الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكون أمراً، كما جاء في صحيح مسلم في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام لما تأخر عن الناس في الصلاة، فصلى بهم أبو بكر ورضي الله عنه، ثم خرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع أبو بكر إلى الصف، فأشغل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أنامكث، فلما قضيت الصلاة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَثِّرَ إِذْ أَمْرَتُكَ" فسوى إشارته عليه الصلاة والسلام أمراً.

انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، برقم (٤٢١).

(٥) المجاز المرسل هو: كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مamente من إرادته المعنى الأصلي.

انظر: الطراز للعلوي (ص ٣٥)، البلاغة الواضحة لعلن الجارم ومصطفى أمين (ص ١١).

وقولهم: "لل فعل": المراد به فعل خاص، وهو المقابل للكف والترك، وبذلك يكون هذا القيد مخرجاً للنفي؛ لأن النفي وإن صدق عليه أنه قول طالب لل فعل، إلا أن الفعل في النفي خصوص الكف.

### الفرع الثاني

في

### بيان صيغ الأمر

اقتصر بعض الأصوليين في كلامهم عن صيغ الأمر على صيغة واحدة، وهي صيغة (افعل)، وبذلك لحقتها وكتراً ورودعاً في الكلام<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإنه لم يخل كلام بعضهم من الإشارة إلى غير هذه الصيغة، إما ببيانها والتمثيل لها، وإما بقولهم: صيغة (افعل) أو ما في معناها، أي: ما يدل على طلب الفعل؛ كفأعل، وفعلن وغورهـما<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع تبين لي أن للأمر صيغًا خمساً هي:

#### الصيغة الأولى:

فعل الأمر (افعل) أو ما في معناه، والمراد به: كل لفظ كان على وزن (افعل) في الدلالة على طلب الفعل<sup>(٣)</sup>.

وهذه الصيغة هي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في اللغة العربية، وفي نصوص الكتاب والسنّة.

ومن أمثلة هذا النوع:

ـ من الكتاب:

ـ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ﴾ ﴿الشَّمْسِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه، والقرآن الصارقة للأمر عن حقيقته لحمد الخيان (ص ٤ وما يليها).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٦)، القرآن الصارقة للأمر عن حقيقته (ص ٤٤).

(٤) الدلوك هو: الزوال.

انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (٢/٢٠٩).

(٥) الإسراء: ٧٨.

ب - قوله تعالى: (أَعْلَمُوا مَا شِئْتُمْ) <sup>(١)</sup>.

<sup>(٣)</sup> - قوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا».

د - قوله تعالى: «كُلُوا مِن طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

٢٣ من المتن:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلّى".

**ب** - قوله عليه الصلاة والسلام: **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفْرُوهُ**  
**الثامنة بالتراب** <sup>(٥)</sup>.

جـ - قوله عليه الصلاة والسلام: سُوْرَا صُفُوفُكُمْ فَإِنْ تَسْوِيَ الصُّفُوفَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

د - قوله عليه الصلاة والسلام: "اتقوا النار ولو بشق نمرة" <sup>(٧)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها الأمر بهذه الصيغة.

الصفحة 23 من 23

ال فعل المضارع المقربون بلام الأمر، والمراد بذلك: كل فعل مضارع افترى به لام الأمر

<sup>(\*)</sup> للدلالة على طلب الفعل.

٤٠ فصل: (١)

(٤) التور: ٣٣

$\Delta t = 4\pi$  (r)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسالك، برقم (٦٢١)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المكبيين، برقم (٣٩١).

(٥) أرجو مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلامة الصبح من تمام الصلاة، برقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الصلاة، باب تسوية الصغرف والامتناع، برقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الورقاق، باب من توقيع الحساب عَلَيْهِ، برقم (٦٥٤٠)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الورقاق، باب الحث على الصدقة ولم يشرف به، برقم (١٠١٦).

(٨) انظر: الابهارج (١٧/٢)، تمهيد المختلط لكتاب بلدن (٦٢/٢)، القرآن الصارقة للأمير عن طبقته (ص ٤٦).

ومن أمثلة هذا النوع:

أ. من الكتاب:

- أ - قوله تعالى: «... فَمَنْ شَوَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْ...»<sup>(١)</sup>
- ب - قوله تعالى: «... وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْثَةً ضَعْفَنَا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَشْقُوا أَللَّهَ وَلَمَّا قُولُوا أَقْوَلَّا سَدِيدًا»<sup>(٢)</sup>.
- ج - قوله تعالى: «... ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيَوْفُوا ثُدُورَهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٣)</sup>.
- د - قوله تعالى: «... لَيُنْفِقُ دُونَ سَعْيَهِ مِنْ سَعْيِهِ...»<sup>(٤)</sup>.

أ. من السنة:

- أ - قوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ فليستشر»<sup>(٥)</sup>.
- ب - قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(٦)</sup>.
- ج - قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأ أحدكم فليسترشق»<sup>(٧)</sup>.

الصيغة الثالثة:

اسم فعل الأمر، وهو: ما ناب عن فعل الأمر معنى واستعمالاً، وهو ضربان:

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٩.

(٣) التفت: هو: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك مما يحمل به المحرم، وليل غير ذلك.  
انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٨٤/٢).

(٤) الحج: ٢٩.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء، برقم (١٦١)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم (٢٢٧/٢٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب حكم ولوع الكلب، برقم (٩٠/٢٧٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستئثار وتراً، برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، برقم (٢١/٢٢٧).

أحدهما: ما وضع من أول الأمر كذلك؛ كصيغة، يعني: اسكت.

الثاني: ما نقل من غير معنى الأمر إليه؛ كالنقول من ظرف، نحو: عليك، يعني: الزَّمْ<sup>(١)</sup>، ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: الزموا شأن أنفسكم<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: الزموا كتاب الله<sup>(٥)</sup>.

#### الصيغة الرابعة:

المصدر النائب عن فعل الأمر، ومعناه: اللفظ الدال على الحدث دون الزمان ويكون معنى الأمر<sup>(٦)</sup>.

ومن أمثلة هذا النوع:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾<sup>(٧)</sup>، أي: قليحروا<sup>(٨)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(٩)</sup>، أي: صوموا<sup>(١٠)</sup>.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَضَرَبَ الْرِّقَابِ﴾<sup>(١١)</sup>، أي: فاضربوا<sup>(١٢)</sup>.
- ٤ - قوله تعالى: ﴿فَلَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامِهِ﴾<sup>(١٣)</sup>، أي: فاقلدوا<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٤/٧٥ - ٧٩).

(٢) المائدة: ١٠٥.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٨٤).

(٤) النساء: ٢٤.

(٥) انظر: تفسير الخازن (٢/٤٥).

(٦) انظر: البحر الطيّط (٢/٣٥٦).

(٧) النساء: ٩٢.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢١٤).

(٩) البقرة: ١٨٤.

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢١٩).

(١١) محمد صلى الله عليه وسلم: ٤.

(١٢) انظر: تفسير الجلالين (ص ٦٧٣).

(١٣) البقرة: ١٩٦.

(١٤) انظر: الكشاف للزنفرى (١/٣٤٤).

## الصيغة الخامسة:

الجملة الخبرية المستعملة يعني الأمر، وللمراد بذلك: الجملة الخبرية الدالة على طلب الفعل.<sup>(١)</sup>

ومن أمثلة هذا النوع:

## أ- من الكتاب:

أ - قوله تعالى: «وَالْمُظْلَقَتُ يُرَضِّعُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةٌ قُرُونٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «يُرَضِّعُنَ خَبْرُ مَعْنَاهُ الْأَمْرِ، وَالْتَّقْدِيرِ: لِيُرَضِّعُنَ».

ب - قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرَضِّعُنَ أُولَئِنَّهُنَ حَوَالِينَ كَامِلَاتٍ»<sup>(٣)</sup>، فقوله تعالى: «يُرَضِّعُنَ خَبْرُ مَعْنَاهُ الْأَمْرِ عَلَى الإِيمَابِ لِبعضِ الْوَالِدَاتِ، وَعَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لِبعضِهِنَ؛ لِتَعْلِيقِهِ بِالْإِرَادَةِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَا عَنْهُ»»<sup>(٤)</sup>.

ج - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُرُ عَلَى تَخْرِكَةٍ شُعْجِمَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَمْرٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.  
وَالْمَعْنَى: آمَنُوا وَجَاهُوْهُوا<sup>(٦)</sup>.

## ب- من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل<sup>(٧)</sup> - رضي الله تعالى عنه - عن لما سأله عن عمل يدخل به الجنّة: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَوْتِي الزَّكَاةَ، وَتَعْجِلُ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: فتح الغنار لابن تيمية (٢٨/١)، حلية الباب المصنون (ص ٩٥).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٢/٣٧).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٦١).

(٦) الصدق: ١٠.

(٧) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٩/٢١٧).

(٨) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأننصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صالح جليل، أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وولاه قضاها، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ١٧٦هـ.

انظر ترجمته في: (الإصابة/٢٤٦، الاستيعاب/٣٣٥،٢، أسد الشابة/١٩٤).

(٩) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وقال: حدث حسن صحيح، وأiben ماجه في سنته أيضًا، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٢٩٧٣).

والمعنى: أنه عليه الصلة والسلام طلب من معاذ رضي الله تعالى عنه. أن يأتي بهذه الأشياء؛ لأن المقام مقام تعليم وإرشاد<sup>(١)</sup>.

ويدخل تحت هذا النوع ما ورد من الأخبار بلفظ الأمر وما اشتق منه، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأُمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ**<sup>(٢)</sup>.

وقول الصحابي: **"أَمْرَنَا بِكُنْدًا"**، فهي جميعاً جمل خبرية دالة على الأمر<sup>(٣)</sup>.  
وندخل فيه أيضاً لفظة (أعني) وما اشتق منها، لدلالتها على معنى الأخبار<sup>(٤)</sup>.

والأصل في الخبر أنه يلقى لفائدة المخاطب، فإذا قلت لأخيك: ما زال المطر متهمراً، فإنك تقيده بهذه الجملة فائدة، وهي: استمرارية نزول المطر وعدم توقفه.

ولكن الخبر قد يخرج عن هذا المعنى إلى معانٍ كثيرة تفهم في السياق وقوائع الأحوال، ومن هذه المعانى الأمر الذي يدل على طلب الفعل، وهو إذا استعمل بهذا المعنى كان أكدًا من صيغ الأمر الأربعـةـ التي سبقت الإشارة إليها آنفـاـ في الدلالة على الطلب، وأدل على شدة حرص الطالب على تحقيق مطلوبـهـ؛ لأنـ الخبرـ في صورـتهـ يحمل الصدق والكذبـ، فإذا لم يفعل المخاطبـ ما جاءـ علىـ صيـفةـ الخبرـ كانـ تكـنيـاـ لـمـ وـجهـ إـلـيـهـ المـخـاطـبـ وـهـوـ غـيرـ لـاتـقـ، مـثـالـ ذلكـ: إـذـاـ قـلـتـ لـصـدـيقـكـ: تـسـافـرـ غـداـ (علىـ سـيـيلـ الـطـلـبـ)، فـإـنـ ذـلـكـ أـشـدـ حـفـزـ لـهـ عـلـىـ السـفـرـ؛ لأنـ إـنـ لـمـ يـسـافـرـ، كـنـتـ كـانـبـاـ باـعـتـارـ صـورـةـ الخـيرـ، وـهـوـ لـاـ يـحـبـ أـنـ تـصـفـ بـالـكـذـبـ<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول صدر الشريعة<sup>(٦)</sup> - رحمـهـ اللهـ تعالىـ - : **"إـنـ إـخـبـارـ الشـارـعـ أـكـدـ مـنـ إـلـانـشـاءـ (أـيـ الـأـمـرـ)ـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ؛ لأنـ أـدـلـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ (لـعـلـهـ الـوـجـودـ)، وـإـنـماـ عـدـلـ عـنـ الـأـمـرـ**

(١) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور / محمد سلام مذكور (ص ١١٧).

(٢) سبق تحريرـهـ فيـ صـ ٢ـ.

(٣) انظر: المصطفى (٢/١٢٨)، الإحکام للأمدي (٢/١٢).

(٤) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٣٧٣)، المصباح المنير (٢/١١٥).

(٥) انظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للدكتور / محمد سلام مذكور (ص ١١٨).

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن أحمد بن جمال الدين عبد الله الحبوبي المختفي، فقيه أصولي، له تصانيف منها: التوضيح في حل عوامض التبيع، والوشاح في علم المعنى، (والشروط والمحاضر)، توفى سنة ٧٤٧هـ تقريباً.

انظر ترجمته في: (الجوامـرـ المـضـيـةـ ٢/٢٦٥ـ، الفـوـائدـ الـبـهـيـةـ صـ ١٠٩ـ، مـعـجمـ الـأـصـوـلـيـنـ ٢/١٤٦ـ).

إلى الإخبار؛ لأن المعتبر به إن لم يوجد يلزم كذب الشارع (وهو محال)، والماضي به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أردت المبالغة في وجود المأمور به عدول إلى لفظ الإخبار مجازاً<sup>(١)</sup>.

ويُعدل عن صيغة الأمر إلى صيغة الخبر لفوائده منها:

١ - أن الحكم المعتبر به يوْدَن باستقرار الأمر وثبوته ، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلاً حادثاً، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر، أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

٢ - أن صيغة الأمر وإن دلت على الوجوب، فقد تتعذر الاستجابة. كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى -. فإذا جيء بصيغة الخبر علِم أنه أمر ثابت مستقر، وانقضى احتمال الاستجابة.

٣ - أن إيجاب العدة مثلاً على المطلقة بالخبر في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَكَّبُنَّ يَأْنُفُسْهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، يجعلها واجبة بخطاب الوضع، وهو جعل الطلاق سبيلاً في وجوب العدة بصيغة الأمر الصريحة<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن التعبير عن الأمر بصيغة الخبر، من أساليب اللغة، فهو يدل على ما تدل عليه صيغة الأمر المجردة عن القرآن، أو أقوى، وهذه الأخيرة تدل على الوجوب - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -. فكذلك الخبر المستعمل مجازاً عنها.



### الفرع الثالث

في

### المعنى الذي تستعمل فيها صيغة الأمر

اعلم - رحمني الله وبارك - أن صيغة الأمر التي سبقت الإشارة إليها قد دلت في اللغة على معانٍ كثيرة، وقد خص الأصوليون هذه المعانى بصيغة (افعل)؛ وذلك لكثره استعمالها في

(١) التوضيح في حل غوامض التبيّن مع حاشيته التلويح (٤٤/٢).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) انظر: البحر العجيب (٢/٣٧٢).

القول الطالب للفعل، وتدخل بقية الصيغ فيها أيضاً، فإنهم قالوا: صيغة الفعل وما يقوم مقامها<sup>(١)</sup>.

وقد صيغ الأمر لمعانٍ كثيرة<sup>(٢)</sup>، أهمها ما يلي:

- ١ - الإيجاب؛ كقوله تعالى: «أَقِمِ الْأَصْلَوَةَ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - الندب؛ كقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَرَا»<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - التأديب؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة<sup>(٥)</sup>. رضي الله تعالى عنه. وهو غلام: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِسْمِنِكَ، وَكُلْ بِمَا يُلْيِكَ»<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - الإرشاد: وهو ما كان مقصوداً به صلاح الدنيا، والاحتياط للدين والدنيا<sup>(٧)</sup>؛ ك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَاءَتُمْ بِرَبِّنَتِنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ فَأَكْتَبُوهُ»<sup>(٨)</sup>.
- ٥ - الإباحة وذلك نحو قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتِمْ فَأَصْطَادُوا»<sup>(٩)</sup>.
- ٦ - الإذن؛ وذلك نحو قول من يدخل المكان للمستاذن عليه: «أَدْخُلْ»<sup>(١٠)</sup>.
- ٧ - التسوية، والمراد منه: جعل فعل الأمر وعلم فعله سواء في الحكم<sup>(١١)</sup>؛ نحو قوله تعالى: «أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا»<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٧).

(٢) انظرها في المراجع التالية: البحر المحيط (٢/٣٥٧ وما يليها)، نهاية السول (١/٣٨٨ وما يليها)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧ وما يليها).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) التور: ٣٣.

(٥) هو: عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص، صالح بن جليل، ووريث رسول الله صالح الله عليه وسلم، توفي سنة ٨٢هـ.  
انظر ترجمته في: (الإصابة/٤١٩، الاستيعاب/٤٧٤، أسد القافية/٤١٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم (٥٣٧)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٢٠٤٤).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجماص (١/٤٨١)، شرح الكوكب المنير (٢٠/٢).

(٨) البقرة: ٢٨٢.

(٩) المائدة: ٢.

(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٠).

(١١) انظر: غاية الرصوٰل شرح رب الأصول (ص ٦٤).

(١٢) الطور: ١٦.

- ٨- الامتنان؛ وهو يعني تعداد النعمة<sup>(١)</sup>؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَلَ طَيْبًا﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٩- الإكرام؛ وهو إظهار إكرام الأمر المأمور وأنه تفضل عليه بنعمة يتعذر بها لا يلحقه فيها غضاضة<sup>(٣)</sup>، وتلك نحو قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسْلَامٍ إِمْرَانَ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿أَعْكُلُوا مَا شِئْتُم﴾<sup>(٥)</sup>.
- ١١- الإنذار؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾<sup>(٦)</sup>.
- ١٢- التكوير وهو: الإيماد من العدم بسرعة<sup>(٧)</sup>؛ كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٨)</sup>.
- ١٣- التسخير؛ وهو يعني الانتقال من حالة حسنة إلى حالة معينة<sup>(٩)</sup>؛ نحو قوله تعالى: ﴿كُونُوا فِرَدَةً خَلِيلِينَ﴾<sup>(١٠)</sup>.
- ١٤- التعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾<sup>(١١)</sup>.
- ١٥- الإهادة؛ كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنْكَ أَدْتَ الْعَزِيزَ الْمَكِيرَ﴾<sup>(١٢)</sup>.
- ١٦- الاحتقار؛ كقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام لما قال للسحرة: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْشَرْ مُلْقُوتَ﴾<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٨/٢).

(٢) المثلية: ٨٨.

(٣) انظر: الفرجات للراغب الأصفهاني (ص ٦٤٦).

(٤) الحجر: ٤٦.

(٥) نحلت: ٤٠.

(٦) إبراهيم عليه السلام: ٢٠.

(٧) انظر: شرح الكوكب المثير (٢/٣١).

(٨) البقرة: ١١٧.

(٩) انظر: الإبهاج في شرح المهاجم (٢/١٩).

(١٠) البقرة: ٦٥.

(١١) البقرة: ٤٢.

(١٢) الدخان: ٤٩.

(١٣) يونس: ٨٠.

١٧. الدعاء؛ كقوله المسلم: رب اغفر لي.
١٨. المشورة؛ كقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام لما قال لأبنته إسماعيل عليه السلام: **«فَانظُرْ مَاذَا تَرَى»**<sup>(١)</sup>.
١٩. التكليف؛ كقوله تعالى: **«قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتُلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»**<sup>(٢)</sup>.
٢٠. التمني؛ كقول الشاعر:  
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلبي بصبح وما الإصلاح منك بأمثل<sup>(٣)</sup>
٢١. التغويض، والمراد منه: رد الأمر إلى الغير<sup>(٤)</sup>؛ كقوله تعالى على لسان سحرة فرعون: **«فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِي»**<sup>(٥)</sup>.
٢٢. التعجب، والمراد منه نفت نظر المخاطب إلى أمر عجيب<sup>(٦)</sup>; مثاله قوله تعالى: **«أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ»**<sup>(٧)</sup>.
٢٣. الاعتبار؛ والمراد به التبيه، ورد الشيء إلى نظيره<sup>(٨)</sup>؛ كقوله تعالى: **«أَنْظُرُوا إِلَى شَمْرِهِ إِذَا أَشْمَرُ وَيَنْعِمْ»**<sup>(٩)</sup>.
٢٤. الخبر؛ كقوله تعالى: **«فَلَيَضْسُدُوكُوا قَلِيلًا وَلَيُبَثُّوكُوا كَثِيرًا»**<sup>(١٠)</sup>.  
قال ابن النجاشي<sup>(١١)</sup>- رحمة الله تعالى - بعد أن ذكر المعنى الثاني والثلاثين وهو الاتمام: "وهو وشبيهه مما يقل جدواه في دلائل الكلام"<sup>(١٢)</sup>؛ لذلك فإني قد اقتصرت في بيان المعنى التي تستعمل فيها صيغ الأمر على ما سبق؛ لأن المراد من هذا الفرع، هو بيان أن صيغ الأمر لا

(١) الصافات: ١٠٢.

(٢) آل عمران: ٩٣.

(٣) انظر: ديوان أميري القيس (ص ١٨).

(٤) انظر: غاية الوصول (ص ٦٤).

(٥) طه: ٧٢.

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٦٢/٢).

(٧) الإسراء: ٤٨.

(٨) انظر: البحر المحيط (٢٦١/٢).

(٩) الأنعام: ٩٩.

(١٠) التوبية: ٨٢.

(١١) سبقت ترجمته في ص ٢٧.

(١٢) شرح الكوكب النير (٢٧/٢)، والاتمام هو: طلب الشخص من يساويه رتبة ومتذلة، كقول التلميذ لصاحبه: أعطني القلم. (المصدر نفسه).

تستعمل في الإيجاب وحده، وإنما تستعمل فيه وفي غيره مما سبق، تمهيداً للفرع القادر، الذي يبحث فيما تدل عليه صيغ الأمر حقيقة، والله أعلم.



### الفرع الرابع

#### فيما تستعمل فيه صيغ الأمر حقيقة

اتفق الأصوليون - رحمهم الله تعالى - على أن صيغ الأمر إذا اقترنـت بـقرنة تدلـ على أحد المعانـى المـتعلـمة فـإنـها تحـملـ عـلـيـهاـ<sup>(١)</sup>.

واختلفـوا في مـدلـولـ صـيـغـ الـأـمـرـ المـطلـقـةـ عـلـىـ أـقـوـالـ كـثـيرـةـ،ـ أـهـمـهـاـ ماـ يـلـيـ:

**القول الأول:** صـيـغـ الـأـمـرـ حـقـيقـةـ<sup>(٢)</sup> فيـ الإـيجـابـ،ـ عـبـارـةـ<sup>(٣)</sup> فيـ عـدـاهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ<sup>(٤)</sup>ـ الأـصـوليـينـ.

وـاسـتـلـواـ عـلـىـ تـلـكـ بـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ،ـ وـالـسـنـةـ،ـ وـالـإـجـمـاعـ،ـ وـالـلـغـةـ،ـ وـالـمـقـولـ.

أـمـاـ الـكـتـابـ،ـ فـاستـلـواـ مـنـهـ بـدـلـيـلـيـنـ:

الأولـ:ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـإـبـلـيـسـ:ـ<sup>(٥)</sup>ـ (ـمـاـ مـنـ عـنـكـ إـلـاـ تـسـجـدـ إـذـ أـمـرـتـكــ).

وـوـجـهـ الـامـتـدـالـ منـ الـآـيـةـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـاسـتـهـامـ لـيـسـ عـلـىـ حـقـيقـةـ؛ـ لـأـنـ اللهـ.ـ تـيـارـكـ وـتـعـالـىـ.

عـالـمـ بـالـمـانـعـ لـإـبـلـيـسـ مـنـ السـجـودـ،ـ وـإـنـاـ هـوـ اـسـتـهـامـ اـتـكـارـيـ،ـ أـرـيدـ بـهـ الذـمـ وـالتـوـبـيـخـ عـلـىـ دـمـ.

(١) انظر: نهاية السول(٣٩٦/١).

(٢) الحقيقة هي: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له لغة.

انظر: نهاية السول(٢٧٧/١).

(٣) الجاز هو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لغة لعلاقة، مع فرقة مائعة من إرادـةـ المعـنىـ الأـصـلـيـ.

انظر: المصادر السابقة نفسهـ.

(٤) انظر: أصول السرخسي(١٤/١)، شرح تبيّن الفصول(ص١٢٧)، نهاية السول(٣٩٦/١)، العدة لأبي  
يعلى(٢٢٤/١).

(٥) الأعراف: ١٢.

السجود الذي أمر به مع الملائكة بقوله تعالى: **﴿آتَسْجُدُوا﴾**<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب؛ لأن النعم والتوصيف لا يكون إلا على ترك الواجب<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرَكُوكُمْ لَا يَرَكُونَ ﴾**<sup>(٣)</sup> **﴿وَقَاتِلْ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَأْتُوكُمْ مُّكَفَّرِينَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

روجيه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: {لا يرکون} ليس إخباراً عن عدم لعنة لهم لما أمروا به من الصلاة للشتمة على الركوع، بل إن ذلك معلوم لكونهم مكلفين، وإنما هو خبر لم يريد به النعم واللهم على تركهم ما أمروا به من الصلاة، وبذلك يكون المأمور به واجباً؛ لأن النعم لا يكون على ترك غير الواجب، فتكون صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب<sup>(٥)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال بأمرتين:

الأحدى: أن قولكم: إن النعم مرتب على ترك للأمر غير مسلم، بل هو على تكليف الرسل في التبليغ، بدليل قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلْ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَأْتُوكُمْ مُّكَفَّرِينَ﴾**<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن ذلك: بأن الظاهر أن النعم على الترك؛ لأنه مرتب عليه، والترتيب مشعر بالعلمة، فيكون النعم على الترك، والويل على التكليف.

الثانية: سلمنا أن النعم على الترك، ولكن الصيغة تفيد الإيجاب [جماعاً] عند اتضمام القراءة إليها، فلعل الأمر بالركوع قد اقترب به ما يقتضي لتجاهله.

وأجيب عن ذلك: يان الله - تعالى - رتب النعم على الترك من مجرد صيغة (ال فعل)، فدل على أنه هو مثنا النعم، لا القراءة<sup>(٧)</sup>.

ولما السنة: فما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا أبا سعيد بن المعلئ<sup>(٨)</sup>، وهو في الصلاة فلم يحيه، فقال له عليه الصلاة والسلام: "ما منعك أن تحيي، وقد سمعت الله - تعالى - يقول: **﴿يَنَاهِيَ الَّذِينَ ءامَنُوا أَسْتَحِبُّوا إِلَهُهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾**<sup>(٩)</sup>".

(١) الأعراف: ١٠.

(٢) انظر: نهاية السول (٢٩٦/١).

(٣) المرسلات: ٤٨، ٤٩.

(٤) انظر: نهاية السول (٤٠٢/١).

(٥) المرسلات: ٤٩.

(٦) نظر هذين الاعتراضين وجوابيهما في: نهاية السول (١/٤٠٤)، وأصول الفقه لمحمد أبي التور زعير (٢/٣٢٥).

(٧) هو: أبو سعيد بن المعلئ، صالح بن جليل، واسم: صالح، وبه قال: الحارث بن تقيع بن المعلئ، من جملة الأنصار وساداتهم، توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: (الاستيعاب ٤/٩٠).

(٨) الأفضل: ٢٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم (٢٨٧٥).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن استفهام النبي صلى الله عليه وسلم ليس على حقيقته؛ لأنه عليه الصلة والسلام عالم بالمانع له من الاستجابة، وهو أنه كان يصلي، وإنما هو استفهام انكاري، قصد به النبي صلى الله عليه وسلم ذمة وتوبيخه على عدم الاستجابة، واستدلاله عليه الصلة والسلام بالأدلة دليل على أن الأمر فيها للإيجاب، وإلا لما استحق أبو سعيد الخذن على ترك الاستجابة<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فإنه قد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يستدلون بصيغة الأمر مطلقة مجردة عن القرائن على الوجوب، وقد شاع ذلك بينهم وتكرر، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

فمن ذلك:

أن أبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: «... وَأَتُوا الْزَكُورَةَ»<sup>(٢)</sup>، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة استدلاله بذلك<sup>(٣)</sup>، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب.

وأيضاً فقد أوجبوا أخذ الجزية من المبوس بقوله عليه الصلة والسلام: «ثُمَّا بِهِمْ سَنَةٌ أَهْلُ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>، وأوجبوا غسل الإناء من ولوع الكلب بقوله عليه الصلة والسلام: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبَ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسلْهُ سَبْعًا»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك من الواقع الكثيرة التي استدل فيها الصحابة - رضوان الله عليهم - بمجرد الأمر على الوجوب، ولم يخالف في ذلك منهم أحد، فكان ذلك إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

واعتراض على ذلك: باحتمال أن الصحابة رجعوا في كل واقعة من تلك الواقع إلى قرينة دلت على الوجوب، ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أصول المسنحي (١١/١)، الأحكام للأمدي (١٦/٢).

(٢) البرقة: ٤٣.

(٣) المرجح البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٤٠٠)، وسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢٠).

(٤) المرجح مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمبوس، برقم (٤١)، (٢٧٨/١)، وله شاهد في صحيح البخاري، كتاب الجزية والمواعدة، باب الجزية والمواعدة مع أهل الديمة والمحرب، برقم (٢١٥٧).

(٥) سبق تخرجي في ص ٤٧.

(٦) انظر: الأحكام للأمدي (١٧/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٤).

(٧) انظر: المحسول (١/٢٢٠)، المعتمد (١/٧٦).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الصحابة احتجوا بمعنى صيغة الأمر على الوجوب، ولم يرجعوا إلى أي قرنة من القرآن، والظاهر يجب أن يُعمل به.

الثاني: أنه لو لم يقتضي الأمر المطلق الوجوب ب مجرد ، لحصل من الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال، فلما لم ينتقل ذلك، دل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب، دون الاعتماد على قرنة من القرآن<sup>(١)</sup>.

ولما اللئه: **فَإِنْ سَبَدَ إِذَا أَمْرَ عَبْدَهُ بِأَمْرٍ فَخَالَفَهُ، اسْتَحْقَ النِّعَمَ وَالْعَذَابَ، وَلَوْلَا أَنْ صِيغَةَ الْأَمْرِ لِلْإِيجَابِ لَمَا كَانَ كَلَّاكَ**<sup>(٢)</sup>.

ولما العقل: فاستدلوا منه بدللين<sup>(٣)</sup>:

الأول: وتقربه متوقف على مقدمةتين ونتيجة:

أما المقدمة الأولى: فهي أن تارك المأمور به مختلف للأمر؛ لأن خلافة الأمر عند موافقه، وموافقة الأمر هي الإتيان بالأمر، تكون خلافته هي عدم الإتيان به، أو ترك الإتيان به.

وأما المقدمة الثانية: فهي أن المخالف للأمر على وشك العذاب؛ قوله تعالى:

**«فَلَيَخَذِّرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيرَهُمْ فَتَنَّةً أَوْ يُصِيرَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»**<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: {الذين يخالفون} فاعل الفعل **«فليخذل»**، وقوله تعالى: {أن تصيرهم فتنة} مفعوله، والأمر في قوله تعالى: "عن أمره" مراد منه القول الطالب للفعل، وبذلك يكون أمر الذين يخالفون أمر الرسول عليه الصلاة والسلام مشاراً بهن مقتضى العذاب موجود، وليس هناك ما يقتضي العذاب في الآية إلا خلافة الأمر.

والنتيجة: أن المأمور به يكون واجباً، لأن الإنسان لا يُعذب على ترك ما ليس واجباً، وبذلك تكون الصيغة مفيدة للوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: **البعول** (١/٢٢٠)، **الخلاف ذري البصار** (٢/١٥٧٧)، **القرآن المطردة للأمر من حديث** (من ٨).

(٢) انظر: **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** (من ١٦٤)، **الإحکام للأمنی** (٢/١٧).

(٣) انظر: **الإحکام للأمنی** (٢/١٧).

(٤) التور: ٦٣.

(٥) انظر: **نهایة السول** (١/٤٤)، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** (من ١٦٥).

واعتراض على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات:

الأول: وهو اعتراض على المقدمة الأولى: لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمحضه حتى يتبع ما قلتم، بل الموافقة عبارة عن اعتقاد حقيقة الأمر، أي: كونه حقيقة وصدقًا، واجباً قبوله، وعلى هذا فالمخالفة عبارة عن: اعتقاد بطلاته وكتبه، لاترك الأمر.

وأجيب عن ذلك: بالتفريق بين الأمر، وبين الدليل الدال على أن تلك الأمر حقيقة، وهو المعجزة الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم.

فاعتقاد حقيقة الأمر: موافقة الدليل الدال على أن تلك الأمر حقيقة، وهو الأمر.

فإن دل الدليل على كون الشيء صدقاً، فموافقته هي: اعتقاد الحقيقة، وإن دل على إيقاع الفعل - كالأمر - فموافقته هي: الإتيان بذلك الفعل<sup>(١)</sup>.

الاعتراض الثاني: وهو اعتراض على المقدمة الثانية: لا نسلم أن الآية تدل على أنه تعالى أمر المخالفين بالخنزير، بل على أنه تعالى أمر بالخنزير عن المخالفين، فيكون فاعل قوله تعالى: "فَلِيَحْنُرْ" ضميراً مستتراً والمعنى: "فَلِيَحْنُرُوا"، وـ"الَّذِينَ يَخْالِفُونَ" مفعولاً به.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: جعل الفاعل ضميراً مستتراً، مع وجود ما يصلح للفاعلية، وهو الاسم الظاهر، خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل يدل عليه، ولا دليل على ذلك.

الثاني: أن الضمير لا بد له من اسم ظاهر يرجع إليه، وهو مفقود هنا.

فإن قيل: يعود على "الذين يسألون" المذكور في نفس الآية، وهو قوله تعالى: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِّاً...»<sup>(٢)</sup>.

قيل في الجواب: "الذين يسألون" هم المخالفون، وإذا كان كذلك: فلو أمر المخالفون بالخنزير عن الذين يخالفون لكانوا قد أمروا بالخنزير عن أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

الاعتراض الثالث: وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضاً، وتقريره أن يقال: سلنا أن

(١) انظر هنا الاعتراض وجوابه في: نهاية السول (٤٠٦، ٤٠٥/١)، أصول الفقه محمد أبي النور (٢/٣٢٦).

(٢) النور: ٦٢.

(٣) انظر هنا الاعتراض وجوابه أيضاً في: نهاية السول (٤٠٧/١)، أصول الفقه محمد أبي النور (٢/٣٢٧).

قوله تعالى: "فَلِبِحْرٍ" أمر للمخالفين، وأنه لا ضمير في الآية، ولكن لمْ قلتم: إنه يوجب عليهم الحذر؟ فإن الآية لا تدل على ذلك؛ لأن أقصى ما تفيده أن الله أمر المخالفين بالحذر، ولكن كون الأمر يفيد الإيجاب هو محل التزاع.

وأجيب عن ذلك: بأن الله - تعالى - لا أمر المخالفين بالحذر من العذاب، علم أن الأمر بالحذر حسن، ولا يكون الأمر بالحذر حسناً إلا إذا كان مقتضى العقاب موجوداً؛ لأن الأمر بالحذر من شيء لا يوجد مقتضاه لا يكون مقبولاً، ألا ترى أن من حذرك من الجلوس تحت حائط سليم ليس فيه ما يدل على سقوطه يكون تحذيره غير مقبول عندك، ومن حذرك من الجلوس تحت حائط فيه شقوق أو ميل يكون تحذيره لك مقبولاً.

وإذا كان الله - تعالى - قد حذر المخالفين من العذاب، دل ذلك على أن مقتضى العذاب موجود، وليس في الآية ما يصلح أن يكون مقتضياً للعقاب إلا عيادة الأمر، فكان الأمر للإيجاب؛ لأن الإisan لا يعذب على عيادة ما ليس واجباً<sup>(١)</sup>.

الدليل العقلي الثاني: وتقريره أيضاً متوقف على مقدمتين ونتيجة:

أما المقدمة الأولى: فهي أن تارك المأمور به عاصٍ؛ لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لما قال لأخيه هارون عليه السلام: «أَفَعَصَيْتَ أُمْرِي»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى في شأن الملائكة: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، فكلا الآيتين أفادت أن تارك الأمر يعتبر عاصياً.

وأما الثانية: فهي أن كل عاص مخلد في النار، فتارك المأمور به مخلد في النار؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>، فإن "من"

من صيغ العموم، فلدت الآية على أن كل عاص مخلد في النار.

والنتيجة: أن المأمور به يكون واجباً؛ لأنه لا يخلد في النار من ترك غير الواجب، وبذلها

تكون صيغة الأمر مفيدة للوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٢٨/٢).

(٢) طه: ٩٣.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) الجن: ٢٣.

(٥) انظر: نهاية السول (٤٠٧/١).

واعتراض على هذا البطليل باعتراضين:

الأول: وهو على المقلمة الأولى، بيانه: أنها غير مسلمة؛ لأنَّ لو كان العصيان عبارة عن ترك الأمور، لكان قوله تعالى عن الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، معناه: لا يتربكون، أي: يفعلون؛ لأنَّ عدم الترك يستلزم الفعل، فيكون قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ تكراراً.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الأمر المذكور أولاً: للماضي أو الحال، والأمر المذكور ثانياً: للمستقبل، وعند اختلاف الزمن يتضمن التكرار.

الاعتراض الثاني: وهو على المقلمة الثانية، وبيانه: أن قولكم: بأنَّ كل عاصٍ مخلد في النار غير مسلم؛ لأنَّ المراد بالعصابة في قوله تعالى: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْكُفَّارُ، لَا تَرَكُ الْأَمْرَ"؛ لقوله تعالى: "لَقَرِبَةُ الْخَلْوَةِ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ" كما هو متقرر في علم العقيدة.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الخلود هو: المكث الطويل، سواء كان دائماً أو غير دائم، وبذلك يكون المراد منه في الآية المكث الطويل، وهو يتحقق في الكافر وفي غيره من العصابة، ولا يكون ذكره خصوصاً لعلوم الآية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** صيغ الأمر حقيقة في التلب، عجاز فيما عداه، وهذا منهب عامة المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

(١) التحرير: ٦.

(٢) انظر هذين الاعتراضين وجوابهما في: نهاية السول (٤٠٨/١)، وأصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٢٨/٢)، وانظر أيضاً هذه الأدلة وغيرها ومتانشتها في المصادر التالية: أصول المرحومي (١٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤١/٢).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري (١٥١/١)، والمعتزلة هم: أبي تمام وأصال بن عطاء الغزال، المتوفى سنة ١٤٢هـ، الذي كان يحضر دروس الحسن البصري - رحمة الله تعالى -. فلما قالت الموارج بكتفه منكب الكبيرة، قال الحسن وأتباعه من أهل السنة والجماعة: بأنه ليس كافراً، ولكنه ناسق، احتزل وأصال مجلس الحسن وتبعه جماعة فعرفوا بالمعتزلة، ومن أبرز ما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ أفعال الخير من الله تعالى، وأفعال الشر من الإنسان، وأنَّ القرآن مختلف محدث وليس بقديم، وأنَّه تعالى غير مرئٍ يوم القيمة، إلى غير ذلك من الاعتقادات التي تختلف منذهب أهل السنة والجماعة.

انظر في ترجمتهم: (المثل والنحل ٥٧/١، الموسوعة اليسرى في الأديان والملتاهب المعاصرة ٦٤/١، الأعلام ١٢١/٩).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: نص أهل اللغة على أنه لا فارق بين صيغة من السائل وصيغة من الأمر إلا الرتبة، يعني أن رتبة الأمر تكون أعلى من رتبة السائل، والصيغة في السؤال إنما تدل على الندب، فكانت في الأمر كذلك مفيدة للنحو؛ لأنها لو دلت على غيره؛ كالإيجاب أو الإباحة، لوجد فارق آخر غير الرتبة بين الأمر والسؤال، وهو خلاف ما نص عليه أهل اللغة، وبذلك تكون صيغة الأمر مفيدة للنحو فقط، وهو ما ندعوه<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن ذلك: بأن السؤال يدل على الوجوب أيضاً؛ لأن الله - تبارك وتعالى - وضع (أفعال) لطلب الفعل مع المنع من الترک . كما ثبت ذلك بأدلة الجمهور . وقد استعملها السائل، لكنه لا يلزم منه الوجوب، إذ الوجوب لا يثبت إلا بالشرع، وبذلك لا يلزم المسؤول القبول من السائل<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: صيغة الأمر، ورد استعمالها في الإيجاب، كقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>، وفي النحو؛ كقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَرْجًا»<sup>(٤)</sup>، فهي دالة على كل منهما، ولا شك أن الدال على الأعم لا يدل على الأخص، وبذلك لا تكون الصيغة باعتبار ذاتها دالة على خصوص الإيجاب، ولا على خصوص النحو، بل تكون دالة على طلب الفعل المشترك بين الأمرين.

وطالما أنها استعملت في كلا الأمرين (الإيجاب والنحو)، فحملها على أقل الأمرين، وهو النحو أولى؛ لأنه المتيقن، والزيادة وهي العقاب على الترک مشكوك فيها<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن ذلك: بأن حملها على الإيجاب أولى من حملها على النحو؛ لأن فيه احتياطاً، فإن كان الأمر للنحو فقد أداه المكلف واستحق به العقاب، وإن كان للإيجاب فقد برئت ذمته وخلص من النحو<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المعتمد(١/٦٩).

(٢) انظر: نهاية السؤال(١/٤١٠).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) التور: ٣٢، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/٣٩٧).

(٥) انظر: المعتمد(١/٦٨).

(٦) انظر: أصول السرخسي(١/١٧).

**القول الثالث:** صيغ الأمر حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عدتها، ولم يتسبب هذا القول لأحد.<sup>(١)</sup>

واستدلل لهذا المنصب: بأن صيغ الأمر تدل على جواز الإقدام على الفعل، بمعنى أن الإتيان به لا حرج فيه، فوجوب قصر الصيغة عليه؛ لأنّه هو المتحقق، والطلب للفعل خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا للدليل، ولا طيل.

وأجيب عن هذا التدليل: "بأن الصيغة عند تبرعها عن القرائن الاصارفة، يتبارى منها طلب الفعل، والتبارى أمة الرقائق، فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل، فإذا استعملت في غيره كانت مجازاً".<sup>(٢)</sup>

**القول الرابع:** صيغ الأمر مشتركة لفظي، وقد اختلفَ في أفراده، فالبعض جعله مشتركةً بين الإيجاب والندب، وهو منسوب للإمام الشافعي - رحمة الله تعالى -<sup>(٣)</sup>، والبعض جعله مشتركةً بين الإيجاب، والندب، والإباحة<sup>(٤)</sup>، والبعض جعله مشتركةً بين الإيجاب والندب والإباحة والتهذيد، وهو منسوب للشيعة<sup>(٥)</sup>، والبعض جعله مشتركةً بين الإيجاب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد<sup>(٦)</sup>، والبعض جعله مشتركةً بين الإيجاب والندب والإباحة والكراء والتحريم<sup>(٧)</sup>، والبعض جعله مشتركةً بين الإيجاب والندب والإباحة والتهذيد والتعجيز والتكونين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: شرح تلبيح الفصول (ص ١٢٧)، نهاية السول (٤٩٨/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٠/١).

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي النور (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: المصحفي (١٤٠/٢).

(٤) انظر: نهاية السول (٣٩٩/١).

(٥) انظر: برشاد الفحول (ص ٩٤)، والشيعة هم: من شارعوا علياً - رضي الله عنه - و قالوا: ياماته نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، و قالوا: إن الإمامة ركن من أركان الدين، وأن الآلة معصومون وجوهاً من الكبار والصغار، وهم طرق كثيرة، ومنهم غلاة.

انظر ترجمتهم في: (المثل والنحل ١٤٤/١، الموسوعة الميسرة في الأدبهان والمناهج المعاصرة ٥١/١).

(٦) انظر: نهاية السول (٣٩٩/١).

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٨).

(٨) انظر: المصدر السابق (ص ٢٦٩).

ووجهة هذا القول: أن صيغ الأمر قد استعملت في كل هذه المعاني - كما سبق معنا في معياني الأمر -، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في كل منها، ووضعت لكل منها استقلالاً، ولا معنى للاشتراك اللغطي (لا هذا).

وأجيب عن ذلك: بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة إنما كان اللفظ متربداً بين معانٍ متعددة، ولم يتبادر منه واحد منها بخصوصه، أما إنما تبادر من اللفظ معنى معين منها، كان اللفظ حقيقة فيه فقط؛ لأن التبادر أمارة الحقيقة، والصيغة إنما جررت من القرآن يتبادر منها الإيجاب، ولا يتبادر منها واحد من تلك المعاني، فكانت صيغ الأمر حقيقة في الإيجاب فقط، وإذا استعملت في غيره كان استعمالها محازاً، والمحاز خير من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد لا في الوضع ولا في القرآن؛ بخلاف المشترك اللغطي، فإنه يحتاج إلى كل منها<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** صيغ الأمر مشترك معنوي بين الإيجاب والندب، ونسب هذا القول للإمام الشافعى - رحمة الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

ووجهة هذا القول: أن الصيغة قد استعملت في الإيجاب، كما استعملت في الندب، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ولو قلنا: إنها وضعت لكل منها بوضع مستقل لزم الاشتراك اللغطي، وهو خلاف الأصل؛ لاحتياجه إلى تعدد في الوضع، وتعدد في القرآن، ولو قلنا: إنها حقيقة في واحد دون الآخر لزم المحاز، والمحاز خلاف الأصل، فلم يق (لا أن تكون الصيغة حقيقة في كل منها، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب.

وأجيب عن ذلك: "أن المحاز وإن كان خلاف الأصل (لا أنه يجب المصير إليه؛ لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة في الإيجاب فقط)"<sup>(٣)</sup>.

**القول السادس:** صيغ الأمر مشترك معنوي بين الإيجاب والندب والإباحة، فهي حقيقة في القدر المشترك بين هذه الثلاثة وهو الإنذن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبي التور (٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) انظر: المستصفى (٣٤٠).

(٣) أصول الفقه لمحمد أبي التور (٢٢٥).

(٤) انظر: شرح المضد على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٤)، نهاية السول (١٣٩٩)، إرشاد الفحول (ص ٩٤).

ووجهة هذا القول: أن الإذن قد ثبت بالضرورة من اللغة، وجعله لأحدنا مخصوصاً تقيد من غير دليل فلا يصار إليه، فوجب جعل الصيغة للقدر المشترك بين هذه الثلاثة دليلاً للاشتراك والمحاذ.

وأجاب الجمهور عن ذلك بموابين<sup>(١)</sup>:

**الأول:** لا نسلم أن جعل الصيغة لأحد هذه المعاني الثلاثة تقيد بلا دليل؛ لأنه ثبت بأدلة أنها لطلب الفعل مع المنع من الترك، وهو الإيجاب.

**الثاني:** إن جعل الإذن لازماً للمعاني الثلاثة ليس بأولى من جعل الطلب لازماً لها أيضاً - كما سبق في القول السابق -. فخصيص لزومه بالإذن تحكم لا يصح إلا بذلك.

**القول الرابع:** صيغ الأمر إذا صدرت من الله - تبارك وتعالى - فهي حقيقة في الإيجاب، وإنما صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي حقيقة في التذنب<sup>(٢)</sup>، ولم أعتبر لهنا المنع على دليل.

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأنه لا فرق بين صدور الصيغة من الله - تعالى - وصدرها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم هو في الحقيقة أمر من الله تعالى؛ قوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَى»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثامن:** التوقف في معنى صيغ الأمر، يعني أنا لا نلتري ما وضعت له صيغ الأمر، فهو الإيجاب، أو التذنب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحرير، أو التهديد؟<sup>(٥)</sup>

وقد اختلف في تفسيره، فمنهم من قال: معناه أن صيغ الأمر موضوعة لواحد من اثنين فقط، وهو: إما الإيجاب، وإما التذنب، ولكن لا يلتري عينه، ومنهم من قال: معناه أنا لا

(١) انظر: شرح العفت على مختصر ابن الحاجب (ص ١٦٦).

(٢) انظر: المصنف (١٢٧/٢)، (الحكم للأمدي) (١٤/٢، ١٥).

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) النجم: ٤، ٣.

(٥) انظر: التمهيد للأستوي (ص ٢٦٩).

نلري ما وضعت له الصيغة، فهو الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحرير، أو التهديد<sup>(١)</sup>، وقد ثُبّتَ هذا القول لأبي الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبي بكر الباقلاوي<sup>(٣)</sup> - عليهما رحمة الله ..

وأستدل أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي بيانه :

أن معرفة كون صيغ الأمر موضوعة لأحد المعاني السابقة لا تمكن إلا عن طريق العقل أو النقل.

وطريق العقل : إما أن يكون ضرورياً<sup>(٤)</sup>، أو ظرياً<sup>(٥)</sup>، ولا مجال للعقل في إثبات اللغات؛ لأنها ثابتة بوضع الله - تعالى - لها على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

وطريق النقل : إما أن يكون متواتراً<sup>(٧)</sup>، أو آحاداً<sup>(٨)</sup>، ولا حجة في الآحاد؛ لأنَّه لا يفيد إلا القلن، والظن لا يكتفى به هنا؛ لأنَّها مسألة علمية، والسائل العلمية لا يكتفى فيها بالظن.

(١) انظر: المصنفى (١٣٦/٢)، الأحكام للأمدي (١٤/٢، ١٥).

(٢) هو: علي بن إساعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري البصري، كان معتزلياً، ثم منكلاً، ثم سُنياً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى -، وإليه تُنسب الطائفة الأشعرية المفروضة، وهو يرى: منهم وما يعتقدونه مما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة، فقد ثابَ منه وأعلن ثوبته على الملا في المسجد، له مصنفات منها: الرد على الجهمية، واللعن، والأسماء والصفات، والإباتة عن أصول البايان، وليت الأشاعرة بيبرئونه، ويتبرئون مما يقولون كما ثاب - رحمة الله -، توفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان ٤٤٦/٢، طبقات الشافية للإسنوي ١/٤٧، الموسوعة الميسرة في الأديان والملادع المعاصرة ١٨٢/٢).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاوي، القاضي البصري البغدادي المالكي الأشعري، المتكلم الأصولي، له ملخصات منها: التغريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٢هـ.

انظر ترجمته في: (السير ١٩٠/١٧، شلاتات المذهب ١٦٨/٢، العبر ٢/٢٠٧).

(٤) طريق العقل الضروري هو: الذي لا يحتاج الإنسان في إدراكه إلى نظر واجهاد؛ كإدراكك مني الحرارة والبرودة. انظر: إيضاح اليهم (ص ٢١).

(٥) طريق العقل النظري هو: الذي يحتاج الإنسان في إدراكه إلى نظر واجهاد؛ كإدراكك أن الواحد هو: نصف سدس الاشتباه عشر. انظر: المصادر السابق نفسه.

(٦) انظر: نهاية السول (١٨٤/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٦٢).

(٧) النقل المتواتر هو: الذي يقْرِئُه جمْعُ كثِيرٍ عن جمْعٍ كثِيرٍ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. انظر: فزعة النظر لابن حجر (ص ٣٨).

(٨) قتل الآحاد معه: الذي يقتله عند لم يبلغ حدَّ التواتر.

انظر: المصادر السابق (ص ٤٢).

والتواتر في التقل لا يخرج عن أربعة أقسام:

الأول: أن يُنقل عن أهل اللغة التصریح بأنهم وضعوا هذه الصيغ لهذا المعنى.

الثاني: أن يأتي نص في الكتاب أو السنة، يخبرنا أن الله - تبارك وتعالى - وضع هذه الصيغ لهذا المعنى.

الثالث: أن يُنقل عن أهل الإجماع أن هذه الصيغة وضعت لذلك المعنى.

الرابع: أن يذكر بين جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل: أن صيغ الأمر وضعت لذلك المعنى بعينه، فيسكتوا.

وكل ذلك لم يحصل، فوجب التوقف؛ لأنفاس الطرق الدالة على مدلول صيغ الأمر<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا التدليل من ثلاثة أوجه<sup>(٢)</sup>:

الأول: نعم حصر الطرق فيما ذكرتم، فإن من الطرق الثابتة للمدلول: التقل مع العقل، فلِمَ لا يجوز أن يكون مدلول الصيغة قد ثبت بهذا الطريق كما سبق بيانه في أدلة الجمهور؟ كقولهم: إن تارك الأمر عاصٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَبَتْ أُمَّرِي﴾<sup>(٣)</sup>، والعاصي يستحق العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ دَارَ جَهَنَّمَ حَذَّلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾<sup>(٤)</sup>، فإن العقل يانضمّام هذا التقل إليه، يثبت أن مدلول الصيغ هو الإيجاب.

الثاني: لو سلمنا أن الطرق محصورة فيما ذكرتم، فلا نسلم لكم أن التقل بطريق الأحاداد لا يفيدها؛ لأن هذه المسألة ليست علمية، وإنما هي وسيلة إلى العمل؛ لأنها لا معنى لقولنا: إن الأمر يفيد الوجوب إلا العمل بمقتضاه، والمسائل العملية أو الوصول إليها يكتفى فيها بالظن، فيكون التقل بطريق الأحاداد مفيدها هنا.

(١) انظر: المستحبى (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، الأحكام للأمدي (٢/ ١٤، ١٥).

(٢) أصول الفقه للشيخ / محمد أمي التور زهير (٢/ ٢٢٧، ٣٣٨).

(٣) ط٤: ٩٢.

(٤) الجين: ٢٢.

الثالث: للدلول ثبت بطريق التواتر، والاختلاف فيه جاء من جهة أن بعض العلماء شدید الحرص على معرفة أقضية السابقين وتأريخهم، وهو مع ذلك كثير الاطلاع، فبواسطة به أمكنه الاطلاع على هذا النقل فعرف المدلول، والبعض الآخر لم يوجد عنده هنا، فلم يطلع على هذا النقل المتواتر، فلم يعرف المدلول، والتقول: بأن التواتر يفيد العلم مسلم، ولكن ذلك إذا وصل للجمعـ، وأمكن اطلاعـهم عليهـ، ولكن ذلك لم يتحقق فيما تمحـنـ فيهـ، ولذلك وجد الاختلاف في مدلول صيغـ الأمرـ.

### الترجيح:

بابطلـ ما وردـ علىـ أدلةـ الجـمهـورـ منـ اعتـراضـاتـ، وـمـنـاقـشـةـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ المـخـالـفـونـ، يـثـبـرـ ليـ أنـ الرـاجـحـ -ـوـاـلـهـ أـعـلـمـ-ـ هـوـ قـوـلـ الجـمهـورـ، وـهـوـ أـنـ صـيـغـ الـأـمـرـ مـوـضـوـعـةـ لـلـإـيجـابـ، مـجـازـ فـيـماـ عـدـاءـ، لـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـقـرـيـنةـ.



### الفرع العظيم

في

#### القرآن العطرفة تصيغـ الأمرـ عنـ حـقـيقـتهاـ

عرفنا فيما سبقـ، أـنـ صـيـغـ الـأـمـرـ تـأـتـيـ فـيـ الـلـغـةـ وـيرـادـ بـهـ مـعـانـ كـثـيرـةـ، وـعـرـفـنـاـ أـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الإـيجـابـ مـجـازـ فـيـماـ عـدـاءـ، لـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـقـرـيـنةـ تـصـرـفـهـ عـنـ ذـلـكـ الـأـصـلـ، وـنـوـدـ الـأـكـنـ فـيـ هـذـاـ الـفـرعـ أـنـ تـلـقـيـ الصـوـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـرـآنـ الـتـيـ تـصـرـفـ صـيـغـ الـأـمـرـ عـنـ حـقـيقـتهاـ، وـسـأـتـأـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ. إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. مـنـ خـلـالـ عـنـصـرـيـنـ:

الأولـ: تـعـرـيفـ الـقـرـآنـ.

الثـانـيـ: أـنـوـاعـهـاـ.

فـأـقـولـ وـيـاـلـهـ التـوفـيقـ:

**أولاً: تعريف القراءن:**

القراءن لغة: جمع قرينة، وهي على وزن فعيلة ماخونة من الاقتران، يقال: قارن الشيء مقارنة وقراناً، أي: اقترن به وصاحبها، وقارنته قراناً: أي صاحبته<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قول الشاعر:

فكل قرين بالمقارن يقتدي<sup>(٢)</sup>  
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

ونذلك أن القرین يؤثر غالباً في قرينه خيراً أو شراً.

وأما تعريفها عند البayanين فهي: الأمر الذي يصرف النهان عن المعنى الوضعي إلى المعنى المجازي<sup>(٣)</sup>.

وي يكن لي من خلال هذا التعريف العام للقرينة في الاصطلاح، أن أستخلص تعريفاً للقرينة التي تصرف الأمر عن حقيقته فأقول هي: الشيء الذي يصرف صيغ الأمر عن حقيقتها إلى أحد المعانى المجازية لها.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هي المشابهة، فكما أن القرينة في اللغة، هي التي تقترن بالشيء وتصاحبه وتؤثر فيه، فكذلك القرينة في الاصطلاح، هي التي تقارن اللفظ وتصاحبه وتؤثر فيه بصرفه عن حقيقته، كما يؤثر الصاحب في صاحبه، والله أعلم.

**ثانياً: أنواع القراءن الصارفة للأمر عن حقيقته:**

إذا تبعينا القراءن الصارفة للأمر عن حقيقته في نصوص الشريعة، تجد أنها لا تخرج غالباً عن خمسة أنواع هي:

**١- النص:**

وهو إما أن يكون كتاباً أو سنة.

فمثلاً الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْسٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا

(١) انظر: لسان العرب (١٢/٣٣٦) مادة: قرآن.

(٢) هذا البيت لطرفة بن العبد البكري، انظر ديوانه (ص ٤١).

(٣) انظر: عروس الأفراح بشرح تلخيص المفتاح للسبكي (٤/٧٢)، البحر الزخار الجامع لذائب علماء الأمصار (١/٢٠٠).

بِسْوَرَقْ مِنْ مُتَلِّهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُفْتُمْ صَدِيقَنَ<sup>(١)</sup> ، فقوله تعالى: "فَأَتُوا" ، أمر يفيد التحدي والتعجيز للكافرين عن أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، والذي صرفه عن حقيقته ، قرينة شرعية منصوص عليها في الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا...»<sup>(٢)</sup> .

حيث أثبت الله - تبارك وتعالى - أنهم لا يعارضونه ، ولا يقع ذلك منهم أبداً ، فدل ذلك على أن المراد بالأمر "فَأَتُوا" التحدي والتعجيز دون الفعل ، على وجه الحتم والإلزام<sup>(٣)</sup> .

ومثال الأمر الذي كانت القرينة الصارفة له من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَفْتَسِلْ"<sup>(٤)</sup> .

قوله عليه الصلاة والسلام: "فَلْيَفْتَسِلْ" أمر يفيد التذنب ، والذي صرفه عن حقيقته قرينة شرعية نصية هي: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمْتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْفَضْلُ أَفْضَلُ"<sup>(٥)</sup> .

فدل هذا الحديث على أن المراد بالأمر في الحديث الأول هو التذنب دون الإيجاب<sup>(٦)</sup> .

## ٢ - الإجماع:

وهي أن يجمع العلماء على أن الأمر ليس عمولاً على الإيجاب.

مثال ذلك: قوله تعالى: «كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى: "كُلُوا" أمر يفيد الإباحة ، والذي صرفه عن حقيقته ، هو إجماع أهل العلم

(١) البقرة: ٢٣.

(٢) البقرة: ٢٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٩، ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل الفصل يوم الجمعة ، برقم (٨٧٧) ، ومسلم في صحيحه أيضاً ، كتاب الجمعة ، برقم (٨٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سنّة ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الفصل يوم الجمعة ، برقم (٣٥٤) ، والنسائي في سنّته أيضاً ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، برقم (٤٩٧) ، وأبي بن ماجة في سنّته أيضاً ، باب ما جاء في الفصل يوم الجمعة ، برقم (١٠٩١) ، وقد حسن الألباني في صحيح الجامع (١٠٦٢/٢).

(٦) انظر: إحكام الأحكام لأبي دقيق العيد (١/٣٣٢).

(٧) ط: ٨١.

على إباحة الأكل من الطيبات وعدم إيجابه<sup>(١)</sup>.

٢- ورود الأمر بعد النهي إذا كان الشيء المأمور به قبل النهي عنه ممنوعاً أو مباحاً:  
فإذا ورد الأمر بالشيء بعد النهي عنه، وقد كان ذلك الشيء قبل النهي عنه ممنوعاً أو مباحاً، فإن ذلك يعتبر قرينة صارقة للأمر به بعد النهي عنه عن الإيجاب<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَبُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فقوله تعالى: "اصطادوا" أمر يقيد الإباحة، والذي صرفه عن حقيقته هو: أنه ورد بعد تحريم، وهو قوله تعالى: ﴿عَنِ  
حُلُّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد كان الصيد مباحاً قبل التلبس بالإحرام، فيكون الأمر به بعد ذلك للإباحة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقِبُورِ فَزُورُوهَا" ...<sup>(٥)</sup>، فقوله عليه الصلاة والسلام: "زوروها" أمر يقيد التلبس، والذي صرفه عن حقيقته هو: وروده بعد نهي في قوله: "كُنْتُ نَهِيَّكُمْ" ، وقد كانت الزيارة قبل النهي عنها ممنوعة، فيكون الأمر بها بعد النهي عنها للتلبس<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: نطاق الإشارات لفنس (ص ٢٤).

(٢) هذه المسألة مشهورة في كتب أصول الفقه بمسانة: دلالة الأمر بعد النهي. وقد اختلف فيها الأصوليون على خمسة آقوال هي:

١- أنه يقيد الإباحة. ٢- أنه يقيد التلبس. ٣- أنه يقيد الإباحة. ٤- الوقف. ٥- أنه يقيد ما كان عليه قبل النهي، فإن كان الشيء المأمور به قبل النهي عنه واجباً، فإن الأمر به بعد النهي عنه يكون للإيجاب، وإن كان ممنوعاً، فيكون الأمر به للتلبس، وإن كان مباحاً، فيكون الأمر به للإباحة، وهذا هو القول الراجح الذي يجمع الأدلة.

انظر هذه الآقوال وأدلتها ومناقشتها في المراجع التالية: تيسير التعرير (٢٤٥/١)، شرح العضد على عتبر ابن الحاج (ص ١٧٤)، الإيجاب للسبكي (٤٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٢)، القراءان الصلحة للأمر عن حقيقته فحمد على الحقيان (ص ١٦٢ وما بعدها).

(٣) المائدة: ٢.

(٤) المائدة: ١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استدانتي النبي صلى الله عليه وسلم ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمها، برقم (٩٧٧).

(٦) انظر: التمهيد للكلوذاني (١٧٩/١)، العلة لأبي يعلي (٢٥٩، ٢٥٨/١).

٤- وجود معنى في المتكلم يمنع من إرادة الإيجاب:

مثال ذلك: قوله تعالى على لسان أتباع شعيب عليه الصلاة والسلام: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْتَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَحِينَ»<sup>(١)</sup>، فقولهم: «فتح» أمر يفيد الدعاء، وتلك لقرينة راجحة لمعنى في المتكلم تمنع من إرادة الإيجاب، وهي: أن الإنسان تحتاج إلى نعمة الله - تعالى -، فلا يطلب منه هذه النعمة إلزاماً، وإنما يسأله إياها سؤالاً<sup>(٢)</sup>.

٥- وجود معنى في المخاطب يمنع من إرادة الإيجاب:

مثال ذلك: قوله تعالى: «كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا»<sup>(٣)</sup>، فقوله: «كونوا» أمر يفيد التعجب، وتلك لمعنى في المخاطب يمنع من إرادة الإيجاب، وهو: أنهم عاجزون عن قلب أجسادهم وتحويلها إلى حجارة أو حديد<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن هذه القرائن خاصة بصرف صيغ الأمر عن حقيقتها فقط، أما ما عداها من صيغ الإيجاب الآتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -، فإنها لا تصرف عن الإيجاب، ولا تحتمل غيره بحال من الأحوال.



### المطلب الثاني



#### الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام

هناك ألفاظ تدل باصل وضعها اللغوي على طلب الفعل المانع من التقيض، منها:

- ١- لفظة «أوجب» وما اشتق منها؛ نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «غُشِّلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- لفظة «لزم» وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: «وَالزَّمْهُفْ كَلِمَةُ الْتَّقْوَى»<sup>(٦)</sup>.
- ٣- لفظة «حُمَّ» وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: «كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا»<sup>(٧)</sup>.

(١) الأعراف: ٨٩.

(٢) انظر: أصول المركب (١٩٢/١).

(٣) الإسراء: ٥٠.

(٤) انظر: البحر الفيظ (٢٦٠)، ولزيادة من التوسيع في هذا الموضوع، انظر: القرآن الصلوة للأمر عن حقيقته محمد علي الحسيني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الفضل يوم الجمعة، برقم (٨٧٩)، وانظر دلالتها على الطلب الجازم في: لسان العرب (٢٩٢/١) مادة: وجوب.

(٦) الفتح: ٢٦، وانظر دلالتها على الوجوب في لسان العرب (٥٤١/١٢) مادة: لزم.

(٧) مريم: ٧١، وانظر دلالتها على الوجوب في المصدر السابق (١١٢/١٢) مادة: حُمَّ.

٤ - لفظة "فرض" وما اشتق منها؛ نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "خُمُسُ صَلَواتِ إِفْرَادِهِنَّ"<sup>(١)</sup> الله<sup>(٢)</sup>.

٥ - لفظة "حق" وما اشتق منها؛ نحو قوله تعالى: "وَلِلْمُطَّلَّقِينَ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ"<sup>(٣)</sup>.

٦ - لفظة "قضى" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ"<sup>(٤)</sup>.

٧ - لفظة "كتب" وما اشتق منها، كقوله تعالى: "يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْأَصْحَامُ"<sup>(٥)</sup>.

٨ - لفظة "أوصى" وما اشتق منها؛ والتوصية في أصلها تدل على العهد، وإذا صدرت من الله تعالى - دلت على الطلب الجازم؛ كقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَاءِ"<sup>(٦)</sup>.

وهذه الألفاظ وغيرها، تدل على الوجوب [جماعاً].



#### المطلب الثالث

في

#### الوعيد على ترك الفعل

إذا توعد الله - عز وجل -، أو رسوله عليه الصلاة والسلام بعقاب من لم يفعل فعلًا معيناً، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب تلك الفعل، مثال ذلك قوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَمَّا أَعْتَدَكُمْ لِلْكُفَّارِ سَعِيرًا"<sup>(٧)</sup>، فإن الوعيد بالنار لمن لم يؤمن بالله - عز وجل -، ورسوله صلى الله عليه وسلم يدل على وجوب ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب المعاقبة على الصلوات، برقم (٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦١/١)، وانظر دلالتها على الوجوب في: لسان العرب (٢٠٢/٧) مادة: فرض.

(٢) البقرة: ٢٤١، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (٤٩/١٠) مادة: حق.

(٣) الإسراء: ٢٢، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (١٨٦/١٥) مادة: قضى.

(٤) البقرة: ١٨٣، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (٦٩٩/١) مادة: كتب.

(٥) النساء: ١١، وانظر دلالتها على الوجوب في: المصدر السابق (٣٩٥/١٥) مادة: وصي.

(٦) انظر: المسنون (١٢٨/٢)، البحر الطيط (٢٥٦/٢)، الأحكام لأبي الأكمي (١٢/٢)، التوضيح لمصدر الشريعة

(٧) الواضح للدكتور / محمد الأشقر (ص ٢٦).

(٨) الفتح: ١٢.

المطلب الرابع

六

نفي الإيمان عن ثم يفعل

إذا نفي الله - عز وجل - ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام الإيمان عن من لم يفعل فعلًا معيناً، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب ذلك الفعل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَا يُبَدِّلَ مِنْ أَحَدَكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن نفي الإيمان عن من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في شروره، يدل على وجوب ذلك، ونفي الإيمان عن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، يدل على وجوب ذلك أيضاً.



الطلب الخامس

3

الذم على ترك الفعل

إذا فم الله - تعالى -، أو رسوله عليه الصلاة والسلام من ترك فعلاً معيناً، فإن ذلك اللئم يدل على وجوبه، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

فَإِنْ وَصَفَ الْتَّارِكُ لِلْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفَسْقِ، يَدْلُلُ عَلَى وَجْوبِ  
الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - <sup>(١)</sup>

(١) النساء: ٦٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الحسن، برقم (٤٥).

- 24 - 2011 (T)

Digitized by srujanika@gmail.com

النائمة: ٧٤ (٩)

<sup>٦١</sup>) انظر: الواجب وأحكامه للدكتور / عمار بابا (ص ٣٩).

المطلب السادس

في

صيغة جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة

إذا شرط الله - تبارك وتعالى - على العبد فعلًا معيناً للدخول الجنة، فإن ذلك يدل قطعاً على وجوب ذلك الشرط، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا يُدْخِلُهُ جَنَّتِي...﴾<sup>(١)</sup>، فاشترط طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام للدخول الجنة، تدل دلالة قاطعة على وجوب طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.



المطلب السابع

في

ترتيب طاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام

على فعل معين بواسطة الشرط

إذا رتب الله - تبارك وتعالى -، أو رسوله عليه الصلاة والسلام طاعتهما على فعل شيء معين بواسطة الشرط، فإن ذلك يدل على وجوب ذلك الشيء.

مثال ذلك من الكتاب، قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، فترتيب طاعة الله - تعالى - على طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بواسطة الشرط، يدل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

ومثله من المسنن، قوله عليه الصلاة والسلام: "... من يطع الأمير فقد أطاعني ..." <sup>(٣)</sup>.

ترتيب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على طاعة الأمير بواسطة الشرط، يدل على وجوب طاعة الأمير في غير معصية.

(١) النساء: ١٣.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطِبُّوا لِلَّهِ وَأطِبُّوا لِرَسُولِنَا وَأَفْلَى الْأَمْرِ بِنِكْفَرِهِ﴾ [النساء: ٦٥٩، برلم (٧١٣٧)]، ومسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الإملاء، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٣/٣٣)، والله نسأل.

المطلب الشهري

3

**الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى**

اعلم - رحمني الله وإياك - أن الصيغ السابقة كلها تدل على الوجوب بالفظها، وهناك صيغ تدل عليه حضنناً، يعني أنها ليست من صيغه، بل هي صيغة لغيره، ويفهم منها الوجوب بطريق اللزوم النهني، وهذه الصيغ هي: صيغ التحرير.

وسيغ التحرير هي: الصيغة التي تدل على طلب الترك المأتم من النفيض<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهُ

١- الفعل المضارع المفروض بلا النهاية، وهي صيغة (لا فعل)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا  
النَّارَ﴾<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> لفظة "حرم" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ»

٣ - لفظة "نهى" وما اشتق منها؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ فَلَذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَتَسْهُوا إِلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

<sup>٤</sup> سُقْلُ الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى طَلْبِ التَّرْكِ؛ كَوْلَهُ تَعَالَى: «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْأَمْرِ وَنَاطِنَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥ - الوعيد على الفعل؛ كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَعْلَمُونَ سَعِيرًا»<sup>(٧)</sup>.

٦ - لعن الفاعل لهذا الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾

<sup>٤٣</sup>) انتظر: نهاية المقال (١/٤٣).

(٢) انظر: الفكر السياسي للشاعر (١٥٩)، الواضع للدكتور / محمد الاشقر (ص ٢٧).

(۲) مکالمہ

النحو (٤)

٢٧٦ (٥)

(٦) الأئمَّةُ :

(٧) (النمساء: ١)

**وَأَهْمَدَى مِنْ بَعْدِهِ مَا يَبْيَسْتُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّعْنُونَ** <sup>(١)</sup>.

٧ - تسمية الفعل كفراً، أو معصية، أو فسقاً، ومحو ذلك من أنواع الذم؛ كقوله تعالى فيمن لم يحكم بما أنزل: «**فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**»، «**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**»، «**فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ**» <sup>(٢)</sup>.

٨ - ترتيب عقوبة على الفعل، نبوية أو أخرى؛ كقوله تعالى: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا**» <sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**» <sup>(٤)</sup>.

فهذه الصيغة تدل بمنطقها <sup>(٥)</sup> على تحريم الفعل، وتدل بمفهومها المخالف <sup>(٦)</sup> على وجوب الترك؛ مثال ذلك قوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مَا يَعْلَمُونَ** لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّعْنُونَ» <sup>(٧)</sup>، وهذا اللعن يدل بمنطقه على تحريم كمان ما أنزل الله - عز وجل - من البيانات والهدى، ويدل بمفهومه المخالف على وجوب تبليغ العلم للناس وعدم كمانه <sup>(٨)</sup>.

هذا وقد عَرَفَ الأصوليون - رحمة الله تعالى - عن هذه المسألة بقولهم:

النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ ، واختلفوا في ذلك.

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) دلالة المطوق هي: دلالة النقوذ على معتاه في عمل النطق.

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٢٥٥).

(٦) مفهوم المخالفة هو: إثبات تقيض حكم المطوق به للمسكون عنه.

انظر: شرح تبيح الفصول (ص ٥٢).

(٧) البقرة: ١٥٩.

(٨) انظر: الواجب وأحكامه للدكتور عمار بابا (ص ٣٩).

### - تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان لذلك الشيء ضد واحد، وذلك كالنهي عن صوم يوم العيد، فإنه ليس له إلا ضد واحد وهو الفطر، فيكون الفطر مأمراً به في ذلك اليوم، وكذلك الكفر أيضاً فإن النهي عنه يستلزم الأمر بضده الوجه الذي هو الإيمان.

أما إذا كان للشيء عدة أضداد، وتلك كالقيام، فإن له عدة أضداد، وهي: القعود، والاتكاء، والاضطجاع، وغير ذلك، فقد اختلفوا في دلالة النهي على تلك الأضداد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يكون أمراً بأحد أضداده مطلقاً.

الثاني: أنه أمر بجمع أضداده.

الثالث: أنه أمر بواحد لا بعيته، وهذا هو الراجح الذي عليه جمهور الأصوليين.

وعلى كل حال، فالذي يهمنا من ذلك أن جمهور الأصوليين اتفقوا على أن دلالة صيغ النهي على الوجوب إنما تكون بطريق المعنى دون المفطر، مما يدل على أنها ليست من صيغ الإيجاب، وإن تضمنته بالمعنى<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الشيء لا يلزم تركه بفعل الضد، بل يكتفي التقييد (وهو مجرد الترك)، فإن ذلك هو المطلوب، كما في النهي عن الزنا، والربا، والرشاوة، وغير ذلك.

**فخلاصة الأمر:** أن هذه الصيغ المقيدة لتحريم الفعل، تدل على وجوب ترك ذلك الفعل ضعناً.

هذا وقد استطرد الشيخ محمد الشعالي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - في كتابه القيم: الفكر السامي، في ذكر صيغ كبيرة للإيجاب، حتى إنه ذكر صيغة قد تكون للتذنب، وهي:

(١) انظر في الكلام عن هذه المسألة، المراجع التالية: أصول المرخص (٩٤/١)، تيسير التحرير (٣٦٢/١)، فوائح الرحمن (٩٧/١)، شرح تبيين الفصول (ص ١٢٥)، التمهيد للكلوذاني (٣٦٤/١)، القواعد لابن النعيم

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣٤).

(٣) سبقت ترجمته في ص ٩.

١- الوعد على الفعل بالجنة، فقد عد ذلك صيغة من صيغ الإيجاب<sup>(١)</sup>، مع أن ذلك غير محصور في الواجبات، بل إن من المندوبات أيضاً ما وُعد عليه بالجنة؛ وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن وضوئه، ثم يقوم ليصلِّي ركعتين مقيل عليهما يقلبه وجهه، إلا وجبت له الجنة"<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، وعد من صلى هاتين الركعتين بخشووع بعد إحسان الوضوء بالجنة، مع أن هذه الصلاة من المندوبات، ولنست من الواجبات، فثبتت أن هذه الصيغة قد لا تكون للوجوب.

٢- وصف الشيء بأنه خير؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَبْرَارٍٖ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup> في دلالته على وجوب الإصلاح للبيتامي<sup>(٤)</sup>.

وهذا أيضاً غير محصور في الواجبات؛ لأن بعض المندوبات قد وصفت بالخيرية؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لعاذ بن جبل<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - : "ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم<sup>(٦)</sup> جنة، والصدقة تطفئ الحطينة كما يطفئ الماء النار، وصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ..."<sup>(٧)</sup>.

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الصلاة في جوف الليل (إن حملنا الصيام والصدقة على الفرضية) بالخيرية، مع أنها من السن الموكدة، ولنست من الواجبات، فدل ذلك على أن وصف الشيء بالخيرية لا يدل على وجوبه، بل قد يدل على ندبها، ثم إن كان هناك وجوب، فإنه يعلم من طريق آخر، والله تعالى أعلم<sup>(٨)</sup>.



(١) انظر: الفكر السامي (٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٢٤).

(٣) البقرة: ٢٢٠.

(٤) انظر: الفكر السامي (٥٨/١).

(٥) سبقت ترجمته في (ص ٤٩).

(٦) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الإعان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) وانظر صيناً أخرى كثيرة لا تخرج عنها ذكره في: الإمام في بيان أهلة الأحكام للعزى بن عبد السلام، (ص ٨٧ وما يليها).

### (( خاتمة القسم النظري ))

تلك هي صيغ الإيجاب من خلال نظر الأصوليين، ومن خلال ما سبق أستطيع القول: بأن بين صيغ الإيجاب وصيغ الأمر عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل صيغة أمر صيغة إيجاب في الأصل، وليس كل صيغة إيجاب صيغة أمر.

والفقهاء، والفقرون، وشراح الأحاديث مختلفون في استبطاط الأحكام الشرعية من تلك الصيغ الواردة في نصوص التشريع، وذلك من حيثين:

الأولى: باعتبار مدلول الصيغة، سواء أكانت للوجوب أم لغيره من المعانٍ كما سبق معنا في مدلولات صيغ الأمر.

الثانية: بقوة القراءة الصارقة للصيغة عن الوجوب.

وأنا بعد أن بحثت صيغ الإيجاب من الناحية النظرية الأصولية، أود الآن أن أعرف كيف استبطط العلماء الأحكام الشرعية من تلك الصيغ الواردة في سورة النساء، وما هو أثر الاختلاف في دلالة بعضها على ذلك الاستبطاط؟ وما هي القراءات الصارقة لبعض تلك الصيغ عن الوجوب إلى غيره من المعانٍ؟، وذلك هو ما سيكون - إن شاء الله تعالى - في القسم التالي، والله المستعان، وهو حسيبي ونعم الوكيل.



## القسم الثاني (التطبيقي)

في  
**صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء**  
ويشتمل على تمهيد ومبثثين:

- التمهيد: في التعريف بسورة النساء، وذكر بعض صيغ الإيجاب وردت فيها، ولكنها لا تتعلق بهذا البحث، مع بيان السبب في ذلك.
- المبحث الأول: في الآيات الواردة في المaura بصيغ الأمر.
- المبحث الثاني: في الآيات الواردة في المaura بغير صيغ الأمر.

## التعويذ

في

### التعریف بسورة النساء، وذكر بعض صيغ للإيجاب تركت الحديث عنها مع بيان السبب في ذلك

بعد أن عرّفنا في القسم الأول معنى صيغ الإيجاب وأنواعها، وتلك من الناحية الأصولية النظرية، نريد الآن في هذا القسم أن ندرس صيغ الإيجاب الواردة في سورة النساء، وقيل البعد في ذلك، أو دلائل أشير في هذا التعويذ إلى أمرين مهمين لابد منهما قبل الشروع في المقصود هما:-

أولاً: التعریف بسورة النساء.

ثانياً: ذكر بعض صيغ صيغ للإيجاب وردت في السورة، ولكنها لا تدخل في هذا البحث مع بيان السبب في ذلك، فأقول وبالله التوفيق :

أولاً: التعریف بسورة النساء:

هذه السورة العظيمة هي السورة الرابعة من سور المصحف العثماني، وعدد آياتها ست وسبعين ومائة آية (١٧٦)، وهي سورة ملحمية التزول إلا آية واحدة تزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن أبي طلحة الحججي<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه -، وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلَا مَنْ شَاءَ إِلَى أَهْلِهَا كَمْ»<sup>(٢)</sup>، وهذه السورة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وأيضاً هي من السبع الطوال في هذا الكتاب العظيم<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عبد النار بن قصى بن كلاب بن مرة القرشي العيلري الحججي، صحابي جليل، مات سنة ٤٤٢هـ.

انظر ترجمته في: (أسد النافعه/٣٧٢، الإصابة/٢٦٣/٢).

(٢) آية : ٥٨.

(٣) انظر: فتح الباري للشوكاني (١/٦٧٢)، تفسير ابن عطية (٢/٤٧٩)، تفسير ابن كثير (١/٦٧٤)، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١/٥).

وقد ورد في فضل هذه السورة الكريمة، ما قاله عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - : «إِنَّ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ لَخَمْسُ آيَاتٍ مَا يُسْرِنِي أَنْ أَرْأَيَ بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) <sup>(٢)</sup>، و(إِنْ تَجْتَبِيُوا كَيْبَارِ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ مَيْتَانَكُمْ وَتَذَلَّلُكُمْ مُذَلَّلًا كَرِيمًا) <sup>(٣)</sup>، و(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) <sup>(٤)</sup>، (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَآسْتَغْفِرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا) <sup>(٥)</sup>، (وَمَنْ يَعْمَلْ مُؤْمِنًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا) <sup>(٦)</sup>.

هذا وقد تحدثت هذه السورة الكريمة بشكل عام عن أحكام تتعلق بالأسرة، والمرأة، والبيت، والمدينة، والمجتمع، وبشكل خاص عن الأحكام المتعلقة بحقوق اليتامي، والبنقات، والمواريث، والوصايا، والطهارة، والصلة، والجهاد، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، إلا أن أكثر الأحكام التي تناولتها هذه السورة الكريمة، هي الأحكام التي تتعلق بحقوق النساء؛ ولذلك سميت باسمهن<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: ذكر بعض صيغ للإيجاب وردت في السورة، ولكنها لا تدخل في هذا البحث مع بيان السبب في ذلك.

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن سورة النساء سورة مليئة بالأحكام العملية، وبناءً على ذلك فقد وردت فيها صيغ كثيرة للإيجاب، من صيغ الأمر الخمسة، والألفاظ

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن عائيل البزار المكي البزارى، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: (الإصابة ٢٦٨/٢، أسد النافع ٢٥٦/٢٥٦، شعرات النعيم ١/٢٨).

(٢) آية: ٤٠.

(٣) آية: ٣١.

(٤) آية: ٤٨، ١١٦.

(٥) آية: ٦٤.

(٦) آية: ١١٠.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه رواقه اللطيفي (٢٠٥/٢).

(٨) انظر: سورة النساء دراسة بلاغية تحملية لخدمة محمد بناني (١/٢٩).

المستعملة لغة للإيجاب والإلزام، وقى الإيمان عنم لم يفعل، وغير ذلك مما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - ، إلا أن تلك الصيغ قد تباعدت باختصار المخاطبين بها إلى أربعة أنواع:

**النوع الأول:** صيغ خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ كقوله تعالى: **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾**<sup>(١)</sup>، فقد نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى حينما قالوا: لعن أبناء الله وأحباوه، فامر الله تعالى - في معرض الإنكار عليهم، والتعجب من تبجحهم بالكذب عليه - رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظر كيف يفترون عليه الكذب في تزيكيتهم أنفسهم، ودعواهم أنهم أبناءه وأحباوه<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** صيغ ذكرها الله - تبارك وتعالى - خطاباً لأهل الكتاب، لكنها على سيل الحكاية والقصص؛ كقوله تعالى: **﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الْطُورَ بِعِيشَتِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثالث:** صيغ ذكرها الله - عز وجل - على ألسنة بعض مخلوقاته؛ كقوله تعالى: **﴿وَمَا لَكُرُّ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِجَالِ وَالنِسَاءِ وَالْوَلَدَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِكَ وَأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾**<sup>(٤)</sup>، قوله المستضعفين: آخر جننا، و"أجعل" صيغتا أمر المقصود منها الدعاء، لصلورهما من الأدنى إلى الأعلى<sup>(٥)</sup>.

وقول الله - تعالى - على لسان إبليس: **﴿وَلَا أَمْرُهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ إِذَا رَأَى الْأَنْعُمَ وَلَا أَمْرُهُمْ فَلَيَغْمُرَ خَلْقَ اللَّهِ﴾**<sup>(٦)</sup>، قوله: "لأمرهم" خبر عن أمر ورد على سيل الحكاية لما قاله إبليس - لعنه الله - <sup>(٧)</sup>.

(١) آية: ٥٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧٧٧/١).

(٣) آية: ١٥٤.

(٤) آية: ٧٥.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٧٩٥/١).

(٦) آية: ١١٩.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٨٤٢/١).

وقوله تعالى على لسان بني إسرائيل لما قاتلوا الموسى عليه السلام: ﴿أَرِنَا أَللّهَ جَهْرًً﴾<sup>(١)</sup>، فقولهم: آرنا صيفة أمر، المقصود منها الالتماس، وردت على سبيل الحكایة لما كان من شأنهم مع نبي الله موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

فهذه صيغة وردت في السورة، وليس لها تعلق بهذا البحث كما ترى، لعدم تضمنها حكمًا عملياً يعمل المكلف، وإن كا مخاطبين بها من حيث إيجاب اعتقاد صدقها، وأخذ العبرة والعلة منها، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب التفاسير، فيها وجوب من حيث الاعتقاد النوع الرابع: صيغة وردت في السورة، وكان المخاطب بها هم المكلفين من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم مع تعلقها بأفعالهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُّقَتْهُنَّ بِحَلْلَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْتِزْمَ أُمَوَّلُهُمْ فَأَنْشُدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك مما سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله تعالى - ، فهذه صيغة خوطبت بها هذه الأمة، وتعلقت بأفعالهم، وهي ما قصدت به في هذا القسم؛ لأعرف مدلولاتها من وجوب وغيره، والله المستعان وعليه التكلان.



(١) آية: ١٥٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨٧١/١).

(٣) آية: ٤.

(٤) آية: ٣.

## المبحث الأول

في

### الأيات الواردة في السورة بصيغ الأمر

وهي خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بصيغة فعل الأمر.

المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الفعل المضارع المقرر

بلام الأمر.

المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بصيغة اسم فعل الأمر.

المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بصيغة المصدر النائب عن فعل

الأمر.

المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بصيغة الجملة الخبرية

المستعملة مجازاً عن الأمر.

## المطلب الأول

في

### الآيات الواردة في السورة بصفة فعل الأمر

وفيه ثمان وثلاثون (٢٨) آية، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّرَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَعْلَمُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

#### - الأوامر الواردة في الآية:

وردي في هذه الآية الكريمة فعل أمر واحد وهو: قوله تعالى: "اتقوا"، وقد تكرر مرتين.

#### - مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "اتقوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرآن أخرى تقوى هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْزَنًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَّقِ الَّذِينَ أَتَقْوَا وَنَذَرُ الظَّالِمُونَ فِيهَا جِنَاحًا﴾<sup>(٤)</sup>، مما يدل على أنه لن ينجو من النار إلا المتقون.

وعليه: فوجوب على الناس جميعاً يقتضي هذه الآية الكريمة: تقوى الله - عز وجل -

وذلك بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر<sup>(٥)</sup>.



(١) النساء: ١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٥.

(٤) مريم: ٧٢.

(٥) انظر في تفسير الآية ومعنى التقوى: التفسير الكبير للرازي (١٢٩/٩)، تفسير ابن كثير (١٧٥/١)، تفسير روح المعاني للألوسي (٥٣١/٤).

(٢) قال الله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَمَّ أُمُولَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُولَكُمْ إِلَى أُمُولِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْاً<sup>(١)</sup> كَبِيرًا<sup>(٢)</sup>».

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "أتوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "أتوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه ، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُولَ الْيَتَمَّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا<sup>(٣)</sup>».

وعلى هذا: فالآية الكريمة تدل على وجوب إعطاء اليتامى أموالهم، وعدم ظلمهم بتبدل الطيب بالخبيث، أو بأكلها وضمها إلى أموالنا<sup>(٤)</sup>.



(٢) قال الله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا<sup>(٥)</sup> فِي الْيَتَمَّ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْتِمَاءِ مَئْنَى وَثُلْثَةَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فِي وَحْدَةٍ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الَّا تَعْوَلُوا<sup>(٦)</sup>».

(١) أي: إلما عظيمًا. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٢٤).

(٢) النساء: ٢.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) انظر في إيجاب إعطاء اليتيم ماله: بدائع الصنائع (٤٤٦٧/٩)، شرح الخزشى على عنصر خليل (٢٩٤/٥)، معنى الحاج (١٢٠/٢)، الروض المربع (ص ٢٧٩).

(٥) أي: تعذلوا، والمقصود به هنا: إن خفتم لا تعذلوا في إعطاء اليتيمة التي في حجركم مهر مثلها. انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٠٣)، تفسير ابن كثير (٦٧٧/١).

(٦) العول هو: ترك النصفة باخذ الزيادة، والمقصود به هنا: الجور.

انظر المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٣٤)، تفسير ابن كثير (٦٨٠/١).

(٧) النساء: ٢.

- الأوامر الواردة في الآية:

وردت في هذه الآية الكريمة صيغة أمر واحدة، وهي قوله تعالى: "فانكحوا"، وتكررت مضمرة في قوله تعالى: "فواحدة"، والتضير: فانكحوا واحدة<sup>(١)</sup>.

- مدلول الأمر الأول "فانكعوا":

هذا الأمر الظاهر في الآية "فانكعوا" يدل على حكمين مختلفين:

الأول: حكم أصل النكاح.

الثاني: حكم تعدد الزوجات.

وسألتاول كل واحد من هذين الحكمين على حدة، فأقول:

أولاً: دلالة الصيغة على حكم أصل النكاح:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في دلالة قوله تعالى: "فانكعوا" على حكم أصل

النكاح.

- تعرير محل النزاع:

اعلم - وقني الله وإياك لطاعتة - أن النكاح تعتبره أحكام خمسة:

فيجب على القادر عليه، الذي يخشى على نفسه العنت بتركه.

واباح للعنين الذي لا شهوة له.

ويكره للعابد غير المحتاج إليه، إذا كان يحول بينه وبين العبادة.

ويحرم على الأسير في دار الحرب، وعلى من غالب على ظنه الظلم.

وتلك الأحوال الأربع عل اتفاق بين جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

أما القادر عليه الذي لا يخشى على نفسه العنت بتركه، فقد اختلف الفقهاء في إيجاب

النكاح عليه على قولين:

(١) انظر: تفسير ابن عطية (٤٩٢/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢٤/٣)، شرح المخرشي على عنصر خليل (١٦٥/٢)، نهاية المحتاج (١٧٨/٦)، كشاف المحتاج (٦/٥).

القول الأول: أن النكاح غير واجب في حقه، وبه قال الجمهور من المختصة، وللملكية، والشافية، والخاتمة<sup>(١)</sup>؛ لأن الصيغة في قوله تعالى: «فانكحوا» لا تفيد الوجوب.

- القرآن الصارفة لهذا الأمر «فانكحوا» عن الوجوب:

ذكر الجمهور عدّة قرآن صرفت هذا الأمر عن حقيقته، منها:

١- أن الله - تبارك وتعالى - علق النكاح على الاستطاعة في نفس الآية وهو قوله تعالى: «فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ الْإِيمَانِ»، والواجب لا يتوقف على الاستطاعة<sup>(٢)</sup>.  
وهذه القراءة لا تصلح في نظرى لصرف الصيغة عن حقيقتها؛ لأمرين:  
الأول: أن التعبير بالاستطاعة لا يوافق منطوق الآية؛ لأنه يستلزم أن يكون التقدير:  
فانكحوا على ما طاب، فيكون راجعاً إلى ما ينکح به (وهو المهر) لا إلى النكوحه، وهو فاسد  
كماترى؛ لأن الكلام في النكوحه لا فيما طاب.

الثاني: أن معنى الآية: فانكحوا الطيب الحلال من النساء، دون الحرام؛ كالآم،  
والاخت، والعنة، وغيرهن من المحرمات، فكان هذا شرطاً في النكوحه، وليس شرطاً  
في الواجب.

٢- قوله تعالى في نفس الآية أيضاً: «سَبْعَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٍ»، قالوا: ولا يجب التعذر  
اتفاقاً، فدل على أن الصيغة ليست للإيجاب<sup>(٣)</sup>.

وهذه القراءة أيضاً ضعيفة؛ لأن تفسي إبعاب التعذر، لا يستلزم تفسي إبعاب نكاح الواحدة.  
٣- قوله تعالى في نفس الآية أيضاً: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُوا فَوْحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ  
أَيْمَانَكُمْ»، تبارك وتعالى. بين النكاح والتسرّي، والتسرّي ليس بواجب اتفاقاً،  
فيكون النكاح غير واجب؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وغير واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مفتني المحتاج (١٢٥/٢)، المفتني لابن الهمام (٣٤١/٩).

(٣) انظر: المفتني لابن الهمام (٣٤١/٩).

(٤) انظر: مفتني المحتاج للشريني (١٢٥/٣).

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ غَضَّ لِلْبَصَرِ، وَأَحَصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**<sup>(١)</sup>.

وجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب اتفاقاً، فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقيم مقام الواجب<sup>(٢)</sup>.

قول الثاني: إن الصيغة تدل على وجوب النكاح؛ لأنها صيغة أمر، والأمر بغير من القراء يقتضي الوجوب، فالنكاح واجب، وبه قال الظاهري، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup>.

بعض دلائل ذلك يأدلة، منها:

- قوله عليه الصلاة والسلام: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ**<sup>(٤)</sup> .  
فقوله عليه الصلاة والسلام: **فَلْيَتَرْوَجْ** ، أمر، والأمر بغير من القراء يقتضي الوجوب، فالنكاح واجب<sup>(٥)</sup>.

يجاب عن ذلك: بأن الصيغة قد احتف بها من القراء ما يصرفها عن الوجوب، كما سبقتنا في أدلة الجمهور.

أيضاً: فإن هذا الحديث، هو دليل للجمهور وليس دليلاً عليهم؛ لما سبق من وجه استدلالهم، أو هو محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بترك النكاح، وتلك ليس من عقل التزاع؛ لأن الفقهاء مختلفون على ليجابه في هذه الحالة كما تقدم ، وعلى هذا حيلت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>.

(١) رじح البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٥٠٦٦)، وسلم في صحيحه أيضاً، كتاب النكاح، باب استجواب النكاح لمن ثالت نفسه إليه، برقم (١٤١٠).

(٢) محرر: بذائع الصنائع (١٢٢٥/٢)، المبوط (٤/١٩٢).

(٣) محرر: المخلص بالأثار (٢/٩)، المغني لابن قدامة (٣٤٠/٩).

(٤) محرر: تخريجه في الفقرة (١) من نفس الصفحة.

(٥) محرر: المخلص بالأثار (٢/٩).

(٦) محرر: المغني لابن قدامة (٣٤١/٩).

٢- قالوا: ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: **رَدْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ**<sup>(٢)</sup> التبرّل<sup>(٣)</sup>، **وَلَوْ أَنَّ لَهُ لَا خُصُوصَةً**<sup>(٤)</sup>. فنفيه - عليه الصلاة والسلام - لعثمان - رضي الله عنه - يدل على التحرير، وذلك لترك الواجب، وهو النكاح<sup>(٥)</sup>.

ويجب عن ذلك: بأن نفيه عليه الصلاة والسلام لعثمان - رضي الله عنه - ليس لترك الواجب، وإنما هو لترك المندوب، بقرينة ما تقدم في أدلة الجمهور<sup>(٦)</sup>.

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور القائل: بأن الصيغة لا تفيد الوجوب؛ وذلك لقوة القرائن الصارقة لها عنه؛ ولأن النكاح أيضاً لم يرد فيه ما يدل على وجوبه على كل مسلم، كما ورد في الصلاة والزكاة وغيرهما من الواجبات، ولو كان واجباً لذكر ينتها، ولكنه لم يذكر.

ويؤكى التردد في حمل الصيغة على التدب، أو الإباحة.

(١) هو: الصحافي الجليل، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات بالطريق سنة ٥٥٥هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة/٢٢، ٣٤).

(٢) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حلاقة الجمحي، صحافي جليل، توفي في السنة الثانية من الهجرة رضي الله عنه.

انظر ترجمته في (الإصابة/٢٤، ٢٦٤)، الاستيعاب/٢، ٥٨.

(٣) هو: الارتفاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١١٨/٩).

(٤) لا خصاء: من خصيت الفضل إذا سلت خصيتها.

انظر: المصدر السابق (١١٧/٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب ما يكره من التبرّل والاختصار، برقم (٥٠٧٣).

(٦) انظر: المعلى بالأعلى (٤/٩).

(٧) انظر: الأنكحة الفاسدة لعبد الرحمن الأهدل (ص ٤٢).

وبالأول قال الجمهور<sup>(١)</sup>، واستلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «— واترجم  
النساء فعن رَغْبَ عن سُنْتِ فَلَيْسَ مِنِي»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلی الله علیه وسلم سمي النکاح ستة، فدل  
ذلك على أن الصیفة تفید الندب دون مجرد الإباحة، ومعنى «لیس منی»، أي: على غير  
طريقتي التي سلكتها، بقرينة ما تقدم في أدلة الجمهور.

وذهب الرازی<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - إلى أن الصیفة محولة على الإباحة، ونسب هذا  
القول للإمام الشافعی - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>.

واستدل على ذلك بقوله - بارك وتعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ  
الْمُخْصَصَتِيَّ الْمُؤْمَنَتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنْ فَعَلْتُمُوهُ الْمُؤْمَنَتِ» إلى أن قال:  
«وَأَنْ تَصْبِرُوا أَخْرَى لَكُمْ...»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله - تعالى - حكم بان ترك النکاح في هذه الحالة خير من  
فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب، فيقي أقل ما يمكن أن يقال فيه،  
هو أنه مباح<sup>(٦)</sup>.

ويجيب عن ذلك: بأن الصیر الذي جُولت فيه المیریة ليس عن مطلق النکاح، وإنما هو  
عن نکاح الإمام؛ لما يتبعه من رق للأولاد، فالآية ليس فيها دليل يدل على أن الصیفة للإباحة.  
وبذلك يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، وهو أن الصیفة محولة

(١) انظر: بذائع المحتاج (١٣٢٤/٢)، وشرح الحرشی على عتصر علیل (٦٥/٢)، ومفتی الحاج  
للشیرینی (١٢٥/٢)، وكشاف القناع (٦٧/٥).

(٢) أخرجه البخاری في صحيحه، كتاب النکاح، باب الترغیب (نکاح، برقم ٥٠٣٦)، وسلم في صحيحه  
أهذا، كتاب النکاح، باب استھجان النکاح لمن ثافت نفسه (إليه، برقم ١٤٠١).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، مفسر الدين الرازی الشافعی، أصولی مفسر، له مؤلفات منها:  
الحصول والمعامل في أصول الفقة، ومقاتیع القیب في التفسیر، توفي سنة: ٦٠٦هـ.  
انظر ترجمته في: (طبقات السیکی ٢٢/٥، وطبقات الإستوی ١٢٣/٢).

(٤) كلام الإمام الشافعی في الأم يوافق قول الجمهور، فلعله أحد الآثار المروریة عنه.  
انظر: الأم (١٦٢/٨).

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) انظر: التفسیر الكبير (١٤٠٩).

على التلب.

- الحكم الثاني المستفاد من هذه الصيغة "فانكحوا": حكم تعدد الزوجات: أمر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بنكاح ما طاب لهم من النساء، متى، وثلاث، ورابع، والأمر في هذا ليس للوجوب؛ وإنما هو للتلب، وتلك لما ثبت في الفقرة السابقة من أن النكاح غير واجب بالنسبة للواحدة، فيكون عدم إنجاب نكاح الشتتين، والثلاث، والرابع من باب أولى، وليس هو بجحود؛ لأن مطلق النكاح كما قدم منه، وقد عدد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون التعدد من سه عليه الصلاة والسلام، وتلك بشرط الأمان من الجحود، ولا فيحرم .

- مدلول الأمر الثاني المضرور في قوله تعالى: "فواحدة":

أما فعل الأمر المقتدر في قوله تعالى: "فواحدة"، إذ للمعنى: فانكحوا واحدة<sup>(١)</sup>، فهي صيغة أمر تدل على وجوب الاقتصار على نكاح زوجة واحدة في حالة الحجف من الجحود عند التعدد<sup>(٢)</sup>.



(٤) قال الله تعالى: **«وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِنَّ**<sup>(٣)</sup> **خَلَةً**<sup>(٤)</sup> **فَإِنْ طَيَّنَ لَكُمْ عَنْ شَغْرِ**  
**يَمِنَهُ نَفْسًا**<sup>(٥)</sup> **فَكُلُوهُ**<sup>(٦)</sup> **هَبِيئًا مَرِيشًا**<sup>(٧)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "عاتوا" ، وقوله تعالى: "فكلوه".

- مدلول الأمر الأول: "عاتوا":

هذا الأمر "عاتوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى:

(١) انظر: تفسير المخازن (٢/٢)، تفسير ابن عطية (٤٩٢/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجماص (٥٥/٢)، تفسير ابن كثير (٦٧٩/١)، فتح القدير للشوكاني (١/٦٧٨).

(٣) جمع صدقة، وهي: مهر المرأة. انظر: المفردات للرازي الأصفهاني (ص ٢٧٨).

(٤) هي: الطعنة بغير عرض. انظر: المصدر السابق (ص ٤٨٥).

(٥) أي: فإن طابت النساء عن شيء من المهر لكم أيها الأزواج. انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٦٨٠).

(٦) ليس المراد هنا نفس الأكل، وإنما المراد حل التصراف، وإنما خصم الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من للأكل هو الأكل. انظر: التفسير الكبير للرازي (١٤٩/٩).

(٧) النساء: ٤.

﴿فَمَا أَسْتَعْمِلُ بِمِهْنَ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيَضَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى:  
 ﴿فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة على كل من أراد نكاح امرأة أن يعطيها مهرها<sup>(٣)</sup>.

- مدلول الأمر الثاني: "فكلوه":

هذا الأمر "فكلوه" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة، والذي صرره عن حقيقته

قريستان:

الأول: وروده بشيء بعد النهي عنه، وقد كان قبل ذلك مباحاً، بيان ذلك:  
 أن الله - تبارك وتعالى - أمر في صدر هذه الآية الكريمة الأزواج بإيتاء المهر لآزواجهم،  
 وهذا الحكم دل عليه منطق الأمر، "اتوا" وعلم من مفهومه النهي عن أكله؛ لما هو متقرر  
 عند علماء الأصول من أن الشيء إذا كان له ضد واحد، كان الأمر به نهي عن ذلك الصد<sup>(٤)</sup>،  
 وقد كان المهر ملكاً للزوج مباحاً له أن يتصرف فيه في حدود ما أحل الله له، فلما نهاه الله  
 - تعالى - عن أكله؛ لأنه أصبح حقاً للزوجة، ثم أمره بذلك، عاد الحكم لما كان عليه قبل  
 النهي، فيكون الأمر به بعد ذلك للإباحة.

الثانية: جاء في تفسير قوله تعالى: "هنيئاً مرتئاً" أي: حلالاً<sup>(٥)</sup>، والحلال من أسماء المباح<sup>(٦)</sup>،  
 فيكون الأمر به للإباحة.



(١) النساء: ٢٤.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) انظر في إيجاب المهر: بدائع الصنائع (١٥٤٦/٣)، الكافي لابن عبد البر (٥٥٠/٢)، مغني الحاج (٢٢٠/٢)،  
 الإنصاف (٢٢٧/٨)، الحلى بالاتفاق (٥٩/٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٢١/٢).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (٦٨١/١).

(٦) انظر: البحر المحيط للزرتشي (٢٧٧٦/١).

(٥) قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْكُفَّارَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَلَذْقَوْهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: أرزقونهم، وأكسوهم، وقولوا.

- مدلول الأمر الأول: "أرزقونهم":

هذا الأمر "أرزقونهم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَلُودِ لَمْ يَرْزُقْهُنَّ وَكَتَبُوهُنَّ بِالْعَرْوَفِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ لَيُنْفِقَ دُولَةً مَعْنَوَةً مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَمْ يُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعليه: فيجب على الأولياء بمحضه هذا الأمر: النفقة على من ثبت عليهم فقهه<sup>(٤)</sup>.

- مدلول الأمر الثاني "أكسوهم":

هذا الأمر "أكسوهم" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي دخول الكسوة في الأمر الأول "أرزقونهم"، مما يدل على أن الكسوة واجبة، ولعل عطفها على العام الذي قبلها يدل على خطورتها، وأنها من النفقة التي يجب أن تكون بعلم الولي، حتى تتضبط الزوجة والبنت بالليس الشرهي، والله أعلم.

(١) جمع سفيه، من السُّفَهَ، وهو: ك Manson العقل في الأمور اللتيرية والأخيرية، والمقصود بهم هنا: النساء، والأولاد ذكوراً (من لم يلتفوا الحلم) وبناتها، والبنات، وننقضي العقل كالجنون والمعتوه، وللذى لا يحسن التصرف في المال على حلال في ذلك.

انظر: المفردات للأصفهانى (ص ٢٢٤)، تفسير ابن كثير (٦٨١/١).

(٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

(٤) الطلاق: ٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢/٥)، تفسير ابن كثير (٦٨١/١)، الروض المربع (ص ٣٣٤).

- مدلول الأمر الثالث قوله:

هذا الأمر "قولوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه: فيجب على الأولياء جميعاً: تلبيس القول إلى من تحبهم من النساء، والبنين، والبنات، والبنائين، ووعدهم بالجميل؛ لأنّ يقول لهم: بارك الله فيكم، وحاطكم، ويقول الأب لابنته: مالي إليك مصيره، وأنت إبن شاء الله - تعالى - صاحبه إذا ملكت رشك وعرفت تصرفاً لك، وغير ذلك من الكلام الحسن<sup>(١)</sup>.



(٦) قال الله تعالى: **(وَأَنْتُلُوا<sup>(٢)</sup> الْمِئَمِنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَشْكَاحَ فَلَمْ يَأْتُوكُمْ مَّا تَهْمَمُ** رَمْدَانًا<sup>(٣)</sup> **فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِمْرَاقًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا<sup>(٤)</sup>** وَمَنْ كَانَ غَيْرِكَ مَلِكًا فَلَمْ يَسْتَعْفِفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَمْ يَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَلَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْرِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا<sup>(٥)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

وورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر من نوع فعل الأمر هي: قوله تعالى: "أبليوا"، وقوله تعالى: "قادصوا"، وقوله تعالى: "فأشهدوا".

- مدلول الأمر الأول "أبليوا":

هذا الأمر "أبليوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣/٥)، أحكام القرآن للجصاص (٦١/٢).

(٢) من الابتلاء وهو: الأخبار. انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (٤١٧/١).

(٣) يعني اللذة على الرطبة، وذلك في الذكر بالاحلام، وفي الإناث بالمرض. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) أي: أبصرون ورأيتم منهم صلاحاً في العطل وخفقاً للمال. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦/٥)، (٣٧).

(٥) أي: لا تأكلوا أموال البنائين مسرفين ومبادرين أي مسرعين قبل كبرهم واستحظائهم أخذ المال.

انظر: المصدر السابق (٤١/٥).

(٦) النساء: ٦.

عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوى هذه الدلالة، وهي أن الله - تبارك وتعالى - اشترط في نفس الآية الرشد لتسليم أموال اليتامي إليهم في قوله تعالى: "فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" ، والرشد لا يتحقق إلا بالاختبار فيكون الاختبار واجباً، وذلك لما هو مقرر عند الأصوليين من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

وعليه فيجب على الوصي: اختبار من بلغ ثقته من اليتامي حتى يتتأكد من تحقق شرط الرشد الواجب تحققه لتسليم ماله إليه<sup>(٢)</sup>.

#### - مدلول الأمر الثاني "فَادْعُوهَا":

هذا الأمر "فَادْعُوهَا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوى هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: "فَوَأَتُوا الْيَتَامَةَ أَمْوَالَهُمْ" <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا" <sup>(٤)</sup> .

وعليه فيجب على الوصي تسليم أموال من ثقته من اليتامي إليهم، إذا تحقق فيهم شرطا التسليم وهو: البلوغ والرشد، وقد نقل ابن المنذر<sup>(٥)</sup> - رحمة الله تعالى - الإجماع على ذلك<sup>(٦)</sup>.

#### - مدلول الأمر الثالث "فَأَشْهُلُوهَا":

اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مدلول هذا الأمر، على قولين:

القول الأول: أنه يدل على الوجوب؛ لأنَّه أمر، والأمر المجرد من القرآن يقتضي الوجوب، فيكون الإشهاد على تسليم أموال اليتامي إليهم واجباً، وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية، واختاره جمع من المفسرين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البحر الجزيط (٢٢٢/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦١/٤)، شرح المخرشي على عنصر خليل (٥/٢٩٤)، مغني المحتاج (٢/١٦٦)، كشف القناع (٤٤٥/٢)، المعني لابن قدامة (٦/٥٩٤).

(٣) النساء: ٢.

(٤) النساء: ١٠.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المثغر التيساوري الخالظ العلامة الفقيه، له مصنفات منها: الإجماع، والإشراف، وإثبات القياس، توفي سنة ٢١٨هـ على الأصح.

انظر: ترجمته في: (ويات الأعيان ٤/٢٠٧، طبقات ابن السكري ٢/١٠٢، طبقات الإستو ٢/٣٧٤).

(٦) انظر: الإجماع (ص ١٢٥)، المراجع السابقة الواردة في الفقرة رقم (٢).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٤٢)، مغني المحتاج (٢/١٧٧)، الحلى بالأكثر (٨/٨٠)، تفسير ابن عطية (٢/٥٠٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٤)، روح المعاني للألوسي (٤/٥٦٨)، التفسير الكبير للرازي (٩/١٥٦).

القول الثاني: إن الأمر في قوله تعالى: "فأشهدوا" للنذب وليس للوجوب، وبه قال الحنفية، والخاتمة<sup>(١)</sup> والذي صرفه عن الوجوب إلى النذب شيئاً:

الأول: أن الولي أو الوصي أمن، والأمين إذا أدعى الرد على من اتسعه صلْق، وإلا لساغ اتهام القاضي بعدم الصدق في قوله للبيّم: قد دفعته لك<sup>(٢)</sup>.

وهذه القراءة ضعيفة لا تصلح لصرف الصيغة عن أصلها الذي هو الوجوب؛ لأن في طرُد حكم الأمين المطلق - في تضليل قوله في ادعاء الرد - في الوصي ، يُلغى تخصيص ذلك بالأئمة التي معنا ، قاله - تبارك وتعالى - أمر بالإشهاد على دفع مال البيّم إليه ، فيكون الإشهاد في هذه الحالة واجباً بهذه الصيغة "فأشهدوا" ، إلا أن توجد قرينة قوية تصرف هذه الصيغة بعينها عن ذلك الأصل ، فحيثُ لم يصار إلى النذب ، الواقع أنه لا يوجد شيء من ذلك.

وأما قوله: إن صرف الصيغة من الإيجاب إلى النذب للاحتراز عن اتهام القاضي بالكتاب في ادعائه تسليم أموال اليتامي الذين تحته إليهم إذا انكروا ذلك ، لا يجوز ، لأن حكم الله - تبارك وتعالى - في قوله: "فأشهدوا" عام ، يُطبق على القاضي ، والوصي ، وعلى كل من كان مؤمناً على مال بيّم ، إلا إذا ورد دليل يخص القاضي والوصي ومحرجهما من ذلك العموم بعدم إيجاب الإشهاد عليهما فلا يجب عليهما حيـثـتو الإشهاد ، الواقع أنه لا يوجد شيء من ذلك ، وإن سُلم ذلك في القاضي ، فلا يصح قياس الوصي عليه ، لأن في القاضي معنى لا يوجد في الوصي ، وهو أنه حاكم ، فيجب إزالة التهمة عنه ليصير قضاوه تافهاً ، ولو لا ذلك لتتمكن كل من قضى القاضي عليه ، أن ينسبه إلى الكتاب والميل والمداهنة ، وحيـثـتو محاجج القاضي إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل ، ومعلوم أن هذا المعنى غير موجود في وصي البيّم<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن قوله تعالى في آخر الآية: "وكفى بالله حسناً" شاهد في عدم إيجاب الإشهاد؛ لأن معناه: أنه لا شاهد أفضل من الله - تعالى - بينكم وبين اليتامي ، فلا يلزم الإشهاد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٤٢/٢)، كشف النقاع (٤١٠/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٢)، روح المعانى للألوسي (٥٦٨/٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٩٢/٩)، أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٢).

(٣) التفسير الكبير للرازي (٥٦/٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٢).

وهذه القراءة أيضاً ضعيفة؛ لأن معنى ذلك: كفى بالله حاسباً لكم<sup>(١)</sup>، فلا تخالفوا ما أمرتم به، ولا تتجاوزوا ما حُدُّ لكم، ومن ذلك إيجاب الإشهاد على تسليم مال البئيم [إليه].

من خلال ما سبق ، يظهر لي أن الراجح . والله أعلم . هو قول الجمهور القائل : بوجوب الإشهاد على تسليم مال البئيم إليه ، وذلك لقوة ما تمسكوا به من ظاهر الصيغة المبوبة التي تفضي الوجوب ، وضعف الصوائف التي ذكرها الحنفية والحنابلة عن صرف الصيغة عن أصلها . وأيضاً فإن في الإشهاد حسماً للتزاع ، وقطعأً لمادة الخلاف ، ولا شك أن ذلك من مقاصد الشريعة ، فيكون الإشهاد واجباً ، والله أعلم .

• • •

(٧) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفَقْسَمَ أُولَوَا الْقُرْبَىٰ (١٢) وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَكِينُ فَأَنْزُلُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١٣).

#### -الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فَارْزُقُوهُمْ" ، وقوله تعالى: "وَقُولُوا".

- مدلول الامر الاول "فارزقوهم":

الختلف العلماء في ملحوظة هذا الأمر الوارد في هذه الآية الكريمة على قولين:  
 القول الأول: أنه يدل على الوجوب تفسيراً بظاهر الأمر فيه، وبه قال الظاهريه<sup>(٤)</sup>.  
 القول الثاني: أنه يدل على الندب، وبه قال الجمهور<sup>(٥)</sup>، والذي صرفه عن الوجوب إلى  
 ما يلي:

١- قالوا: لم كان هذا الاعفاء واجباً، لكان الاستحقاق في التركة، والمشاركة في الميراث

(١) انظر : المامن لأحكام القرآن للفرطى، (٤٥/٥)، تفسير آيات الأحكام للمسايس (٢٧٥/٢).

(٢) هم: أقارب الـيت الذين لا يرثونه. انظر: تفسير ابن حجر (١/٦٨٥).

### (٢) التساعنة

(٤) انظر : العمل بالآثار (٨/٦٢).

<sup>(٦)</sup> انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٩)، روح المعاني (٤/٥٧٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٦٨٩)، التفسير الكبير للرازقي (١/١٥٩).

لأحد جهتين، إبطالها معلومة (وهم الذين فصلتهم آيات المواريث)<sup>(١)</sup>، والآخرى مجهولة (وهم هؤلاء الذين معنا)، وتلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

٢ - أن القصد من هذا الإعطاء صلة الرحم، ولو كان الإعطاء ولجاً لتلزيم متازعة تؤدي بهم إلى القطيعة.

٣ - أن الصيغة لو كانت للوجوب، لقل ذلك؛ لكن قسمة المواريث في عهده عليه الصلاة والسلام، والصحابة، والتابعين، كما قلت المواريث؛ لعموم الحاجة إليه، فلما لم يثبت إيجاب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة - وضوان الله تعالى عليهم -، دل ذلك على أنه مستحب وليس بإيجاب، وهذا هو الراجح، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

**مدلول الأمر الثاني "قولوا":**

هذا الأمر "قولوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرقه عن الوجوب إلى غيره صارف، وعليه فيجب على الورثة حين قسمة التركة: أن يلبنوا القول من حضرها من أقارئهم الذين لا يرثون منهم، سواء أعطوههم منها أم لا<sup>(٣)</sup>.



(٤) قال الله تعالى: **فِي وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَرِجَةَ مِنْ فَسَارِيكُمْ فَاتَّشَهِلُوا وَعَلَيْنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ** <sup>(٥)</sup> **فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا** <sup>(٦)</sup> **وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا** <sup>(٧)</sup> **مِنْكُمْ فَادُوْهُمَا** **فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَاعْغَرُضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا** <sup>(٨)</sup>.

**الأوامر الواردة في هاتين الآيتين:**

ورد في هاتين الآيتين الكريمتين لربعة أوامر هي: قوله تعالى: "فَاتَّشَهِلُوا" ، وقوله تعالى: "فَامْسِكُوهُنَّ" ، وقوله تعالى: "فَادُوْهُمَا" ، وقوله تعالى: "فَاعْغَرُضُوا".

(١) وهي الآيات ١١، ١٢، ١٢٦، ١٢٧ من سورة النساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاصين (٢٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩/٥)، روح المعاني (٥٧٤/٤)، التفسير الكبير للرازي (١٥٩/٥).

(٣) انظر أيضًا المراجع السابقة.

(٤) أي: اجبوهُنَّ في يوتهن. انظر: التفسير الكبير للرازي (١٨٩/٩).

(٥) أي: يأتُيَنَ فِلَحَةَ الرَّزْنَةِ. انظر: المصادر المأثيق (١٩٠/٩).

(٦) النساء: ١٥، ١٦.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "عاصروهن".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر: "عاصروهن"، يدل على الوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الأزواج معاشرة أزواجهم بالمعروف<sup>(١)</sup>.



(١٠) قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْكُمْ وَبَنَانْكُمْ وَأَخْوَنْكُمْ وَعَنْنَكُمْ وَخَلَنْكُمْ وَنَثَنْ أَلَّاخْ وَنَنَاتْ أَلَّاخْ وَأَمْهَنْكُمْ أَلَّقِي أَرْضَنْكُمْ وَأَخْوَنْكُمْ مِنْ أَرْضَنْكُمْ وَأَمْهَنْ فَسَانِكُمْ وَرَنِيْكُمْ أَلَّقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَانِكُمْ أَلَّقِي دَخَلَنْ يَهُونْ فَلَمْ تَكُونُوا دَخَلَنْ يَهُونْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَلَنْ أَنْتَانِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَانِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ أَلَّاخْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤﴾ وَالْمُخَصَّنْتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ كَيْبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴿٥﴾ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّنْ ﴿٦﴾ غَلَقَ مُسْطَبِيْنَ ﴿٧﴾ فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْ فَقَاتُوهُنْ أَجْوَهُنْ ﴿٨﴾ فَرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ يَعْدُ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٩﴾».

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع فعل الأمر<sup>(١)</sup>، وهو قوله تعالى: "فَاتَّوْهُنْ".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فاتَّوْهُنْ"، يدل على الوجوب؛ إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: «وَأَتُّو النِّسَاءَ صَدُقَتِنَ مَحْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاصين (١٠٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/٥).

(٢) جمع مخصنة، من الإحسان، والمراد به هنا: النكاح، أي المزوجات. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/١).

(٣) أي: الزموا كتاب الله تعالى. انظر: تفسير السعدي (ص ١٨٢).

(٤) أي متყفين عن الزنا. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٤/٥).

(٥) من السفاح وهو الزنا، انظر: المصدر السابق (١٢٧/٥).

(٦) الأجر جمع أجور، والمراد به هنا: المهر. انظر: المصدر السابق (١٢٩/٥).

(٧) النساء: آية ٢٢، ٢٤.

(٨) وهناك اسم فعل أمر وهو قوله تعالى: "عليكم"، وسيأتي في عمله إن شاء الله تعالى.

(٩) النساء: ٤، وانظر معاذها في ص ٩٤ من هذا البحث.

وعليه فيجب على من أراد أن ينكح امرأة أن يدفع إليها مهرها<sup>(١)</sup>.



(١١) قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُقْسِطْعِنْكُمْ طَوْلًا»<sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَّصَاتِ<sup>(٣)</sup> الْمُؤْمَنَاتِ فَعِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَّبِكُمْ<sup>(٤)</sup> الْمُؤْمَنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُنَّ أُجُورٌ هُنَّ<sup>(٥)</sup> بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَّصَاتٍ<sup>(٦)</sup> غَيْرُ مُسَفِّهَاتٍ<sup>(٧)</sup> وَلَا مُشَخَّدَاتٍ أَخْدَانٍ<sup>(٨)</sup> فَإِذَا أَخْصَنْتَ فَلَمْ أَتَنْتِ بِفِرْجِهِنَّ فَعَلَيْهِنَّ يَضْفُطُ مَا عَلَى الْمُخْصَّصَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَذَابَ<sup>(٩)</sup> مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا أَخْرِيَّكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١٠)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع فعل الأمر هما: قوله تعالى: "فانكحوهن"، وقوله

تعالى: "أتوهن".

- مدلول الأمر الأول "فانكحوهن":

هذا الأمر "فانكحوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم

(١) انظر في إيجاب المهر: بذالع الصنائع (١٥٤٦/٣)، الكافي لابن عطاء الدين (٥٥٠/٢)، متن المحتاج (٢٢٠/٢)، الإتصاف (٢٢٢/٨)، الطلاق بالآثار (٥٩/٩).

(٢) أي: سعة وقلة على تكاليف الحرائر. انظر: تفسير ابن كثير (٧١٧/١).

(٣) جمع مخصصة، والمراد بها هنا: المرأة وليس المتزوجة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) أي: الإمام المؤمنات اللاتي يملكون المؤمنون. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: مهورهن. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) المراد بالإحسان هنا: العفاف. انظر: تفسير ابن كثير (٧١٧/١).

(٧) أي: زاتيات جهراً. انظر: تفسير الجلالين (ص ١٠٤).

(٨) جمع خلدن، وهو الصاحب، والقصد به هنا: صديق الفاحشة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٢/٥).

(٩) أي: الزنا. انظر: المصدر السابق (٥١٩/١).

(١٠) النساء: ٢٥.

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى في نفس الآية، تقوى هذه الدلالة، وهي قوله تعالى: «ذلِكَ مَنْ خَشِيَ الْعَنْتُ مِنْكُمْ»، وعليه فيجب على من خشي على نفسه العنت، ولم يجد مهر حرة، ولا لمن أمة، ووجد أمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها، ورضيت هي به، أن ينكحها، وذلك لا تذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب النكاح على من قدر على النكاح، وخاف على نفسه العنت بتركه؛ لأن النكاح يكون طریقاً لإعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### - مدلول الأمر الثاني «اتوهن»:

هذا الأمر «اتوهن» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوى هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: «وَإِذَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقُوكُنَّ بِخَلْقَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»<sup>(٣)</sup>، وهو لاء الفتى يدخلن في هذه العمومات، وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: إعطاء الأمة المراد نكاحها مهر مثلها<sup>(٤)</sup>.



(١٢) قال الله تعالى: «وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَبَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَبَبْنَاهُنَّ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا»<sup>(٥)</sup>.

#### - الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: «اسْأَلُوا».

(١) انظر: بذائع الصنائع (١٢٢٤/٢)، شرح الخرشفي على مختصر خليل (١٦٥/٢)، نهاية الحاج (٦/١٧٨)، الروض المربع (ص ٣٦٠).

(٢) النساء: ٤.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) انظر: بذائع الصنائع (١٥٤٦/٢)، الكافي للقرطبي (٥٥٠/٢)، مغني الحاج (٢٢٠/٢)، الإنصال (٢٢٧/A)، الجلبي بالأثار (٥٩/٩).

(٥) النساء: ٣٢.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "استلوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي قُلْنَى قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: "سلوا الله من فضله فإن الله يجب أن يسأل"<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يسأل الله يغضب عليه"<sup>(٤)</sup>.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يسأل الله - تبارك وتعالى - من فضله<sup>(٥)</sup>، ويمكن أن يقال في هذه الصيغة "استلوا": أن هذا الأمر يدل على مأمور بعضه واجب؛ كقول المصلي عندما يقرأ الفاتحة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٦)</sup>، وبعضه مستحب؛ كقول المسلم بين الأذان والإقامة: "رب اغفر لي" ، فيراد بهذا الأمر الوجوب في الواجبات، والاستحباب في المستحبات، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.



(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) خافر: ٦٠.

(٣) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٣٥٧١) وقد ضعفه من طريق، وصححه من طريق آخر، وقد ضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (ص ٤٨١).

(٤) أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٢٣٧٢)، وأبن ماجه في سنه أيضاً، كتاب الدعاء، باب ومنه، برقم (٢٨٢٧)، وأحمد في سنته (٤٤٢/٢)، والحاكم في المستدرك وصححه (٤٩١/١)، والبخارى في الأدب المفرد، برقم (٦٥٨)، والطبرانى في كتاب الدعاء، برقم (٢٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٦٤).

(٦) الفاتحة: ٥.

(٧) انظر: القواعد لابن الهمم (٥٦٩/٢)، المسودة (ص ٢٤).

(١٢) قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُلُّ حَاجَلًا مَوْلَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنَكُمْ <sup>(٢)</sup> فَعَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: "فَعَاتُوهُمْ".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فَعَاتُوهُمْ" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة: توريث من تعاقد مع الميت قبل وفاته، على أن يكون له نصيب من تركته بعد الوفاة.

إلا أن ذلك قد تُرجح بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْصُرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup>، فلم يعد هناك ميراث يسبب المعاهدة<sup>(٥)</sup>.



(١٤) قال الله تعالى: ﴿ الْرِّجَالُ قَوْمُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلِيلُ حَتَّىٰ فَتَتَتُّ <sup>(٧)</sup> حَفِظَنَتِ لِلْغَيْبِ <sup>(٨)</sup>

(١) جمع مولى، وهي كلمة مشتركة في معان كثيرة، إلا أن المقصود بها هنا هو: عصبة الشخص وأقاربه الذين يرثونه. انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (١/٥٢٧).

(٢) أي: الذين عقدت لهم أيمانكم الحلف على إعطائهم نصياً من الميراث. انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٥/١٦٧).

(٣) النساء: ٣٣.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) انظر: تفسير الطبرى (٥/٢٤)، أحكام القرآن لأبن العربي (١/٥٢٩)، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٥/١٦٥)، تفسير ابن كثير (١/٧٧٨).

(٦) أي: أن الرجل هو رئيس المرأة، وكثيرها، والحاكم عليها، ومؤديها إذا اعوجزت. انظر: تفسير ابن كثير (١/٧٤٢).

(٧) جمع فائنة، وهي المرأة المطيبة. انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (١/٥٣١).

(٨) يعني فبيه زوجها، فلا تأتي الزوجة الصالحة في معيده بما يكره أن يراه منها في حضوره. انظر: المصادر السابق نفسه.

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَلَّفُونَ<sup>(١)</sup> نُشُرَّهُنَّ<sup>(٢)</sup> فَعَظُوهُنَّ<sup>(٣)</sup> وَاهْجُرُوهُنَّ<sup>(٤)</sup> فِي  
الْمَضَاجِعِ<sup>(٥)</sup> وَاضْرِبُوهُنَّ<sup>(٦)</sup> قُلْنَ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْقُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا<sup>(٧)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "فعظوهن"، وقوله تعالى:  
"واهجروهن"، وقوله تعالى: " واضربوهن".

- مذكول الأمر الأول "فعظوهن":

هذا الأمر "فعظوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، (إذ هنا هو الأصل فيه)، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الزوج بقتضى هذه الآية الكريمة: أن يعظ زوجته التي ظهرت عليها علامات النشور، بأن يذكرها بما أوجب الله - تعالى - عليها من طاعته وامتثال أمره، ويعيد الله لها إن هي عصته وعادت في نشورها<sup>(٨)</sup>، وهذا من العادة بالمعروف، والتي سبق أنها واجبة<sup>(٩)</sup>.

(١) يعنى تعلمون ويتوفرون. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٥).

(٢) النشور هو: الارتفاع، والمرأة الناشز هي: المرتفعة على زوجها،即 المترفة لأمره.  
انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٤٣).

(٣) أي: ذكروهن ما أوجب الله - تعالى - عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة.  
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢١).

(٤) كافية عن ترك جماعهن. انظر: التفسير الكبير للواتي (١٠/٧٣).

(٥) أي: ضرباً غير مبرح. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢٢).

(٦) النساء: ٣٤.

(٧) لم أجد أحداً من المفسرين صرخ بالوجوب، والذي ذكره مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف يصرفه عن حقيقته.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٢١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٩)، التفسير الكبير للواتي

(١٠/٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٢).

(٨) انظر من ١٠.

- مدلول الأمر الثاني "واهجروهن":

هذا الأمر "واهجروهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرئية أخرى تقوي هذه الدلالة، وهي : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة . رضي الله تعالى عنها . قالت : هاجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهراً<sup>(١)</sup>.

وعليه فيجب على الزوج بمقتضى هذه الآية الكريمة : أن يهجر زوجته الناشر التي لم ينفع معها الوعظ والتذكير في الفراش ما شاء أن يهجر ، ولا يزيد على أربعة أشهر ، وفي الكلام ما لا يزيد على ثلاثة أيام لورود النهي عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

- مدلول الأمر الثالث : "اضربوهن":

هذا الأمر "اضربوهن" الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة<sup>(٣)</sup> ، والذي صرفة عن حقيقته

أحاديث منها :

١ - عن عبد الله بن زمعة<sup>(٤)</sup> . رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل أحدكم أمرأته جلد العبد ثم نعله يضاجعها من آخر اليوم<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيتهن ، برقم (٥٢٠٢) ، ومسلم في صحيحه أيضاً ، كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعاء وعشرين ، برقم (٤٠٨٤) ، عن جابر . رضي الله تعالى عنه ..

وانتظر : أحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢١/٥) ، التفسير الكبير للرازي (٧٢/١٠) ، ولم يصرح أحد منهم بالوجوب أيضاً ، وما ذكره مبني على حلقة الأمر.

(٢) أما بالنسبة للفراش ؛ فلما يكون ليلة ولا يهرب الزوجة أكثر من أربعة أشهر ؛ لل قوله تعالى : **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاتَهُوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** للبقرة : ٢٢٦ ، وأما بالنسبة للهجر في الكلام ، فلورود النهي عن هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام ، وذهب بعض المفسرين إلى أن هذا النهي لا يشمل هجر الزوج لزوجته ؛ لأن مقام تأديب بقوله ما يلزمه إلى ترك الشوز والرجوع إلى طاعة الزوج ، وهذا الوجوب للأذكورة مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صراف ، ولم أجده أحياناً به إليه.

انتظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/٥) ، التفسير الكبير للرازي (١٠/٧٣).

(٣) انتظر : أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٦/١) .

(٤) هو : عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي ، ابن اخت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٥٣٥ هـ .

انتظر ترجمته في : (الإصابة ٣١١/٤ ، أسد الغابة ١٦٤/٢ ، الكاشف ٢/٧٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، برقم (٥٢٠٤) .

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية ليس للندب فضلاً عن أنه للوجوب، فيبقى الإباحة.

٢ - عن إبراس بن عبد الله<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضْرِبُوا امَّاءَ اللَّهِ، فَجَاءَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: قَدْ ذُكِرْنَ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَضَرَبَهُنَّ، فَأَطَافَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يُشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ طَافَ بِالْمُحَمَّدِ نِسَاءٌ كَثِيرٌ مُعْظَمُهُنَّ يُشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكُ بِغَارِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ضرب النساء، ولنفحة (رخص) تشعر بالإباحة، كما أن نفيه عليه الصلاة والسلام الخير عن ضرب امرأه، يدل أيضاً على أن الضرب ليس بمندوب فضلاً عن أنه واجب، فيبقى على الإباحة.

٣ - عن معاوية القشيري<sup>(٤)</sup> - رضي الله تعالى عنه . قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطْبِعُوهُنَّ بِمَا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوُهُنَّ بِمَا تَكْسُونَ، وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ»<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث ظاهر: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن ضرب النساء، فدل ذلك على أن الأمر به في الآية ليس للندب فضلاً عن أنه للوجوب، فيبقى على الإباحة.

(١) هو: إبراس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسى، من أهل مكة، اختلف في صحبه. انظر ترجمته في: (الإصابة/١٩٠، أسد الغابة/٥٥، الكاشف/١١).

(٢) أي: نذر. انظر: فتح الباري (٢٠٣/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، برقم (٢١٤٥)، وأبن ماجة في سنته أيضًا، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، برقم (١٩٨٥)، والحاكم في المستدرك وصححه (١٨٨/٢)، ووافقه الألباني في تحقيقه لمسنن أبي داود (ص ٢٢٥).

(٤) هو: معاوية بن حبطة بن معاوية بن قثير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن معصومة القشيري، بصرى، له صحبة، مات غليزاً. انظر ترجمته في: (الإصابة/٤٢٢، الكاشف/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٤)، وصححه الألباني في تحقيقه لمسنن أبي داود (ص ٢٢٥).

وبناءً على ذلك، فيباح للزوج ضرب زوجته الناشرة، التي لم ينفع معها الوعظ والهجران<sup>(١)</sup>.



(١٥) قال الله تعالى: «وَإِنْ خَفَتُمْ شِقَاقًا فَاتَّبِعُوهَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ فِرِيدًا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بِيَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ مَا خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: «فَابْتَغُوا».

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر «فَابْتَغُوا» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه، فيجب على الحاكم أو من يبيه بمقتضى هذه الآية الكريمة: أن يبعث حكمين للإصلاح بين الزوجين المتشاغلين، أحدهما من أهل الزوج، والأخر من أهل الزوجة<sup>(٣)</sup>.

(١) وانختلف المفسرون والفتواه في وجوب ترتيب هذا التأديب الوردي في هذه الآية الكريمة، وخلافهم مبني على أن الواو هل هي للترتيب أو لطلاق الجمجم؟ فمن قال بالأول قال: بأنه لا يجوز الاتصال من علاج (لا بعد الأول)، ومن قال بالثاني، قال: يجوز الجمجم بين العقوبات الثلاث.

انظر: أحكام القرآن للجماص (١٨٩/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/٥)، أحكام القرآن لأنكيا البراسي (٤٥٠/٢)، ومن كتب الفقه أيضاً: بذائع الصنائع (٢٣٤/٢)، الكافي للقرطبي (٤٦٤/١)، الأم (١٩٤/٥)، الإقناع للحجاجي (٢٥٠/٣).

(٢) الشقاق هو: المخالفة، والتتصود به هنا: كون كل من الزوجين في شق غير شق صاحبه.  
انظر: المفردات للراوي الأصفهاني (ص ١٦٤).

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٩٤/٥)، الأم له أيضاً (٤١٠/٢)، أحكام القرآن للجماص (١٩٠/٢)، بذائع الصنائع للكاساني (٢/١٥٥٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٧)، الكافي لابن عبد البر (٥٩٦/٢)، متن المحتاج للشريفي (٢٦١/٢)، شرح متنه الإرادات للبهوقى (٥/٢٣٢)، تفسير آيات الأحكام للسايس (٤٦١/٢)، وهذا يكون في حالة ما إذا كره الزوج زوجه وضارها لكتلتها منه بالخلع، ورفضت الزوجة القداء، فإن الأمر يصل في هذه الحالة إلى هذا الشقاق، فنجد ذلك تشكي الزوجة زوجها عند القاضي، فيبعث الحكمين للإصلاح، وفي نفوذ حكمهما بالجمع أو التفرق، وكونهما من أقارب الزوجين، خلاف بين الفتاواه، انظره إن شئت في المراجع السابقة.

(١٦) قال الله تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا﴾** **الله وَلَا تُفْرِكُوا بِمِهْ شَيْئاً** **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا**  
**وَبِذِي الْقَرْبَى** **وَالْيَتَامَى** **وَالْمَسِكِينَ** **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى** **وَالْجَارِ الْجُنُبِ**  
**وَالصَّابِرِ بِالْجُنُبِ** **وَأَبْنَى السَّبِيلِ** **وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ** **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ**  
**مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا** **﴾**.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع فعل الأمر، وهو قوله تعالى: **اعبدوا**.

- مدلول هذه الأمر:

هذا الأمر **اعبدوا** الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: **﴿يَكْفِيْهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾** **﴾**، وقوله تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: **﴿قَالَ يَنْقُومُرَأْبُدُوا اللَّهَ﴾** **﴾**، وقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا**  
**لِعَبْدِهِنْ﴾** **﴾**.

وعليه: فيجب على الناس جميعاً عبادة الله وحده لا شريك له.



- (١) العبادة هي: اسم جامع لكل ما يعبده الله ويرضاه من الأحوال والأعمال الظاهرة والباطنة.  
انظر: العبودية لأبن ربيبة (ص ٢٨).
- (٢) أي: أحسنا إلى الوالدين إحساناً. انظر: تفسير الكشاف للزغبي (٥٢٦/١).
- (٣) هم ذنو الرسم من قبل الآب والأم. انظر: تفسير الخازن (٦٦/٢).
- (٤) هو: الذي ليس بيتك وربته قرابة. انظر: تفسير ابن كثير (٧٤٦/١).
- (٥) هو: الذي يبر عليك عباداً في المقرر، وليل غير ذلك. انظر: المصدر السابق (٧٤٨/١).
- (٦) هو: المسافر الجبار يركب الذي قد اقطعت منه أسباب العيش. انظر: تفسير الخازن (٦٧/٢).
- (٧) هم الأرقاء من عبد وإماء. انظر: تفسير ابن كثير (٧٤٩/١).
- (٨) أي : متكبر يعلد مراتبه تطاولاً على من دونه. انظر: تفسير الخازن (٦٨/٢).
- (٩) النساء: ٣٦.
- (١٠) البقرة: ٢١.
- (١١) هود: ٦٦.
- (١٢) الزاريات: ٥٦.

(١٧) قال الله تعالى: ﴿ يَنْهَا مَا لَدُنْهُنَّ إِمْرَأٌ لَا تَقْرُبُوا الْمَسَلَةَ وَأَشْتَرْ سُكْرِيٍّ ﴾<sup>(١)</sup> حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جِنْبًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا عَابِرٌ سَيْمِلِ حَتَّى تَفْتَسِلُوا<sup>(٣)</sup> فَإِنْ كُنْتُم مَرْضِيَّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِرِ أَوْ لَمْسَتْ النِسَاءَ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَعَمُوا<sup>(٥)</sup> صَعِيدًا<sup>(٦)</sup> طَبِيًّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران، الأول: هو قوله تعالى: "تَبَعَمُوا" ، والثاني: هو قوله تعالى: "فَامْسَحُوا".

- مدلول الأمر الأول "تَبَعَمُوا":

هذا الأمر "تَبَعَمُوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَبَعَمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا ﴾<sup>(٩)</sup>.

وعليه، فيجب التيمم على من كان محدثًا، ودخل عليه وقت الصلاة المفروضة، ولم يجد الماء، أو وجده ولم يقدر على استعماله لمرض ونحوه.

- مدلول الأمر الثاني "فَامْسَحُوا":

هذا الأمر "فَامْسَحُوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة؛ مثل قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(١٠)</sup>، وأيضاً فهو تفصيل للأمر

(١) من السكر، وهو: احتلاط العقل نتيجة شرب المسكر. انظر: تفسير الخازن (٢/٧٥).

(٢) أصل المبنية البعد، سمي الذي أصابه المبنية جنباً، لأنها يجب الصلاة والمسجد. انظر: المصدر السابق (٢/٧٦).

(٣) أي: جامعته من. انظر: المصدر السابق (٢/٧٩).

(٤) التيمم في أصله هو القصد، ومعناه هنا: مسح الوجه واليدين بمسح على وجه شخصين، وهو بذلك طهارة الماء إذا فقد. انظر: الروض الرابع (ص: ٣٩).

(٥) أي: تراباً. انظر: تفسير البغوي (٢/٨٤).

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) المائد: ٦.

(٨) المائد: ٦.

باتباعم الذي سبق أنه واجب.

وعليه، فبوجب على التباعم أن يمسح وجهه وبنديه بالصعيد<sup>(١)</sup>.



(١٨) قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَبَ إِنَّمَا أَعْنَاطَنَا عَنْهَا تَرْلَكًا مُّصَدِّقًا لِمَا  
عَنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> مِنْ قَبْلٍ أَنْ نُطْمِسَ<sup>(٣)</sup> وُجُوهَهَا فَنَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا<sup>(٤)</sup> أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا  
لَعَنَّا أَصْحَابَ الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup> وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً»<sup>(٦)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "أَمْنَوا".

- مدحول هذا الأمر:

هذا الأمر "أَمْنَوا" الوارد في هذه الآية الكريمة يدل على الوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوا إِنَّمَا يُنَاهَا بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ...»<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ لَقَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَقَامُوا خَمْرًا كُلُّهُمْ...»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر في إيجاب التباعم دبيان فروضه: بداعم المنازع (١٨٢، ١٨٠/١)، شرح الغرضي على مختصر خليل (١٨٤/١)، مثنى المحتاج (٩٧، ٨٧/١)، كشف النقاع (١٦٠، ١٧٤).

(٢) هذا اللقب يطلق على اليهود والنصارى. انظر: تفسير الخازن (٨٩/٢).

(٣) يعني: القرآن. انظر: السابق.

(٤) يعني: التوراة. انظر: السابق أيضًا.

(٥) الطمس هنا: تأسى الله العافية. عموم خطوط الوجوه. انظر: تفسير الخازن (٨٩/٢).

(٦) قيل معناه: تلبيتها، فتجعل الوجوه إلى الخلف، والأقواء إلى الأمام. وقيل غير ذلك.

انظر: المصدر السابق (٩٠/٢).

(٧) هم قوم من بني إسرائيل كانوا يسكنون في قرية على ساحل البحر، ابتلاهم الله - تعالى - بتحريم صيد السمك يوم السبت، مع ظهوره وكثرة في ذلك اليوم، فعصوه وعملوا حيلة لعصيه، فلعنهم الله - تعالى -.

انظر تصريحهم في: تفسير ابن كثير (٤٠٨/٢).

(٨) النساء: ٤٧.

(٩) النساء: ١٣٦.

(١٠) النساء: ١٧٠.

وعليه: فيجب على أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، أن يؤمنوا بالقرآن، وبكل ماتضمنته.



(١٩) قال الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْمُكْرَمُونَ فَإِن تَعْرَفُوهُمْ فَلَا يُرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(١)</sup>.**

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمراً، الأول: قوله تعالى: أطِيعُوا، وقد تكرر مرتين، والثاني: قوله تعالى: فَرُدُوهُ.

- مدلول الأمر الأول "أطِيعُوا":

هذا الأمر "أطِيعُوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب ، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: «**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فيجب على كل مسلم بمحضه هذه الآية الكريمة: طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر المسلمين في غير معصية الله - تعالى -.

- مدلول الأمر الثاني "فَرُدُوهُ":

هذا الأمر "فَرُدُوهُ" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب ردُّ الأمر المتسازع فيه إلى الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: العلماء والأمراء المسنون، انظر: لفسر ابن كثير (٧٨٦/١).

(٢) أي: أحسن علية وما لا يضره، انظر: للصدر السابق نفسه.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) النور: ٥٤.

(٥) التناين: ١٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٢)، تحكيم القرآن لابن العربي (٥٧٣/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٢)، تحكيم القرآن لابن العربي (٥٧٣/١).

(٢٠) قال الله تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِ فَلَا يُغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُوهُمْ»<sup>(١)</sup> وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا يَلْعَمُهُمْ»<sup>(٢)</sup>

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "أهرون"؛ وقوله تعالى: "عطفهم"؛  
وقوله تعالى: "قل".

- مدلول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيها، ولم يصر لها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب الإعراض عن الناقدين ومن شاكلهم من الكفار، وموعظهم بنوهم عمـا في قلوبهم من النفاق ومسائر الشر، ونصحهم بكلام بلين رادع لهم.

وقد كان ذلك في أول الأمر، ثم تبعه قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ جَنَدُوا الْكُفَّارَ وَالْمُسْتَفِقِينَ»<sup>(٣)</sup>.



(٢١) قال الله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا حَذَّرُوكُمْ»<sup>(٤)</sup> فَانفَرُوا<sup>(٥)</sup> ثُمَّ اتَّرُوا<sup>(٦)</sup> أَوْ أَنفَرُوا جَمِيعًا<sup>(٧)</sup> هـ.

(١) أي خوفهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/٥).

(٢) أي أزجرهم بأبلغ التحذير في السر والخلاء. انظر المصدر السابق نفسه.

(٣) النساء: ٦٣.

(٤) التوبية: ٧٣. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٠/٥)، صقرة الراشخ في علم المسوخ والتاسع لشعلة المختلي (ص ٨١).

(٥) أصل المجاز: الاحتراء، والمزد به هنا: الاحتراء من العدو بأخذ السلاح والعدة لقتاله.  
انظر: تفسير الخازن (٢/١١٠).

(٦) أي: انهضوا لقتال العدو. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٤/٥).

(٧) جمع ثبة، وللهذه: سرايا مفترقين، سرية بعد سرية. انظر: تفسير الخازن (٢/١١١).

(٨) النساء: ٧١.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران: الأول: قوله تعالى: "خُلُوا"، والثاني: قوله تعالى: "أَفْرُوا"، وقد تكرر مرتين.

- مدحولات هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيكون مدلول الأمر الأول، وهو قوله تعالى: "خُلُوا"، وجوبأخذ الماء من العدو عند قتاله، وذلك بالاستعداد له بأخذ العدة والعتاد<sup>(١)</sup>.

أما الأمر الثاني، وهو قوله تعالى: "أَفْرُوا"، فهو من حيث الجملة يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله - تعالى -، وأما من حيث التفصيل، فإن الأول وهو الذي يأمر بالخروج للجهاد على شكل جماعات وسرايا، يُحمل على حكم أصل الجهاد وهو الوجوب الكفائي، وأما الأمر الثاني، وهو الذي يأمر بخروج جميع المؤمنين للجهاد، فيُحمل على الوقت الذي يتعين إيجاب الجهاد فيه على الجميع<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٧٢)، فتح القدير للشوكاني (١/٧٧٥)، روح المعانى للألوسى (٥/٤٠١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٧٥).  
واعلم أن الجهاد في أصله طرض كفائية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآتين، وتعين فرضه على الجميع في ثلاثة حالات:

الأولى: أن يستحل العدو أرض المسلمين.

الثانية: أن يستفر الإمام الناس.

الثالثة: إذا حضره من لم يجب عليه فإنه يتعين عليه.

انظر: مختصر القدوسي (ص ٢٣١)، الكافي لابن حبذاير (١/٤٦٢)، مغني المحتاج (٤/٢١٩، ٢٠٩)، الروض المربع (ص ٢٢١).

(٢٢) قال الله تعالى: «الَّذِينَ ءاْمَنُوا يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّغْرُوتِ»<sup>(١)</sup> فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَنَينَ<sup>(٢)</sup> إِنَّ كَذَّ الشَّيْطَنَينَ<sup>(٣)</sup> كَانَ ضَعِيفًا<sup>(٤)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد وهو قوله تعالى: «قاتلوا».

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر «قاتلوا» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْجَوَامِرِ الْآخِرِ»<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَمْمَرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

وعليه فيكون حكم الجihad الوجوب<sup>(٨)</sup>.



(٢٣) قال الله تعالى: «أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْوَجٍ مُّشَيَّدَةٍ»<sup>(٩)</sup>  
وَإِنْ تُصْبِثُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِثُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا  
هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُ مُتَوَلٌ وَالْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ  
يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: الشيطان، بدليل التسريع به في نفس الآية. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨٠/٥).

(٢) أي: حزبه وجنوده وهم الكفار. انظر: تفسير الخازن (١١٢/٢).

(٣) أي: مكره ومحكر من البعد. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ٧٦.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) التوبة: ٥.

(٧) البقرة: ٢١٦.

(٨) وذلك بالتفصيل المذكور في الآية السابقة من ١١٧.

(٩) أي: الصور حالياً. انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٢/١).

(١٠) النساء: ٧٨.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو : قوله تعالى : "قل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "قل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب ، إذ هنا هو الأصل فيه ، ولم يصرره عن الوجوب إلى غيره صارف ، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن ما يقع عليهم في هذه الدنيا من خير أو شر فهو بقتدير من الله . تبارك وتعالى .<sup>(١)</sup>



(٤) قال الله تعالى : « وَقُولُونَ طَاعَةً » فَإِذَا بَرِزُوا<sup>(٢)</sup> مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَبْيَسُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِلَّا<sup>(٤)</sup> »

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لمران : الأول : قوله تعالى : "فَأَعْرِضْ" ، والثاني : قوله تعالى :

"تَوَكَّلْ" :

- مدلول الأمر الأول وهو قوله تعالى : "فَأَعْرِضْ" :

هذا الأمر "فَأَعْرِضْ" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب ، إذ هنا هو الأصل فيه ، ولم يصرره عن الوجوب إلى غيره صارف ، بل وردت قرائين أخرى تقوى هذه الدلالة ، مثل قوله تعالى : « أَوْتَرْكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ »<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في تفسير الآية : تفسير ابن كثير (١/٧٩٦)، تفسير الخازن (٢/١١٢).

(٢) أي : المافقين كانوا يقولون باللسان للنبي صلى الله عليه وسلم : أمتاك وصلناك فترنا فلمرك طامة . انظر : تفسير الخازن (٢/١١٧).

(٣) أي : هربوا من عندك . انظر : المصدر السابق نفسه .

(٤) أي : لدوا ولدوا أمراً بالليل غير الذي أعطوك بالنهار من الطاعة . انظر : المصدر السابق نفسه .

(٥) أي : لا تعاقبهم وخلهم في ضلالهم . انظر : المصدر السابق (٢/١١٨).

(٦) النساء : ٨١.

(٧) النساء : ٦٣.

وعليه فيجب الإعراض عن الناقدين بعلم عقائدهم وتركهم في ضلالتهم<sup>(١)</sup>، إلا أن ذلك كما علمت فيما سبق أنه منسوخ بقوله تعالى: «تَبَّأْلِمَا الَّذِي جَهَوَرَ الْحُكَمَارُ وَالْمُسْتَفِقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

### - مدلول الأمر الثاني وهو قوله تعالى: "توكيل":

هذا الأمر "توكيل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: «وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى  
بِاللَّهِ وَكِيلًا»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وعليه فيجب على كل مسلم يقتضي هذه الآية الكريمة: صرف عبادة التوكيل لله تعالى. وحمله.



(٢٥) قال الله تعالى: «فَقَاتَلَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفْسَكَ»<sup>(٦)</sup> وحرض  
الْمُرْمَرِينَ<sup>(٧)</sup> عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفُفَ بَأْسَ الظَّرِيرَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا<sup>(٨)</sup> وَأَشَدُ  
تَدْكِيلًا»<sup>(٩)</sup>.

### - الأوامر الواردة في الآية:

وردد في هذه الآية الكريمة أمران:

الأول: قوله تعالى: "قاتل"، والثاني: قوله تعالى: "حرض".

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨٠١١).

(٢) التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٠/٥).

(٣) الشوراء: ٢١٧.

(٤) الأحزاب: ٢.

(٥) التغابن: ١٢.

(٦) أي: لا تدع جهاد العدو والاستسلام للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك.

انظر: تفسير البقوري (١٢٠/٤).

(٧) أي: حضهم على الجهاد والقتال. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٢/٥).

(٨) أي: أشد صولة وأعظم سلطاناً. انظر: المصدر السابق (٢٩٤/٥).

(٩) أي: أشد علهاً وعقوبة. انظر: تفسير الخازن (١٢١/٤).

(١٠) النساء: ٨٤.

- مدلول هذين الأمرين:

هذان الأمران "فقاتلوا" و "حرضوا" الواردان في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيما، ولم يصرفهما عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوى هذه الدلالة مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيجب على المؤمنين القتال في سبيل الله، وتحريضهم عليه من قبل الإمام.<sup>(٣)</sup>



(٤) قال الله تعالى: «وَإِذَا حُسِيتُم بِتَحْسِيْلٍ فَحَمِّلُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا»<sup>(٤)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: "فحموا"، وقوله تعالى: "ردوها".

- مدلول الأمر الأول "فحموا":

هذا الأمر "فحموا" الوارد في هذه الآية الكريمة للندب (باعتبار إضافته إلى قوله تعالى: "بِأَحْسَنِ مِنْهَا")، والذي صرفة عن الوجوب أن الله - تبارك وتعالى - خير بين الرد بالأحسن وبين المثالثة ، فتكون الزيادة في الرد مندوبة<sup>(٥)</sup> ، ولو كانت واجبة لما خير بينها وبين المعاملة.

- مدلول الأمر الثاني: "ردوها":

هذا الأمر "ردوها" الوارد في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩٢/٥)، تفسير روح المعنى للألوسي (١٢٦/٥)، ووجوبه بالتصحيل المذكور في ص ١١٧ من هذا البحث.

(٤) أصل التحية: الدعاء بالحياة، والمراد بها هنا: السلام المعروف.

انظر: أحكام القرآن لأبن العربي (٥٨٩/١)، تفسير ابن كثير (٨٠٥/١).

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٨٠٥/١).

عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب رد التحية على المسلم بمثل ما قال، وثبت الرد بأحسن مما قيل له، فالمائة مفروضة، والزيادة متلوية<sup>(١)</sup>.



(٢٧) قال الله تعالى: «وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَشْخِذُوْا مِنْهُمْ أُولَئِيَّاءَ<sup>(٢)</sup> حَتَّىٰ يَمْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ تَوَلُّوْا فَعُذْدُوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدُوْهُمْ وَلَا تَشْخِذُوْا مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَا نَصِيرُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

وردي في هذه الآية الكريمة أمران هما: قوله تعالى: «فَخُنُوكُمْ»، وقوله تعالى: «أَقْتُلُوكُمْ».

- مدلول هذين الأمرتين:

هذان الأمران الواردان في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيهما، ولم يصرفهما عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجبأخذ وقتل من نافق ياظهار إسلامه، وإبطان كفره، وهرب من ساحة القتال، والأية وإن كانت نازلة فيمن هرب من غزوة أحد، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: معنى المحتاج للشريني (٤/٢١٢)، كشف النقاع (٢/٣٢)، تفسير ابن كثير (١/٨٠٥)، أحكام القرآن لأبن العربي (١/٥٩٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٩٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢١٨/٢).

(٢) أي: لا تخذلوا من النافقين أولياء تواليهم وتستصرروا بهم.  
انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٠٨).

(٣) أي: حتى يخرجوا للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويهرعوا الأهل والولد في سبيل الله - تبارك وتعالى -

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٠٨).

(٤) النساء: ٨٩.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٠٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٠٨)، أحكام القرآن لأبن العربي (١/٥٩٤)، القواعد لأبن الذهاب (٢/٩٠٥).

(٢٨) قال الله تعالى: «**إِنَّمَا الظِّنْتُ مَعْنَوًا إِذَا ضَرَبْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَيَّبْتُوا**»<sup>(١)</sup> وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْهَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَتَتَمَكَّنَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأُدُنِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> فَعِنْدَ اللَّهِ مَفَاتِهُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَثُرُتُمْ مِنْ قَبْلِ فَعَنْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَخَيَّبْتُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا»<sup>(٣)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: «خَيَّبْتُوا» وقد تكرر مرتين.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر «خَيَّبْتُوا» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل تكراره في الآية يقوي دلالته على الوجوب.  
وعليه فيجب التثبت والتبين عند القتل في جهاد الكفار، وذلك بعلم قتل من النبي السلام، أو قال كلمة التوحيد، أو ظهر عليه أي شيء يدل على إسلامه، وهذا التبين وإن كان خصوصاً في الآية بالسفر، إلا أنه واجب في السفر والحضر، وإنما خص السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي نزلت فيها الآية وقعت في السفر<sup>(٤)</sup>.



(٢٩) قال الله تعالى: «**وَإِذَا كُنْتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَأَقْمَتَ لَهُمْ الْصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مُكَفَّرٌ وَلَيَأْخُذُوا أَصْلِحَّهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَمْ يُصْلِلُوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَصْلِحُهُمْ وَدَدَ الَّذِينَ**

(١) أي: سافرتم للجهاد في سبيل الله. انظر: تفسير الخازن (٢/١٣٧).

(٢) من البيان والتبين الذي هو ضد العجلة، والمعنى: لتفقوا وتبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر.  
انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) أي: الغيبة التي هي من حطام الدنيا الزائل. انظر: المصدر السابق (٢/١٣٨).

(٤) النساء: ٩٤.

(٥) روى البخاري في صحيحه بستة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ الْمُلِمِينَ لَمْ يَوْجِلُوا فِي غَيْرِهِ لَهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ لَهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لَمْ يَلْتُوهُ وَلَمْ يَلْعُلُوا غَيْرَهُمْ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»، (كتاب تفسير القرآن، باب ولا تقولوا من ألقى إلَيْكُمُ السَّلَامَ لَتَمَكَّنَ مُؤْمِنًا)، برلم (٤٥٩).

وانظر: أحکام القرآن للجماص (٢/٤٩)، تفسير روح المعاني للألوسي (٥/١٥٤)، بلامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٢٨)، تفسير ابن كثير (١/١١٩)، تفسير الخازن (٢/١٢٨).

كَفَرُوا لَوْ تَعْقِلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَعْتُكُمْ فَإِيمَانُهُمْ عَلَيْكُمْ مَوْلَةٌ وَاحِدَةٌ  
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أوْ كُثُرَ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا  
أَسْلِحَتِكُمْ وَلْتُخْذِلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِمَّا<sup>(١)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع فعل الأمر، وهو قوله تعالى: "خُلُوا".

- مدحول هذا الأمر:

هذا الأمر "خلُوا"، الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى في نفس الآية تقوي هذه الدلالة، وهي قوله تعالى: «وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ».

وعليه فيجب على المسلم المقاتل بمحضه هذه الآية الكريمة: أخذ الخنزير والحيطة من الأعداء<sup>(٢)</sup>.



(٣٠) قال الله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَكُروا إِلَهَ قَيْنَما وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مُؤْكِلُوكا<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لمران من نوع فعل الأمر، وهو ما قوله تعالى: "لَا تَكُروا"، وقوله تعالى: "فَاقْبِلُوا".

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧٣).

(٣) أي: إذا فرغتم من صلاة المخوف. انظر: تفسير الخازن (١٥٢/٤).

(٤) أي: بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتکبير، وغير ذلك من أنواع الذكر، وقيل معناه: الصلاة، وهو بعيد، وما ذكرته هو ما اختاره جمهور للقرئتين. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: مفروضة في أوقات معينة. انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦٦).

(٦) النساء: ١٠٣.

- مدلول الأمر الأول "فاذكروا":

هذا الأمر "فاذكروا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائتين أخرى تقوى هذه الدلالة، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَرَّةً فَاتَّبِعُوهَا وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ تُقْلِبُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.  
وعليه فيجب ذكر الله - تعالى - بعد انتهاء صلاة الخوف، وذلك بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير<sup>(٢)</sup>.

- مدلول الأمر الثاني: "فاقيموا":

هذا الأمر "فاقيموا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب أيضاً، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائتين أخرى كثيرة تقوى هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: "وَاقِمُوا الصَّلَاةَ" ، الذي تكرر في ثمانية وثمانين موضعًا من القرآن الكريم، مما يجعل وجوب الصلوات الخمس من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.



(٢١) قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "استغفر":

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "استغفر" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائتين أخرى تقوى هذه الدلالة، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعليه فيجب على كل مسلم أن يستغفر الله - تعالى - على ما حصل منه من فتن أو

(١) الأنفال : ٤٥ .

(٢) لم أجد أحداً نبه إلى هذا، وما ذكرته مبني على أصل الأمر الذي لم يوجد له صارف. انظر: أحكام القرآن للجماص (٢/٢٦٥)، تفسير الطبراني (٥/١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٧٣، ٢٧٤).  
ولقائل أن يقول: لماذا لا تكون الصيغة للنعت؟ ويكون الصارف لها عن الوجوب هو التيسير ورفع الحرج؛ لأن حال القائل تناقض الاشتغال بالذكر القلبي واللسانى، والله أعلم.

(٣) النساء: ١٠٦.

(٤) الزمر: ٢٠.

تصصير<sup>(١)</sup>، بل حتى ولو لم يلتفت، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا سُتَّقِرُّ إِلَّا وَأَتُوْبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَعْيِنَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

فالإنسان معرض للتصصير في طاعة الله - تعالى -، والقيام بحق العبودية، فيجب عليه استغفاره تعالى دوماً.



(٣٢) قال الله تعالى: «وَسَتَّقِرُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَلَّا يُفْرِيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَكِّنُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» في يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَينَ مِنَ الْوِلَدَنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ يَتَمَّى يَالْقِسْطَطُ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَلِيْهَا»<sup>(٣)</sup>.  
الأوامر الواردة في الآية:

- ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، هو: قوله تعالى: «قُلْ».

- مدلول هذه الأمر:

هذا الأمر «قُلْ» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم النساء ما سأله عنه مما يتعلق بالحكماء النساء<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، برقم (٦٢٠٧)، ويمكن أن يقال في هذا الأمر مثل ما قيل في قوله تعالى: «وَسَتَّقِرُوكُمْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. انظر: من ١٠٦، ١٠٥ من هنا البحث.

(٣) أي: بين لكم حكم ما سألكم عنه، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٢/٥).

(٤) أي: والقرآن بين لكم ويفتكم فيهن ليضاً، وهو قوله تعالى: «فَانْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» النساء: ٣٥. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) أي: يأمركم أن تقوموا انتظار: تفسير الكشاف للزمخشري (٥٦٧/١)، تفع القنبر للشوكتاني (١/١)، (٨٢٢).

(٦) أي: بالعدل في مهورهن ومواريثهن. انظر: تفسير الخازن (٢/١)، (١٧١).

(٧) النساء: ١٢٧.

(٨) انظر في تفسير الآية: المراجع السابقة في ٢، ٥، ٦.

(٢٣) قال الله تعالى: «وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّلَنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِنَّا لَكُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ كَفَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَيْرُهُ حَمِيدًا»<sup>(١)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: «أَنْتُمْ».

- مدحول هذا الأمر:

هذا الأمر «أَنْتُمْ» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرره عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ دُخْرَجًا»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «ثُمَّ تَسْخِنَ الَّذِينَ أَنْتُمْ أَنْتُمْ وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ لِيَهَا جِنِّيَّاً»<sup>(٤)</sup>، مما يدل على أنه لن يتجمىء من النار إلا المحتلون.

وعليه فوجوب على الناس جميعاً يقتضى هذه الآية الكريمة: تقوى الله - عز وجل -.

وذلك بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر<sup>(٥)</sup>.



(٢٤) قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ<sup>(٦)</sup> بِالْقِسْطِ<sup>(٧)</sup> شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَا  
عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أُوْلَئِنَّ وَالآقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا  
فَلَا تَشْغِلُوا أَهْوَاهُ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْنَا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا  
تَعْمَلُونَ حَسِيرًا»<sup>(٨)</sup>.

(١) النساء: ١٣١.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) الطلاق: ٥.

(٤) مريم: ٧٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٨/٥).

(٦) جمع قوام، والقوم: مبالغة في القيام بالعدل في جميع الشهادات، واجتناب المحو فيها.  
انظر: تفسير الخازن (٢/١٧٧).

(٧) أي: العدل. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٣٥/١).

(٨) أي: يلوّي الشاهد لسانه إلى غير الحق. انظر: تفسير الخازن (٢/١٧٧).

(٩) أي: يعرض الشاهد عن الشهادة، فيحكمها ولا يقييمها. انظر: المصدر السابق نفسه.

(١٠) النساء: ١٣٥.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "كونوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "كونوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصره عن الوجوب إلى غيره صلوف، بل وردت قرائين أخرى تقوى هذه الدلالات، مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ أَلْشَكُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فوجوب على المؤمنين جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: للمبالغة في تحرير الشهادات والصلق فيها، ولو كانت الشهادة على نفس الشاهد، أو والديه، أو أقاربه<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الآية دلالة على أن الشهادة على الأقارب مقبولة.



(٢٥) قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُوِنْتُمْ وَرَسُولِيْمَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلْنَا عَلَى رَسُولِيْمَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَكِيْمِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِيْمِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا»<sup>(٤)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: "آمنوا".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "آمنوا" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم

(١) التحullet: ٩٠.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٠/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٦/١)، التفسير الكبير للرازي (١١/٥٨).

(٤) أي: القرآن. انظر: تفسير ابن كثير (١/٨٦٠).

(٥) أي: جميع الكتب السماوية السابقة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) النساء: ١٣٦.

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: «عَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ عَامِنَ بِاللهِ وَمَا تَرَكَبُوهُ وَكُثُرُوهُ وَرَسُولُهُ لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ عَامِنَ بِاللهِ وَاللهُ وَمِنَ الْأَخْرِ وَالْمَلِئِكَةِ وَالْكَبَبِ وَالْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، بل خاتم الآية وبيان عاقبة من كفر نبين مدلول هذا الأمر، إذ الحكم بالضلال على من كفر يدل على وجوب الإيمان.

وعليه فيجب على المؤمنين جميعاً بمقتضى هذه الآية الكريمة: الإيمان بالله، ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والقرآن، والكتب السماوية السابقة.



(٣٦) قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَقَامُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، وهو قوله تعالى: «فَأَمْنَا».

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر «فَأَمْنَا» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوا مَا مَنَّوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكَبَبُ الَّذِي تَرَكَ عَلَى رَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «فَقَامُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «فَقَامُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَكْفَرُوا»<sup>(٦)</sup>، وكذلك الوعيد الشديد على من كفر.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) النساء: ١٧٠.

(٤) النساء: ١٣٦.

(٥) آل عمران: ١٧٩.

(٦) الأعراف: ١٥٨.

وعليه فوجب على الناس جميعاً يقتضى هذه الآية الكريمة : الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به<sup>(١)</sup>.



(٢٧) قال الله تعالى : **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُواٰ﴾** في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق **إِنَّمَا الْمُرْسَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ** ألقنها إلى مريم وروح متنه **فَعَامَلُوهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**، ولا تقولوا ثلاثة أنتهوا خيركم **إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ** مُبْتَهِنَةً أن يكون له ولد **لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي**  
**الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**<sup>(٢)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية :

وردي في هذه الآية الكريمة أمر واحد وهو قوله تعالى : **“فَعَمَلُوا**<sup>(٣)</sup>.

- مدلول هذا الأمر :

هذا الأمر **“فَعَمَلُوا** الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارفة وعليه فوجب على النصارى ومن شاكلهم يقتضى هذه الآية الكريمة : الإيمان بالله ورسله، وذلك بالتصديق بأن الله واحد أحد، لا ولده ولا صاحبة، والتيقن بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٨٩٧/١)، تفسير الخازن (١٩٩/٢).

(٢) الغلو هو: مجازة المخدود، ولقصود به هنا: نهي النصارى عن الغلو في عبادته لله تعالى، وذلك يصلحه إلى درجة الرهوبية. انظر: لمح القدير للشوكاني (٨٥١/١).

(٣) أي قوله تعالى : كن، فكان بشراً من غير أب. انظر: المصادر السابقة قسمه.

(٤) النساء : ١٧١.

(٥) أما قوله تعالى : **“أَتَهُوَ الْهُنْيَ صِيقَةُ تَحْرِيمٍ**؛ لأنها فعل أمر يدل على طلب الترک، كما سبق معنا في القسم الأول من ٧٦.

(٦) انظر : تفسير ابن كثير (٩٠٠/١).

(٢٨) قال الله تعالى : « يَسْتَهِنُوكَ قُلْ أَللّٰهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّاةِ » إِنْ أَتَرُوا هَذِهِ  
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ  
فَإِنْ كَانَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الظُّنُنُ عِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذِكْرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَى بَيْنَ أَهْلِهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوهُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ شَيْئًا وَعَلِيمٌ ». <sup>(١)</sup>

ـ الأوامر الواردة في الآية :

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد، هو: قوله تعالى: قُلْ :

ـ مدلولون لهذا الأمر :

هذا الأمر "قُلْ" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه  
عن الوجوب إلى غيره صارف، فهو يدل على وجوب تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الناس  
ما جاء في أحكام قسم التركة على الكللة ». <sup>(٢)</sup>



(١) الكللة: اسم لا هنا الوالد والولد. انظر: القراءات للراغب الأصفهاني (ص ٤٣٧).

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) انظر في تفسير الآية: روح المعنى للألوسي (٢٩٦/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٧)، تفسير الكشاف للزهيري (٥٨٩/١).

### الخطب الثاني

في

#### الآيات الواردة في المعرفة بصفة الفعل المطرد المفروض بلام الأمر

و فيه خمس آيات<sup>(٥)</sup>، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: «وَأَتَّلُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ أَذْتُمُوهُمْ رُشِداً فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبَدَاراً أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكَلِّنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْأَيْمَمَ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْرِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا»<sup>(٦)</sup>.

- الأمر الوارد في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمران من نوع الفعل للضارع المفروض بلام الأمر هما: قوله

تعالى: «فَلَا يُسْتَعْفِفَ»، وقوله تعالى: «لَا يُكَلِّنْ».

- مدلول الأمر الأول «فَلَا يُسْتَعْفِفَ»:

هذا الأمر «فَلَا يُسْتَعْفِفَ» الوارد في الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرينة أخرى تقوي هذه الدلالة، هي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى طُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»<sup>(٧)</sup>.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة على من كان وصيًّا على مال يتيم: أن يبتعد عن الأكل منه إذا كان غنيًّا<sup>(٨)</sup>.

- مدلول الأمر الثاني «لَا يُكَلِّنْ»:

هذا الأمر «لَا يُكَلِّنْ» الوارد في هذه الآية الكريمة للإباحة، والذي صرف هذا الأمر عن

(١) النساء: ٦٦، وقد معنى الكلام عن معانٍ كلامات هذه الآية الكريمة في ص ٩٢ من هذا البحث.

(٢) النساء: ١٤.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩/١٥٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١/٥)، تفسير الشازد (٢/١٢)، تفسير ابن كثير (١/٦٨٢)، تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٠٢).

حقيقةه: أنه ورد بشيء محرم في الأصل كما تقدم (وهو الأكل من مال اليتيم)، ومقيداً بحالة معينة وهي: قبر الوصي، فدلل ذلك على الإنذن في هذه الحالة.  
وعليه فياح يقتضى هذه الآية الكريمة: أن يأكل الوصي من مال من نعنه من الأيتام بالمعروف [إذا كان هيناً<sup>(١)</sup>].



(٢) قال الله تعالى: **﴿وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْرَةً ضَعِيفًا حَافِرًا عَلَيْهِمْ فَلَا يَئْقُوا اللَّهَ وَلَا يَقُولُوا أَقْوَلَا سَدِيدًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي: قوله تعالى: "وليخش"، وقوله تعالى: "قليلوا"، وقوله تعالى: "وليقولوا".

- مدلول هذه الأوامر:

هذه الأوامر الثلاثة الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف، بل ورد ما يؤكد لها، من مثل قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَئْتُمُوا اللَّهَ وَقُولُوا أَقْوَلَا سَدِيدًا ﴾** **﴿يُضْلِلُهُمْ لَكُمْ دُنْوَنُكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾**<sup>(٣)</sup>، وقد سبق أن التقوى واجبة، والقول الصالحة منها.

وعليه، فوجب على جميع الذين يخشون من ترك ذريرة ضعيفة يعلهم: أن يتقوا الله في كل أحوالهم، ومنها الوصية على الأيتام، وليقولوا أقولوا أقولوا أقولوا أقولوا ساليدا<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٤١/٥)، تفسير ابن كثير (٦٨٢/١).

(٢) النساء: ٩.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) انظر في تفسير الآية: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٥١/٥، ٥٢)، تفسير الخازن (١٧/٢).

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَبَتِيَّ الْمُؤْمَنَتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَتِكُمُ الْمُؤْمَنَتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمِا يَمْنَأُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِرَادِنَ أَهْلَهُنَّ وَإِنَّهُنَّ أَجْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخَصَّبَتِ غَيْرِ مُسْفِحَتِ وَلَا مُشَخَّذَتِ أَخْدَانِ فَلِذَا أَحْصَنْ فَإِنَّ أَنْتَ بِفَيْحَشَةِ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَبَتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَمْرَ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

#### - الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع المضارع المقربون بلام الأمر، وقد ورد هنا الأمر مضمراً في قوله تعالى: "فمن ما" والتقدير: فلينكح من ما ملكت أيما لكم<sup>(٢)</sup>.

#### - مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر المضمر "لينكح" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، باعتبار خشية العنت، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على من عجز عن نكاح الحرة، ووجد أمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها، ورخصت هي به: أن يتزوجها؛ لأن الله - عز وجل - قال في آخر الآية: "ذلك من خشي العنت منكم" ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على إيجاب النكاح على من قدر عليه وخشي على نفسه العنت<sup>(٣)</sup>، وهذا قد خشي على نفسه العنت، فالامر في الآية للوجوب.



(٤) قال الله تعالى: ﴿ لِلْفَقِيلِ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ <sup>(٤)</sup> وَمَنْ يُقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسُوفَ تُؤْتِيَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) النساء: ٢٥، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية في ص ١٠٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٥٢٠/١).

(٣) انظر في إيجاب النكاح على من خشي على نفسه العنت، بذائع الصنائع (١٢٢٤/٢)، شرح المترشى على مختصر خليل (١٦٥/٢)، نهاية الحاج (٦/١٧٨)، الروض المربع (ص ٢٦٠).

(٤) أي: يبعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة. انظر: تفسير الخازن (٦/١١١).

(٥) النساء: ٧٤.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد هو: قوله تعالى: "فليقاتل".

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "فليقاتل" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائنه أخرى تقوي هذه الدلالة، كقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الْشَّيْطَنَ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فوجب على المؤمنين بمقتضى هذه الآية الكريمة: القتال في سبيل الله تعالى<sup>(٤)</sup>.



(٥) قال الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ إِنْ هُمْ أَصْلَوَةٌ فَلَئِنْ قُتِلُوكُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا أَمْلَاحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَمْ يُكُنُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ وَلَنَاتٍ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَمْ يُصْلِلُوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَلَّلَهُمْ كَفَرُوا لَوْ تَفْلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرُوا أَوْ كُنُثُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَأَخْذُوا حِذْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِمَّا»<sup>(٥)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ستة أوامر من نوع الفعل المضارع المفروض بلام الأمر، هي: قوله تعالى: "فلتقم"، وقوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم"، وقوله تعالى: "فليكونوا"، وقوله تعالى: "ولنات"، وقوله تعالى: "فليصلوا"، وقوله تعالى: "وليأخذوا حذرهم".

(١) النساء: ٧٦.

(٢) النساء: ٨٤.

(٣) التوبه: ٢٩.

(٤) وذلك بالتفصيل السابق المذكور في ص ١١٧ من هذا البحث.

(٥) النساء: ١٠٢.

- مدلولات هذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة (ما عدا قوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم") للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها عن الوجوب إلى غيره صارف. وعليه فيجب بمقتضى قوله تعالى: "فلتعم طائفة منهم معك"؛ أن تقوم إحدى الطائفتين للصلوة مع الإمام

ويجب بمقتضى قوله تعالى: "فليكونوا من ورائكم"؛ أن تحرس الطائفة الأخرى للطائفة الساجدة.

ويجب بمقتضى قوله تعالى: "ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك"؛ أن تأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس بعد فراغ الطائفة الأولى من الصلاة وتتدخل مع الإمام في الصلاة لسلام يهم ويفرغ الجيش كله من الصلاة، ويجب أيضاً بمقتضى قوله تعالى: "وليأخذوا حذرهم"؛ أخذ الحذر من العدو بالاستعداد له بالعملة والعتاد<sup>(١)</sup>.

- مدلول الأمر في قوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم" :

اختلاف الفقهاء - ورحمهم الله تعالى - في مدلول الأمر في قوله تعالى: "وليأخذوا أسلحتهم" على قولين:

القول الأول: أنه للوجوب عسكراً يظاهر الأمر، فيجب بمقتضى ذلك حمل السلاح في صلاة الخوف، وبه قال الشافعى - ورحمه الله تعالى - في أحد قوله، والظاهرية، واختاره جمـع من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه للندب، وبه قال الأحناف، والحنابلة، والشافعى في القول الثاني<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٢/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٧/٢)، التفسير الكبير للرازى (٤٢/١١)، فتح الظدير للشوكاتى (٨٠٧/١).

(٢) انظر: معنى المحتاج للشرينى (٣٠٤/١)، ولم يتعرض ابن حزم - رحـمه الله تعالى - في المختـلـى لـسـالـة حـمـلـ السـالـحـ في صـلاـةـ الـخـوـفـ، وـلـكـنـ تـسـبـ لهـ هـذـاـ القـوـلـ اـبـنـ الدـامـةـ فـيـ المـقـنـىـ (٣١١/٢)، وـالـقـرـطـبـيـ فـيـ الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٣٧١/٥)، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـتـمـشـ بـعـدـ قـاعـدـتـهـ فـيـ التـمـسـكـ بـظـاهـرـ النـصـوصـ، وـانـظـرـ أـيـضاـ فـيـ القـوـلـ بـأـنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ: التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ لـلـرـازـىـ (٤٢/١١)، فـتـحـ الـظـدـيـرـ لـلـشـوكـاتـىـ (٨٠٧/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٨٧/٢)، كشف النقاب (١٧/٢)، معنى المحتاج للشرينى (٣٠٤/١).

والذي صرف الصيغة عن الوجوب ما يلي:

١- قالوا: لأنَّه لَوْ وَجَبَ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاتِ الْخُوفِ لَكَانَ شَرْطًا فِي صَحَّاهَا؛ كَالسُّنْتَرَةِ،  
فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِعِلْمِ حَمْلِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ بِعِلْمِ حَمْلِهِ إِجْمَاعًا، فَلَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ  
الْأَمْرَ بِهِ فِي الْآيَةِ لِلتَّذَبِّبِ وَلَيْسَ لِلْوَجْبِ<sup>(١)</sup>.

وأَجَيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ حَمْلَ السَّلَاحِ لَمْ يَجِبْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ  
عَنْهَا، وَهُوَ الدِّفاعُ عَنِ النَّفْسِ فِي حَالَةِ هُجُومِ الْعُلُوِّ، فَلَيْسَ لَهُ تَعْلُقٌ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ وَجَوَانِي  
وَعِلْمًا<sup>(٢)</sup>.

٢- قالوا: إِنَّ الْأَمْرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ لِلرَّفِيقِ بِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالصَّيَانَةِ لِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَجْبِ<sup>(٣)</sup>.  
وَيَحْبَبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمْرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ حَالَ صَلَاتِ الْخُوفِ، وَلَمْ يَعْلُلْ  
ذَلِكَ بِالرَّفِيقِ بِحَالِ الْمُصْلَّى وَالصَّيَانَةِ لَهُ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ الْأَمْرَ بِحَمْلِهِ مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ  
هَذَا التَّعْلِيلُ مُقْوِيًّا لِدَلَالَةِ الصَّيَغَةِ عَلَى أَصْلِهَا الَّتِي هُوَ لِلْوَجْبِ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ صَلْفًا لَهَا  
عَنْهُ؛ لَأَنَّ حَمْلَ السَّلَاحِ يَرْدُدُ إِلَى حَفْظِ النَّفْسِ، وَحَفْظِ النَّفْسِ مِنَ الضرورَاتِ الَّتِي قَصَدَ اللَّهُ  
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَحْقِيقَهَا فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَكُفُّوا بِأَيْدِيكُّرُ إِلَى الْتَّهْكِيدِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
«وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٥)</sup>. فَالقرنةُ لَا تَصْلُحُ لِصِرْفِ الْأَمْرِ  
عَنْ حَقِيقَتِهِ.

#### - الترجيح:

مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ يَظْهُرُ لِي أَنَّ الرَّاجِحَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَاتِلُ: بِأَنَّ الْأَمْرَ  
بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي صَلَاتِ الْخُوفِ لِلْوَجْبِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْنَةِ مَا تَمْسَكُوا بِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلِقَرْبَةِ  
أُخْرَى جَاءَتِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُمْ

(١) انظر: كشف النقاب (٢/١٧)، حاشية ابن عابدين (١٨٧/٢).

(٢) انظر: أحکام القرآن لابن العربي (١/٦٢٢).

(٣) انظر: كشف النقاب (٢/١٧).

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) النساء: ٢٩.

أَذْيٌ وَنِنْ مَطْرٌ أَوْ كُثُمٌ مَرْضٌ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ)، فقد دلت هذه الآية الكريمة بفهمها المخالف<sup>(١)</sup> على وجوب الجناح بترك حمل السلاح عند عدم المرض والأذى<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فإن في أمره تعالى بأخذ الخنز حال صلاة الخوف، دليل على وجوب حمل السلاح فيها؛ لاتضاهاء أخذ الخنز لحمل السلاح.

وأيضاً فإن تكرير الأمر بحمل السلاح في نفس الآية وهو قوله تعالى: "وليأخذوا حذراً وأسلحةً". يؤكد معنى الوجوب، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: مفتاح في ص ٧٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: المغني لابن قديمة (٣١١/٣)، التفسير الكبير للرازي (١١/٤٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٧١).

## المطلب الثالث

في

## الآيات الواردة في السورة بصفة اسم فعل الأمر

و فيه ثلاثة آيات (٢)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لِيَهُمَا تَرَاضِيَتُمْ بِهِ مِنْ يَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

## الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع اسم فعل الأمر، وهو قوله تعالى: «عليكم».

مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر «عليكم» الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم

يصرفه عن الوجوب إلى غيره صرف.

وعليه فيجب على كل مسلم بمحضه هذه الآية الكريمة: الالتزام بعمود الله تعالى، وبكل

ما جاء في القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>.



(٢) قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَدْعِكُحَاجَةَ الْمُحَصَّنَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّثَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْصَنْتُمْ فَلَمَنْ أَتَيْتُ بِفَدِيشَةٍ فَلَعْنَوْنَ يُضَفِّ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَذَابَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَعْتَبِرُوا أَخْرَى لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) النساء: ٢٤، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١٠٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للفرطبي (١٢٤/٥)، تفسير الكشاف للزجاشري (٥١٨/١)، تفسير ابن كثير (٧١٥/١)، تفسير الخازن (٤٥/٢).

(٣) النساء: ٢٥، وقد مضى الكلام عن تفسير كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١٠٤ من هذا البحث.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع اسم فعل الأمر هو: قوله تعالى: **”تعلیمٌ“**.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر **”تعلیمٌ“** الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على الحاكم أو من ينبهه بمحضه هذه الآية الكريمة: حد الأمة الزانية بنصف حد المحرقة، وذلك بيمelinها خمسين جلة<sup>(١)</sup>.



(٢) قال الله تعالى: **»فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصلوٰةَ فَلَا ذُكْرُوا اللّٰهَ قَبْلًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَلِذٰلِكَ أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوا الصلوٰةَ إِنَّ الصلوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْكُدًا«<sup>(٢)</sup>.**

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع اسم فعل الأمر، وهو قوله تعالى: **”على“**.

- مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر **”على“** الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هنا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: **»وَاقْرِبُوا الصلوٰةَ«**<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: **»أَقِمِ الصلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّعْسَ«**<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: **»وَأَقِمِ الصلوٰةَ طَرِيقِ الْهَارِ وَزَلَّهَا مِنَ الْمَلِ«**<sup>(٥)</sup>.

وعليه فيجب على كل مسلم بمحضه هذه الآية الكريمة: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٥/٥)، تفسير ابن كثير (٢١٧/١)، حلية ابن عابدين (٤/١٢)، شرح المترشى على عنصر خليل (٨٢/٨)، معنى المحتاج (٤/١٤٩)، كتاب النجاح (٦/٤٢).

(٢) النساء: ١٠٣، وقد مضى الكلام عن معانى كلمات هذه الآية في ص ١٢٤.

(٣) البقرة: ٤٢.

(٤) الإسراء: ٧٨، وتقديم معنى التلوك في ص ٤٤.

(٥) هود: ١١٤، ومعنى **”زَلَّا“**، أي: طلاقة. انظر: تفسير الجلالين (ص ٣٠١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٤/٥)، بذائع الصنائع (٢٧٨/١)، البناية في شرح البناية (١/٧٧٩)، بداية الجسد (٩٢/١)، حلية ابن قاسم النجاشي (١/٤٦٢).

### المطلب الرابع

في

#### الأيات الواردة في المقدمة بمعنى المصلحة الغائبة عن فعل الأمر

وليه الآياتان التاليتان:

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ حَكَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾<sup>(١)</sup>.

#### - الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة أمر واحد من نوع المصلحة الغائبة عن فعل الأمر، هو: قوله تعالى: "إحساناً" ، إذ التقى: وأحسنا إلى الوالدين (إحساناً)<sup>(٢)</sup>.

#### - مدلول هذا الأمر:

هذا الأمر "إحساناً" الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيه، ولم يصرفه عن الوجوب إلى غيره صارف، بل وردت قرائن أخرى تقوي هذه الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِثْقَلَ يَقِنٍ لَمْ تَرَوْهُ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة : الإحسان إلى الوالدين، والأقارب، والجيران، وأبناء السبيل ، والرقيق من عبيد وإماء<sup>(٥)</sup>.

(١) النساء: ٣٦، ولد مضمون الكلام عن معانى كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١١٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: تفسير الكتفاف للزغبي (٥٢٦/١).

(٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٨٣.

(٥) انظر في تفسير الآية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/٥)، تفسير ابن عطية (٤/٤٩)، تفسير روح المعانى للألوسي (٢٨/٥)، تفسير ابن كثير (٧٤٥/١).

(٢) قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ»<sup>(١)</sup> مُسْلِمًا إِلَى أَهْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup> فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِمَةٍ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسْكِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

- الأوامر الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة ثلاثة مصادر نابت عن فعل الأمر هي:

قوله تعالى: «تَحْرِير» وقد تكرر ثلاث مرات، وقوله تعالى: «دِيَة»، وقد تكرر مرتين،

وقوله تعالى: «فَصَبَام».

- مدلولون لهذه الأوامر:

هذه الأوامر الواردة في هذه الآية الكريمة للوجوب، إذ هذا هو الأصل فيها، ولم يصرفها

عن الوجوب إلى غيره صارف.

وعليه فيجب على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ: أن يحرر رقبة مؤمنة، ويدفع إلى أهل

القتيل ديتها.

ويجب أيضاً على من قتل مؤمناً بطريق الخطأ، وكان أهل هذا القتيل من أعداء المسلمين،

أن يحرر رقبة مؤمنة فقط.

(١) الدية هي: «إلال الملدى إلى محني عليه أو ولده بسبب جناية».

انظر: الروض المربع للبهوتى (ص ٤٥٢).

(٢) أي: يُعفر أهل القتيل القاتل من الدية. انظر: تفسير الخازن (١٢٠/٢).

(٣) أي: عهد وذمة. انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) النساء: ٩٢.

ويجب أيضاً على من قتل معاهداً<sup>(١)</sup>، أو نفياً<sup>(٢)</sup> بطريق الخطأ، أن يدفع دينه إلى أهله، وبحدر رقبة مؤمنة.

ويجب على من لم يجد الرقبة في كل ما سبق: أن يصوم شهرين متتابعين.

وقد نقل ابن المثلث - رحمة الله تعالى - الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>.



(١) المعاهد هو: الكافر الحربي الذي يعطى الأمان من قبل المسلمين لقضاء حاجة في ديارهم ثم يتصرف باقتضائها.  
انظر: شرح حدود ابن عرقش (٢٢٦/١).

(٢) النفي: من اللمة ومعنى عهد النفي: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بدل الجنة، والتزام أحكام الله.  
انظر: كشاف القناع (١١٦/٢).

(٣) انظر: الإجماع (ص ٤٤٥)، بذائع الصنائع (٤٦٥٨/١٠)، الكافي لأبي عبد البر (١١٠٧/٢)، مني  
المحتاج (٤/١٠٨)، كشاف القناع (٦/٦٥)، ومقدار الديبة للMuslim الحر: مائة بعير، أو ألف مقال ذهباً، أو  
اثنا عشر ألف درهم نسفة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، ودية الكافي المعاهد أو النفي: نصف دية المسلم.  
انظر: الروض المربع (ص ٤٥٣).

## المطلب الخامس

في

## الأيات الواردة في المسودة بصيغة الجملة الغيرية

وفيه سبع آيات (٧)، هي حسب ترتيبها في المسودة كالتالي:

(١) قال الله تعالى: **﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**<sup>(١)</sup>

- الأخبار الواردة في الآية:

قوله تعالى: **﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾**

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر الوارد في الآية الكريمة للوجوب؛ لقربة قوله تعالى: **﴿يُوصِيهِكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَرِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى في آخر الآية: **﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**، فهذا خبر لفظاً إنشاء معنى.

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة : قسمة تركه الميت بين ورثته رجالاً ونساءً بالمقادير المحددة في آيات المواريث<sup>(٣)</sup>.



(٢) قال الله تعالى: **﴿أَلِرِحَالٌ قَوْمُونَ عَلَى النِسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلَاحُتُ قَبِيلَاتٌ حَفِظْنَاهُنَّ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَلَمَّا أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظر: أحکام القرآن للجماص (٧١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨/٥)، التفسير الكبير للرازي (١٥٩/٩)، تفسير الكشاف للزغلبي (٥٠٣/١)، وأيات المواريث هي الآيات ١٢٦، ١٢٤، ١١ من سورت النساء.

(٤) النساء: ٣٤، ولد ماضى الكلام على معنى كلمات هذه الآية في ص ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ من هذا البحث.

- الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبران:

الأول: قوله تعالى: «**أَلْرِجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب؛ لأنّه خبر لفظاً إنشاء معنى، فهو يدل على وجوب قوامة<sup>(١)</sup> الرجل على المرأة.

الثاني: قوله تعالى: «**فَالَّذِي لَحِدَتْ قَبْرَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْرِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**».

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب أيضاً؛ لأنّه خبر لفظاً إنشاء معنى، فهو يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، والقيام بمحقّه في ماله، وفي نفسها حال غيته<sup>(٢)</sup>.



(٣) قال الله تعالى: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا**»<sup>(٤)</sup>.

- الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر هو: قوله تعالى: «**يَأْمُرُكُمْ**».

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر **يأمركم** الوارد في هذه الآية الكريمة للوجوب؛ لأنّه خبر عن أمر الله - تعالى -، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

(١) انظر معنى القوامة في ص ١٠٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٧٠)، التفسير الكبير للرازي (١٠/٧٢).

(٣) مشتق من نعم، وهي كلمة تستعمل في المدح بجزاء بشـ، فإنّها تستعمل في النـ.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٥٠٠).

(٤) النساء: ٥٨.

وعليه فيجب على جميع المؤمنين بمقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل<sup>(١)</sup>.



(٤) قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءاْمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ فَتْيَلَكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكِمُوا إِلَى الظَّفَّاغُوتِ»<sup>(٢)</sup> وَقَدْ أَيَّمُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»<sup>(٣)</sup>.

#### - الأخبار الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر هو: قوله تعالى: «أَمْرُوا».

#### - مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر «أمرُوا» الوارد في هذه الآية الكريمة هو خبر عن أمر، فيدل على الوجوب، وقد وردت قرائين أخرى تقوي هذه الدلالة؛ كقوله تعالى: «فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّفَّاغُوتِ وَلَوْمَى إِلَيْهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْوَا الظَّفَّاغُوتَ»<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك مما يدل على وجوب الكفر بالظاغوت، وأنه من لوازم الإيمان بالله - تعالى -

وعليه فيجب على كل مسلم بمقتضى هذه الآية الكريمة: الكفر بالظاغوت<sup>(٦)</sup>.



(١) انظر في تفسير الآية: أحكام القرآن للجصاص (٢٠٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن للترطبي (٤٥٧/٥)، الغسir الكبير للرازي (١١١/١٠).

(٢) قيل للتصرد به هنا: كعب بن الأشرف، وفيه: أحد الكهنة، وفيه غير ذلك.

انظر: تفسير ابن كثير (٧٨٦/١)، الغسir الكبير للرازي (١٢٤/١٠)، تفسير الخازن (٢/١٠٤).

(٣) النساء: ٦٠.

(٤) البقرة: ٢٥٦، ومعنى العروة الوثقى: أي: العقد الحكم وهو لا إله إلا الله. انظر: تفسير الجلالين (من ٥٦).

(٥) التحل: ٣٦.

(٦) انظر في تفسير الآية: المصادر السابقة المذكورة في الفقرة (٢) من هذه الصفحة.

(٥) قال الله تعالى: «**الَّذِينَ ءامَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظُّنُودِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّمَطَنِ إِنَّ كَيْدَ الشَّمَطَنِ كَانَ ضَعِيفًا»<sup>(١)</sup>.**

- الأخبار الواردة في الآية:

وردي في هذه الآية الكريمة خبر واحد عن أمر، هو: قوله تعالى: «**الَّذِينَ ءامَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

- مدلول هذا الخبر:

هذا الخبر يدل على الوجوب؛ إذ يخبر الله - تعالى - عن حال المؤمنين في القتال، وما ينبغي أن يكونوا عليه، فيكون المقصود منه الأمر بأن تكون نية المجاهد هي: إعلاء كلمة الله - تعالى -، فهو خير لفظاً لإنشاء معنى.

وعليه، فيجب على المجاهد يقتضي هذه الآية الكريمة: إخلاص النية لله - تعالى - في الجهاد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(٦) قال الله تعالى: «**وَكَسْتَغْتَرْنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتَحُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَكَلَّمُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُحِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنِكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَاتِ مِنَ الْوَلَدَنِ وَأَنْ تَقْرُمُوا لِيَسْمَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**

<sup>(٣)</sup>.

- يخبر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة، عن أحكام النساء من زوجات ويتامى وما يجب لهن من مهور ومواريث وغير ذلك مما ذكر في هذه المسوقة الكريمة وغيرها، وهذا خير لفظاً لإنشاء معنى، فمعنى الأمر، وهو يدل على وجوب ما جاء في حقوق النساء من أحكام في القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>.



(١) النساء: ٧٦، وانظر في معاني كلمات هذه الآية الكريمة من ١١٨ من هذا البحث.

(٢) لم أجده أحداً ذهاباً إلى هنا، ولكنهم ذكرروا أنه خير.

انظر: تفسير ابن كثير (٧٩٥/١)، تفسير الكشاف للزعبي (٥٤٢/١).

(٣) النساء: ١٢٧، وقد معنى الكلام عن معاني كلمات هذه الآية في من ١٢٦ من هذا البحث.

(٤) انظر: المجمع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٢/٥)، فتح القدير للشوكتي (٨٢٢/١).

(٧) قال الله تعالى: «يَسْتَهْتُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَهُنَّ لَهُدُ وَلَهُدُ أَخْتَ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَلَدٌ فَإِنْ كَاتَتَا أَنْتَنِينِ فَلَهُمَا الظَّانِ عَمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِنْجِوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْتَنِينِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ وَعَلَمَ»<sup>(١)</sup>.

- يخبر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين عن حكم الكلالة، وكيفية قسمة تركهم، وخبره هنا - جل جلاله - هو إنشاء معناه الأمر، فهو يدل على وجوب تقسيم التركة على الكلالة بهذه التقادير المفروضة<sup>(٢)</sup>.



(١) النساء: ١٧٦، وانظر معاني كلمات هذه الآية في ص ١٣١ من هذا البحث.

(٢) انظر في تفسير الآية: روح المعانى للأكوسى (٢٩٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٢)، تفسير الكشاف للزغشري (٥٨٩/١).

## المبحث الثاني

في

### الأيات الواردة في المسوقة بغير صيغ الأمر

وهي أربعة مطالبات:

**المطلب الأول:** في الآيات الواردة في المسوقة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب

والإلزام.

**المطلب الثاني:** في الآيات الواردة في المسوقة بصيغة نفي الإيمان عن من لم

يفعل.

**المطلب الثالث:** في الآيات الواردة في المسوقة بصيغة جعل الشيء هرطاً للدخول

الجنة.

**المطلب الرابع:** في الآيات الواردة في المسوقة بصيغة ترتيب طاعة الله تعالى

على فعل شيء معين بواسطة الشرط.

### الطلب الأول

في

#### الأيات الواردة في المعرفة بالصيغ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام

و فيه ست آيات (١)، هي حسب ترتيبها في السورة كالتالي:

(١) قال الله تعالى : « لِلرِّجَالِ تَصْبِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَصْبِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَصْبِيبًا مُفْرُضًا » (١).

#### - الفاظ الإيجاب الواردة في الآية:

وردت في هذه الآية الكريمة لفظة واحدة من الألفاظ التي تدل على الوجوب واللزم، وهي قوله - تعالى - : « مُفْرُضًا ».

وقد نصب على المصدر المؤكد، وللمعنى : فرض الله ذلك التصبيب فرضًا (٢).

وعليه فيجب بمقتضى هذه الآية الكريمة : تقسيم تركة الديت على أقاربه ذكوراً وإناثاً بالتفصيل الذي ينهيه الله تعالى في آيات الموارث (٣).



(٢) قال الله تعالى : « يُوصِّيْكُمْ (٤) اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَطَّ الْأَشْتَقِينَ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُنْصَافُ وَلَا يُوَرِّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْثَدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَرِكْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْ أَبْوَاهُهُ الظُّلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَبْوَاهُهُ الظُّلُّ مِنْ بَعْدِهِ وَصَرِيفَةً يُوَصِّيْهَا أُوْ دَنِيْنَ وَابْنَهُمْ وَابْنَهُوكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَهْلَهُمْ أَقْرَبُ لَكُرْ نَفْعًا فَرِيْضَةً مِنْهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا (٥) وَلَكُمْ دِصْفُ مَا تَرَكَ

(١) النساء : ٧.

(٢) انظر : تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٠٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٧).

(٣) وهي الآيات : ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) أي : يهدى إليكم ويأمركم ويفرض عليكم.

انظر : تفسير الكشاف للزمخشري (١/٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤٥).

أَرْوَحُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيرَةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَفَنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُونُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيرَةٍ تُوصَنَ بِهَا أَوْ دَفَنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً<sup>(١)</sup> أَوْ امْرَأَةً وَلَهُرَأْخُ أَوْ أَخْتُ فِلَكُلٌ وَحَدِّهِ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيرَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَفَنَ غَيْرُ مُضَارٍ<sup>(٢)</sup> وَصِيرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ<sup>(٣)</sup>.

- الفاظ الإيجاب الواردة في الآيتين:

وردت في هاتين الآيتين الكريمتين ثلاثة من الألفاظ التي تدل على الوجوب واللزموم ، هي : قوله تعالى : " يوصيكم " ، وقوله تعالى : " فريضة " ، وقوله تعالى : " وصية " . وعليه فيجب بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين : تقسيم تركة الميت على ورثته ذكوراً وإناثاً بالقادير المحيدة فيما ، وذلك بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته الشرعية ، وقد نقل ابن المنذر - رحمة الله تعالى - الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>.



(٤) قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفِرْجِنَاتٍ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر معناها في ص ١٣١ من هذا البحث.

(٢) أي يوصي بالوصية وهو غير مضار لورثته ، وذلك بأن يوصي بزيادة على الثالث ، أو يوصي بالثالث لما دونه ، وبنته مضارة ورثته ، ومتناهياً عنهم ، لا وجه الله تعالى.

انظر : تفسير الكشاف للزمخشري (٥١٠/١).

(٣) النساء : ١١ ، ١٢.

(٤) انظر : الإجماع (ص ٧٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٧٥ - ٨١) ، تفسير الكشاف للزمخشري

(٥/٥٠٥ - ٥١٠) ، وانظر في تقسيم التركة : شرح الخرشفي على مختصر خليل (٦٩٨/٨ وما بعدها) ، مغني

المحتاج (٩/٢ وما بعدها) ، كشاف المحتاج (٤/٤٠٥ وما بعدها).

(٥) النساء : ٢٤ ، وقد مضى الكلام عن معانى كلمات هذه الآية الكريمة في ص ١٠٣.

-الآيات الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظان من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وهو قوله تعالى: **كتاب**، وقوله تعالى: **فرضة**.

أما قوله تعالى **كتاب** فقد نصّبَ على المصدر المؤكّد، والتقدير: كتب الله ذلك عليكم كتاباً وفرضه فرضًا<sup>(١)</sup>.

وعليه فيجب يقتضى هذه الآية الكريمة: الامتناع عن نكاح النساء المذكورات في هذه الآية والتي قبلها<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: **فرضة**، فقد تُصْبِّبَ أيضًا على المصدر المؤكّد، والتقدير: فرض الله ذلك فرضة، مما يدل على وجوب إبقاء الزوجة مهرها<sup>(٣)</sup>.



(٥) قال الله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَلَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطَمَّا نَسْنَثُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبِيرًا مُّوْقُوفًا»<sup>(٤)</sup>.

-الآيات الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ واحد من الألفاظ التي تدل على الوجوب، هو قوله تعالى: **كتاباً**، والمعنى: أن الله - تبارك وتعالى - افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقات محددة<sup>(٥)</sup>.  
وعليه فيجب على كل مسلم يقتضى هذه الآية الكريمة: أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً<sup>(٦)</sup>.

(٦) قال الله تعالى: «وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيَّا لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّمَا كُمْ أَنْ آتَقُوا اللَّهُ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا»<sup>(٧)</sup>.

-الآيات الإيجاب الواردة في الآية:

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ واحد من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وهو: قوله تعالى: **وصيّنا**، إذ المعنى: أمرنا وألزمنا<sup>(٨)</sup>، مما يدل على وجوب تقوى الله - تبارك وتعالى - ، بفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه ورجوعه.

(١) انظر: تفسير الكشاف للزنخشي (٥١٨/١).

(٢) وهي الآيات: ٢٢، ٢٢.

(٣) انظر: فتح القدير للشوکانی (٧٢١/١).

(٤) النساء: ١٠٣، وقد مضى الكلام عن معانٍ كلمات هذه الآية الكريمة في: ص ١٢٤.

(٥) انظر: فتح القدير للشوکانی (٨٠٩/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للتقرطبي (٣٧٤/٥).

(٧) النساء: ١٣١.

(٨) انظر: فتح القدير للشوکانی (٨٢٧/١).

## المطلب الثاني

في

الآيات الواردة في السورة بصيغة نفي الإيمان عن لم يفعل

و فيه آية واحدة هي :

• قال الله تعالى: « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ »<sup>(١)</sup> يَتَهَفَّزُ  
لَهُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا <sup>(٢)</sup> مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا »<sup>(٣)</sup>.

- نفي الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة الإيمان عن لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أموره، ويرضى بذلك، وسلم تسليماً كاملاً في الظاهر والباطن.  
وعليه فيجب على كل مسلم بعقتضى هذه الآية الكريمة: أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة <sup>(٤)</sup>.



(١) أي فيما تازعوا فيه . انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/١٣١).

(٢) الحرج: ضيق الصدر، والمعنى: لا تضيق صدورهم من أقضيتهاك.  
انظر: المصدر السابق (١٠/١٣٢).

(٣) النساء: ٦٥.

(٤) انظر في معنى الآية: تفسير ابن كثير (١/٧٨٧).

### المطلب الثالث

في

#### الآيات الواردة في السورة بصيغة جعل الشيء شرطاً لدخول الجنة

وهي آية واحدة هي:

- قال الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَمِيلٌ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.
- اشترط الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام لدخول الجنة، فدل ذلك على وجوب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup>.



(١) النساء: ١٢.

(٢) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير (١/٦٩٥)، تفسير البغوي (٢/٢٠)، تفسير الخازن (٢/٣٠).

#### المطلب الرابع

في

ترتيب طاعة الله تعالى على فعل شيء معين بواسطة الشرط

وفي آية واحدة هي:

• قال الله تعالى: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾**<sup>(١)</sup>.

رب الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة طاعته على طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بواسطة الشرط، قدل ذلك على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.



(١) النساء: ٨٠.

(٢) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير (١/٨٠٠)، تفسير البجوبي (٢/١١٧)، تفسير المخازن (٢/١١٧).

## الخاتمة

وتشتمل على :

\* النتائج

\* التوصيات

## • التأليج :

بعد ذلك العرض لصيغ الإيماب عند الأصوليين، والتطبيق على ما ورد منها في سورة النساء، فقد توصلت إلى التائج التالي:

- ١- أن الإيابحة هي قسم من أقسام الحكم الشرعي، وليس داخلة في أقسام الحكم التكليفي.
- ٢- هناك فرق بين الإيماب والوجوب والواجب ، فالإيماب هو خطاب الله تعالى ، والوجوب هو أمر ذلك الخطاب ، والواجب هو : فعل العبد الذي تعلق به الخطاب.
- ٣- العلاقة بين صيغ الإيماب وصيغ الأمر هي: العموم والخصوص للطلاق، فكل صيغة أمر صيغة إيماب في الأصل، وليس كل صيغة إيماب صيغة أمر.
- ٤- صيغ الإيماب لا تخرج غالباً عن الصيغ التالية:
  - أ - صيغ الأمر الخمسة وهي: فعل الأمر، والفعل للضارع للقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والجملة الخبرية لنقطاً الإنشائية معنى.
  - ب - الألفاظ المستعملة لغة للإيماب والإلزام وهي: أوجب، وألزم، وحثّ، وفرض، وقضى، والحق، وكتب، وأوصى، وما اشتق منها.
  - ج - الوعيد على ترك الفعل.
  - د - نفي الإيمان عنمن لم يفعل.
  - هـ - النم على ترك الفعل.
  - و - جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة.
  - ز - ترتيب طاعة الله - تعالى - ، أو طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط.
  - هـ - أن صيغ التحرير وإن دلت على الوجوب بطريق المعنى، إلا أنها لا تعتبر من صيغه اللفظية.

- ٦ - أن تقوى الله - تبارك وتعالى - واجبة.
- ٧ - يجب إعطاء اليتامى أموالهم عند بلوغهم سن الرشد، وعدم ظلمهم بأكلها وضمها إلى مال الوصي.
- ٨ - حكم أصل النكاح هو: النكاح دون الوجوب خلافاً للظاهرية.
- ٩ - يجب الاقتصار على نكاح امرأة واحدة عند التحول من الجور في حال التعذر.
- ١٠ - المهر حق من حقوق الزوجة، يجب على الزوج أن يعطيها زيه.
- ١١ - يباح للزوج أن يأخذ مهر زوجته إذا تنازلت عنه.
- ١٢ - يجب على كل ولد أن يتحقق على من يجب عليه تفريحهم من زوجاته، وأولاده، ورقيقه.
- ١٣ - يجب على الوصي اختيار من بلغ تحته من اليتامى سن الرشد، حتى يتحقق من وجوده فيه، ويسلم له ماله.
- ١٤ - يجب دفع مال اليتيم إليه عند تحقق الرشد.
- ١٥ - الراجح في مسألة الإشهاد على تسليم مال اليتيم إليه، أنه واجب، وليس بمنكر خلافاً للحنينية.
- ١٦ - الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة: إعطاء من حضر قسمة التركة من أقارب اليت التي لا يرثونه، واليتامى، والمساكين، هو الاستجباب دون الوجوب.
- ١٧ - عقاب الزانية بحبسها في البيت حتى الموت، مت夙ج مجلد غير المخصصة مائة، وترجم المخصصة بالحجارة حتى الموت.
- ١٨ - يجب على الأزواج أن يعاشروا أزواجاً جهم بالمعروف.
- ١٩ - يجب على من عجز عن نكاح المرأة، وخشي على نفسه العنت، وووجد آمة مؤمنة، وقدر على دفع مهر مثلها، ورضيت هي به، أن يتزوجها.
- ٢٠ - يجب إعطاء الآمة المراد نكاحها مهر مثلها.

- ٢١- يجب على المسلم أن يسأل الله - تعالى - من فضله.
- ٢٢- أن الإرث بسبب المعاهدة قد تُسخن بقوله تعالى: «وَأَولُوا الْأَزْحَارِ يَعْصُمُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْصُرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢٣- يجب على الزوج أن يعظ زوجته التي ظهرت عليها علامات التشوش، بلأن يذكرها بما أوجب الله - تعالى - عليها من طاعته وإمثال أمره، ويعود الله لها إن هي عملت وقادت في تشوشها.
- ٤- يجب على الزوج أن يهجر زوجه الناشر التي لم يتفع معها الوعظ والتذكرة في الفراش بما لا يزيد عن أربعة أشهر، وفي الكلام بما لا يزيد عن ثلاثة أيام.
- ٥- يباح للزوج أن يضرب زوجه الناشر التي لم يتفع معها الوعظ والتذكرة ضرباً غير سبج.
- ٦- يجب على الحاكم، أو من بيته، أن يبعث حكمين للإصلاح بين الزوجين المتشاجفين، أحدهما من أهل الزوج، والأخر من أهل الزوجة.
- ٧- يجب على الناس جميعاً عبادة الله - تعالى - وحده لا شريك له.
- ٨- يجب على من أحدث ولم يجد الماء، أو وجده ولم يقدر على استعماله، ودخل وقت الصلاة، أن يتيمم للصلوة.
- ٩- يجب على التيام أن يمسح وجهه ويديه بالصعيد.
- ١٠- يجب على أهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، أن يؤمنوا بالقرآن ويكل ما تضمنه.
- ١١- يجب على كل مسلم طاعة الله - تعالى -، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، وطاعة أولي الأمر المسلمين في غير معصية الله - تعالى -.
- ١٢- يجب على المسلمين أن يردوا الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنّة.

(١) الآيات: ٧٥.

- ٢٣- أن الإعراض عن الناقدين، ومن شاكلهم، من يسمون الشر بين المسلمين، منسوخ بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَنِيدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَاهِقِينَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢٤- يجب أخذ الخطر من الأعداء حال قتالهم، وذلك بالاستعداد لهم بأخذ العدة والعتاد.
- ٢٥- الجهد في أصله فرض على الكفاية، إذا قام به من يكتفي سقط الإنم عن الباقين، ويتعين فرضه على الجميع في ثلاث حالات:
  - الأولى: أن يستحل العدو أرض المسلمين.
  - الثانية: أن يستقر الإمام الناس.
  - الثالثة: أن يحضره عن لم يجب عليه.
- ٢٦- يجب على العبد أن يصرف عبادة التوكل لله - تعالى - وحده.
- ٢٧- يجب رد التحية على المسلم بمثل ما قال، ويندب له الرد بأحسن مما قيل له، فالمائة مفروضة، والزيادة مندوحة.
- ٢٨- يجب التثبت والتبين عند القتل في جهاد الكفار، وذلك بعلم قتل من ألقى السلام، أو قال كلمة التوحيد، أو ظهر عليه أي شيء يدل على إسلامه.
- ٢٩- يجب ذكر الله تعالى بعد انتهاء صلاة المخوف، وذلك بالتسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير.
- ٣٠- يجب على المسلم أن يستغفر الله تعالى.
- ٤١- يجب على المسلمين المبالغة في تحري الشهادات، والصدق فيها، ولو كانت الشهادة على نفس الشاهد، أو والديه، أو أقاربه.
- ٤٢- يجب على المؤمنين الإيمان بالله - تعالى -، ورسوله عليه الصلاة والسلام، والكتب السماوية السابقة.
- ٤٣- يجب على الوصي أن يتبع عن الأكل من مال من تحته من الأيتام إذا كان غنياً.

(١) التوبة: ٧٣، التحرير: ٩.

- ٤٤- يباح للوصي أن يأكل من مال من تحته من اليماني بالمعروف، إذا كان فقيراً.
- ٤٥- يجب على الوصي أن يعامل من تحته من الأحياء بمثل ما يجب أن يعامل به أولاده إذا كانوا يثami، وذلك لأن يتعي الله تعالى في أموالهم، فيحيطها وصونها لهم، ولا يأكل منها ظلماً وعدواناً، وأن يحسن ويلين لهم القول.
- ٤٦- يجب على المعلمين إذا دخل وقت الفريضة، أن يتسموا إلى طائفتين، طائفة تقوم للصلة مع الإمام، والطائفة الأخرى تقوم بالحراسة، ثم بعد أن تقضي الطائفة الأولى الصلاة، تأتي الطائفة الثانية وتتدخل مع الإمام في الصلاة ليسلم بهم وينزع الجيش كله من الصلاة.
- ٤٧- في وجوب صلاة الجماعة حال الخوف دليل على وجوبها حال الأمان بطريق الأولى.
- ٤٨- الراجح من أقوال أهل العلم هو وجوب حمل السلاح الخفيف الذي لا يمنع الحركة في صلاة الخوف.
- ٤٩- يجب على الحاكم أو من ينبهه: أن يهدى الأمة لزاتية بنصف حد الحرمة، وذلك بهدى خمسين جلة.
- ٥٠- يجب على المسلمين أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة لها شرعاً.
- ٥١- يجب على كل مسلم أن يحسن إلى والديه، وأقاربه، وجيشه، وأبناء السبيل، ورقيقه من عبيد وإماء.
- ٥٢- يجب على من قتل مومناً، أو ذرياً، أو معاهداً بطريق الخطأ: أن يحرر رقبة مومنة، وينفع إلى أهل القتيل بيته.
- ٥٣- يجب على من قتل مومناً بطريق الخطأ، وكان أهل هذا القتيل من أعداء المسلمين: أن يحرر رقبة مومنة فقط.
- ٥٤- يجب على من لم يجد الرقبة فيما سبق: أن يصوم شهرين متتابعين.
- ٥٥- يجب قسمة تركة البت على أقربائه المسلمين رجالاً ونساءً بالمقابر المحددة في آيات المواريث<sup>(١)</sup>.

(١) ومن الآيات: ١٢، ١١، ١٧٦ من سورة النساء.

- ٥٦ - يجب على المؤمنين أداء الأمانات إلى أهلها.
- ٥٧ - يجب على من ولد من أمر المسلمين شيئاً أن يحكم بينهم بالعدل.
- ٥٨ - يجب على الناس جميعاً أن يكفروا بالطاغوت.
- ٥٩ - يجب على المجاهدين إخلاص النية لله تعالى في الجهاد.
- ٦٠ - يجب على كل مسلم أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في كل شرورة الدنيوية والأخروية، وأن ذلك من لوازم الإيمان الذي لا يصح إلا به.

#### \* التوصيات:

في ختام هذا البحث، فإني أوصي إخوانى طلبة الدراسات العليا الشرعية المتخصصين في أصول الفقه، أن يتوجهوا في اختيار موضوعاتهم للدراسات الأصولية التطبيقية، ذلك أن الدراسات الأصولية النظرية كادت أن تنتهي - إن لم تكن انتهت - ، فلا تكاد تجد مسألة من مسائل أصول الفقه إلا وكتب فيها رسالة أو أكثر، تناولتها من عدة جوانب.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الدراسات التطبيقية من شأنها أن تربط القواعد الأصولية بالأحكام الفقهية، فتضهر بذلك ثمرة علم أصول الفقه.

هذا بشكل عام، وأما بشكل خاص، فإني أوصي بدراسة صيغ الأحكام التكليفية والوضعية وصيغ الحكم التخييري في نصوص الكتاب والسنّة، على غرار ما عملته في بحثي التواضع هذا .

أسأل الله العلي القدير، أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجياً للفوز بعنان العظيم، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره، إنه سميع قريب عجيب الدعاء ...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين



## قائمة المصادر والمراجع

(وهي مرتبة حسب الترتيب المنهجي )

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

(١)

- ١ - الإيهاج في شرح المهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، و ولده تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى سنة ٧٧١هـ، كتب هواشم وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢ - إيقاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، طبعة مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٣ - الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، حفظه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صفيير بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٤ - أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام: للإمام تقى الدين ابن دقق العيد، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ٥ - أحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، د.ط، ١٢٨٧هـ / ١٩٦٨م، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة - مصر.
- ٦ - أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاصي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، د.ط، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٧ - أحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الشيخ عبد الغنى عبد الخالق، د.ط، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٨ - أحكام القرآن: للإمام أبي يكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دط، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩ - أحكام القرآن: للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكتاب الهراسى، المتوفى سنة ٤٥٥هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠ - الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: عادل سعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقیق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دط، دت، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ١٢ - لرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ١٣ - أساليب الحكم التكليفي في سورة آل عمران والنساء والمائدة: لشهاب الدين عظمة الله النسائي، رسالة ماجستير، عام ١٤٢٤ / ١٤٢٢هـ، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عبد البر النمرى القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة لأبي حجر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦١٦هـ، دط، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- ١٦ - الإصابة في تغزير الصحابة: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٧ - أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، طبعة دار الآفاق الجديدة.
- ١٨ - أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، د.ط، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٩ - أصول الفقه: للدكتور / محمد أبي النور زهير، د.ط، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، طبعة المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠ - أصول الفقه: للدكتور / محمد ذكريا اليونديسي، د.ط، ١٩٨٥م، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- ٢١ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله: للأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، دار المريخ للنشر، الرياض.
- ٢٢ - أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة: للأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل حبيب، د.ط، الناشر: دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة.
- ٢٣ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، طبعة دار العلم للملاتين، بيروت - لبنان.
- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعشفي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق وضبط : الشيخ عبد الرحمن الوكيل، د.ط، د.ت، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة - مصر.
- ٢٥ - الإمام في بيان أدلة الأحكام: للعزيز بن عبد السلام الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- ٢٦ - الاقناع: للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقلسي الخنلي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى العبكي، د. ط، دع، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٧ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٤٠٢هـ، أشرف على طبعه وياشر تصحيحه: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٢٩٣هـ / ١٩٧٣م، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٨ - الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلاته على الأحكام: للدكتور/ محمد سلام مذكور، د. ط، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر.
- ٢٩ - إحياء الفجر بأنباء العمر، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق : الدكتور/ حسن جشي، طبعة سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي، الجمهورية المتعلقة، دمشق - سوريا.
- ٣٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الخنلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، صصحه وحققه الشيخ/ محمد حامد النقبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣١ - الأنكحة الفاسدة(دراسة فقهية مقارنة): للشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م، طبعة المكتبة الدولية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ومكتبة الماقفين - دمشق - سوريا.
- ٣٢ - أوضاع المسالك إلى ألفية ابن مالك: للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الانصارى المصرى، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق الشيخ/ محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- ٣٣ - إيضاح المهم من معانى السلم: للشيخ/ أحمد الدعنودي، تحقيق الدكتور/ عمر فاروق الطيّاع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، طبعة مكتبة المعرف، بيروت - لبنان.
- (٤)
- ٣٤ - البحر الزخار الجامع لما ذهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ١٢٨٤هـ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٣٥ - البحر الخيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن يهادر بن عبد الله الزركشي الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الشيخ/ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
- ٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي يكر بن مسعود الكاماتنى الحنفى، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، قلم له وخرج أحاديثه الأستاذ/ أحمد مختار عثمان، دطب، الناشر: زكريا على يوسف، مطبعة الإمام ، القاهرة.
- ٣٧ - اليدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٣٨ - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد العظيم محمود اللبيب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبعة دار الوفاء، النصورة - مصر.
- ٣٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغورين والنحاة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، طبعة مصطفى الباجي الحلبي، القاهرة - مصر.

٤٠ - البلاغة الواضحة: لعلي الجارم ومصطفى أمين، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م، طبعة دار المعارف، مصر.

(ت)

٤١ - تفسير آيات الأحكام: للشيخ/ محمد علي السادس، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٦٦م، طبعة دار ابن كثير، ودار القاردي، دمشق - بيروت.

٤٢ - تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل): للإمام أبي محمد الحسين بن سعد الفراء البغوي الشافعى، المتوفى سنة ٥١٦هـ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٣ - تفسير الجلالين: للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بهامش المصحف الشريف، طبعة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٤ - تفسير الخازن المسمى: (باب التأويل في معاني التنزيل): للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥هـ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بيروت - لبنان.

٤٥ - تفسير الطيري المسمى: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): للإمام أبي جعفر محمد ابن جرير الطبّري، المتوفى سنة ٢١٠هـ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٤٦ - تفسير ابن عطية المسمى: (المحمر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية الأنطاكي، تحقيق: الرحالى الفاروق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعى صادق العناني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م، طبعة أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الدوحة.

٤٧ - تفسير السعدي: المسمى بـ (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الننان): للشيخ العلامة أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، اعتنى به الدكتور / محمد عبد الرحمن المرعشلى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

- ٤٨ - التفسير الكبير المعنى بـ (مفاسد الغيب) : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازى الشافعى ، المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- ٤٩ - تفسير ابن كثير المعنى بـ (تفسير القرآن العظيم) : للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الموثقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، كتب هوامشه وضبطه : حسين بن إبراهيم زهران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- ٥٠ - تقرير التهذيب : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد هوامة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، طبعة دار القلم ، حلب - سوريا.
- ٥١ - التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الخنبلـى ، المتوفى سنة ٥١٠هـ ، دراسة وتحقيق : الدكتور / مفید محمد أبو عمشة والدكتور / محمد بن علي بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، طبعة دار المتنى للطباعة و النشر والتوزيع ، جلة.
- ٥٢ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوـى ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.
- ٥٣ - التوضيح لمن التقيـع مع حاشية التفتازانـى : لصدر الشريعة عـيد الله بن مسعود الخنـبـى ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الحـيرـية بمصر.
- ٥٤ - تيسير التحرير على كتاب التحرير : للإمام محمد أمين المعروف بأمير يادشاه الحسينـى البخارـى المـكـى ، طبعة دار الفكر للطباعة و النـشـر ، بيـرـوت - Lebanon.
- (ج)
- ٥٥ - الجامـع لـاحـکـام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطـبـى ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تصحيح : أحمد عبد العليم البردونـى ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيـرـوت - Lebanon.

- ٥٦ - الخواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام عبي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الخلو، طبعة سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

(ج)

- ٥٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار في فقه منصب الإمام أبي حنيفة النعمان: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الطبعة الثانية، ١٢٨٦هـ/١٩٦٦م، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- ٥٨ - الحكم التكليفي والتطبيق عليه من سورتي البقرة والنماء في المعاملات المالية والوصايا والمواريث: لعمود قاسم سعيد، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى.

- ٥٩ - حلية اللب المصنون بشرح الجوهر المكتون: للشيخ / أحمد المنور، المتوفى سنة ١١٩٢هـ، مطبوع بهامش شرح عقود الجمان في علم المعانى والبيان للسيوطى، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

(د)

- ٦٠ - الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة سنة ١٣٧٨هـ، مطبعة المتنى، القاهرة.

- ٦١ - المسياح المنصب في معرفة أعيان المنصب: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكى، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، طبعة سنة ١٣٩٤هـ، دار التراث، القاهرة.

- ٦٢ - ديوان أمرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة ١٩٦٤م، طبع ونشر دار المعارف، القاهرة.

- ٦٣ - ديوان جريرا: لأبي حرزة جريرا بن عطية بن الخطفي التميمي اليربوعي، المتوفى سنة ١١٠هـ، طبعة سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، دار صابر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- <sup>٦٤</sup> - ديوان طرفة بن العبد، اعنى به: عبد الرحمن المصطاوى، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(5)

- ٦٥ - ذيل طبقات الخنابلة: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الممشقي الخنبلـي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، طبعة سنة ١٣٧٢هـ، مكتبة السنة الحمدية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(3)

- ٦٦ - الرسالة التلمعية: لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية الحراني المشقى، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، طبعة شركة العيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٦٧ -روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ، تحقيق: محمد أحمد الأسد وعمر عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

- ٦٨ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للشيخ / منصور بن يونس البوتوسي الخبلي،  
المتوفى سنة ١٤٥١هـ، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،  
طبعة مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا.

- ٦٩ - روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ١٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، طبعة دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣)

- ٧٠ - مسن الترمذى: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٧١ - مسن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، بتحقيق الشيخ / محمد ناصر الدين الألبانى، اعنى بها: مشهور آل سليمان، الطبعة الأولى، دلت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٧٢ - مسن ابن هاجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزونى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة ١٢٢٢هـ/١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباجي الخلبي وشريكاه.
- ٧٣ - سورة النساء - دراسة بلاغية تحليلية: لخاتمة محمد أحمد بناني، رسالة دكتوراه، عام ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى.

(٤)

- ٧٤ - شئرات النهب في أخبار من ذهب: لأبن العماد الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة سنة ١٢٥٠هـ، مكتبة القلسى، القاهرة.
- ٧٥ - مشرح تقييح الفصول في اختصار المحسول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافى، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرحمن سعد، الطبعة الأولى، ١٢٩٢هـ/١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٧٦ - مشرح حلوى ابن عرقه للرسوم بـ (الهدایة الكافية الشافية لبيان خفايا الإمام ابن عرقه الواقية): لأبي عبد الله محمد الانصارى الرضاى، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: الدكتور / محمد أبو الأجهان، والدكتور / الطاهر المعمرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٧٧ - مشرح الخرشى على مختصر خليل في الفقه: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشى، المتوفى سنة ١١٠١هـ، طبعة دار صادر، بيروت.

- ٧٨ - شرح العضد على مختصر المتنى الأصولي: للقاضي عضد الله والذين عبد الرحمن بن أحمد الأبيحيى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بـ(المختصر البتكري شرح المختصر في أصول الفقه): للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخبلي المعروف بابن التجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور / محمد الزحيلي، والدكتور / نزير حماد، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٨٠ - شرح متنى الإرادات: للشيخ / منصور بن يونس البهوي الخبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة المكتبة السلفية لصاحبيها: محمد عبد المحسن الكتبى، باب الرحمة - المدينة المنورة.
- ٨١ - شرح الورقات في أصول الفقه: للشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨٢ - الشعر والشعراء: لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قبية، المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة سنة ١٣٦٤هـ، دار المعارف، مصر.
- (ص)
- ٨٣ - الصبحان: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، طبعة حسن عباس شرطلي.
- ٨٤ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة محققة عن نسخةفتح الباري التي حققها الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٨٥ - صحيح الجامع الصغير وزريادته : للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٨٦ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٨٧ - صفة الراسخ في علم النحو والناسخ: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الموصلي الحنفي المعروف بمشعلة، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور / محمد صالح البراك، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(ف)

٨٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

(ط)

٨٩ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٦٥١هـ، صحيحه وعلق عليه: الدكتور / الحافظ عبد العليم خان، طبعة سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.

٩٠ - طبقات الشافعية: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإمامي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩١ - طبقات الشافعية الكبرى: لثاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩٢ - طبقات المفسرين: لمحمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، مكتبة وهبة.

٩٣ - الطراز التضمن لأسرار البلاغة وعلوم حفائق الإعجاز: للسيد الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، مراجعة وضبط وتدقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(ع)

- ٩٤ - العبوية: لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المعشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ، طبعة لكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٩٥ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء الخنبلبي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور /أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٩٦ - عروس الأفراح في شرح تلخيص المقتاح: لبهاء الدين أحمد بن علي السبكى، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٤٢هـ، مطبعة دار المساعدة بمصر.

(غ)

- ٩٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعى، المتوفى سنة ٩٦٢هـ، الطبعة الأخيرة، سنة ١٢٦٠هـ/١٩٤١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي وشركاه، مصر.

(ف)

- ٩٨ - فاكهة البستان مختصر من البستان: لعبد الله البستانى اللبناني، طبعة سنة ١٩٣٠م، المطبعة الأمريكية، بيروت - لبنان.
- ٩٩ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ (مشكاة الأنوار في أصول المنار): لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن خيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، طبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٠٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، قام بإخراجه وتصحيحه: عحب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي عحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٠١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور /عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الوفاء، المنصورة.

- ۱۰ -

- ١٠٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار عالم الكتب لصاحبيها محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان.

١٠٣ - الفوائد البهية في تراجم الخفيفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحفيظ اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(ii)

- ١٠٤ - القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٦٨١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

١٠٥ - القرائن الصارقة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج: لمحمد علي محمد الحفيان، رسالة ماجستير عام ١٤١٥/١٤١٦هـ، جامعة أم القرى.

١٠٦ - القواعد: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الخنبلبي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٦٨٠٢هـ، دراسة وتحقيق: عايض بن عبد الله الشهري وناصر بن عثمان القامدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض.

( ५ )

- ١٠٧ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التعمري القرطبي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، تحقيق وتقدیم وتعليق: الدكتور / محمد محمد أحد ولد ماديك الموريتاني، الطعنة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الناشر :

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - البطحاء.

- ١٠٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ/ منصور بن يونس اليهودي الخبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه: الشيخ/ هلال مصطفى مصطفى هلال، دط، الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبيها: عبد الله و محمد صالح الرashed، الرياض.
- ١١٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الحوارزمي، المتوفى سنة ٥٢٨هـ، الطبعة الأخيرة، ١٢٨٥هـ/ ١٩٦٦م، طبعة شركة ومطبعة مصطفى البانى الخلبي وأولاده، مصر.
- ١١١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(ل)

- ١١٢ - لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى، ١٢٠٠هـ، دار صادر، بيروت - لبنان.
- ١١٣ - لطائف الإشارات على تسهيل الطرق لتنظيم الورقات في الأصول الفقهيات: لعبد الحميد محمد علي قدس، الطبعة الأخيرة، ١٢٦٩هـ/ ١٩٥٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الخلبي وأولاده، مصر.

(م)

- ١١٤ - المبسوط: للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المرخمي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١١٥ - المحسول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور: طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.

- ١١٦ - المخل بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٧ - مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاصن الرازي، المتوفى سنة ٢٣٧هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، دار الشانز الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ١١٨ - مختصر القدوري في الفقه الحنفي: للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ كامل محمد محمد عوبضة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٩ - المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النسائي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٢٠ - المستضفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٥٠هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، د.ط، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بمدحه.
- ١٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الثانية، ١٢٩٨هـ / ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٢٢ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (المجد، عبد الخليم، وشيخ الإسلام)؛ جمعها وبياضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني المعشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ١٢٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي القرى الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، صصححة على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية: الأستاذ/ مصطفى السقا، طبع بطبعه مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٢٤ - المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى

- سنة ٤٢٦هـ، قدم له: الشيخ/ خليل الميس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢٥ - معجم الأدباء: لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، طبع الراوئون / أحمد فريد الرفاعي، طبعة سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة المأمون، القاهرة.
- ١٢٦ - معجم الأصوليين: للدكتور / محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مطابع جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.
- ١٢٧ - معجم المؤلفين: وضع : عمر رضا كحالة، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان.
- ١٢٨ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: للدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ط، طبعة دار الفضيلة بالقاهرة، ودار الاعتصام بالسعودية.
- ١٢٩ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار ومطابع الشعب.
- ١٣٠ - المغني: لموسى الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الخبلبي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- ١٣١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام الشیخ / محمد الخطيب الشربینی الشافعی، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، د.ط، الناشر: المکتبة الإسلامية لاصحابها الحاج رياض الشیخ.
- ١٣٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام الشیخ أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسینی التلمسانی، المتوفى سنة ٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان.
- ١٣٣ - المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسین بن محمد المعروف بالرافع الأصفهانی، المتوفى سنة ٢٥٠هـ، تحقيق وضبط: محمد سید کیلانی، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي

وأولاده، مصر.

- ١٣٤ - المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البافعي الخلقي وشركاه، القاهرة.
- ١٣٥ - الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري، المتوفى سنة ٤٤٨هـ، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار مكتبة المتبني للطباعة، بيروت - لبنان.
- ١٣٦ - المواقف في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ / عبد الله دراز، ووضع ترجمته الأستاذ / محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٧ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتحقيق ومراجعة الدكتور / مانع بن حماد الجهني، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
- ١٣٨ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصحابي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٣٩ - موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام (دراسة مقارنة): للدكتورة / نور حسن قاروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، مطبعة الوادي الجديد، القاهرة.
- (ن)
- ١٤٠ - التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: بجمال الدين أبي العاصم يوسف بن تغري الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ١٤١ - نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ: عبد القادر بن مصطفى بلزان المشتqi، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٤٢ - نزهة النظر في توضيح خبة الفكر في مصطلح أهل الآخر: للإمام الحافظ أحمد بن

- علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٤٥٢هـ، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، طبعة دار ومطبعة الصباح، دمشق - سوريا.
- ١٤٣ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإمامي الشافعى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٤٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشافعى، المتوفى سنة ١٠٤٤هـ، د.ط، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبيها: الحاج رياض الشيخ.
- (٩)
- ١٤٥ - الواجب وأحكامه: للدكتور / مختار بابا بن آدو الشنقيطي، رسالة ماجستير، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، جامعة أم القرى.
- ١٤٦ - الواضح في أصول الفقه: للدكتور / محمد سليمان عبد الله الأشقر، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار التفاسير ومكتبة الدرر، عمان - الأردن.
- ١٤٧ - الوجيز في أصول الفقه : للدكتور / عبد الكريم زيدان ، الطبعة السادسة، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.
- ١٤٨ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور / وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٧٩م، المطبعة العلمية بدمشق.
- ١٤٩ - وفيات الأعيان وأئمـاء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي يكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.



## فهرس البحث

ويشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق.
- فهرس الموضوعات.

## أولاً: هرمن الآيات القرآنية الكريمة

| الصفحة             | رقمها | الأية   | م    |
|--------------------|-------|---|------|
|                    |       | - الفاتحة:  |      |
| ١٠٦                | ٦     | ﴿أَمْدِنَا الظِّرْطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾  | - ١  |
|                    |       | - البقرة:   |      |
| ١١٢                | ٢١    | ﴿وَيَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ...﴾                                 | - ٢  |
| ٧٠ ، ٥٣            | ٢٣    | ﴿فَاتَّوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾   | - ٣  |
| ٧٠                 | ٢٤    | ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا وَلَنْ تَفْعُلُوا﴾                                      | - ٤  |
| ١٤٠ ، ٥٧ ، ٤٠ ، ٢٨ | ٤٣    | ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ﴾                                   | - ٥  |
| ٥٣                 | ٦٥    | ﴿... كُوْنُوا أَقْرَدَةَ حَسِيعِنَ﴾   | - ٦  |
| ١٤١                | ٨٣    | ﴿وَإِذَا أَخْذَكَا مِثْقَبَ يَرْقَ إِسْرَاعِيلَ...﴾                             | - ٧  |
| ٥٣                 | ١١٧   | ﴿... كُنْ فَكُونُ﴾  | - ٨  |
| ٧٧ ، ٧٦            | ١٠٩   | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾                | - ٩  |
| ١٢٩                | ١٧٧   | ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَ وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ | - ١٠ |
| ٧٣                 | ١٨٢   | ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾                 | - ١١ |
| ٤٨                 | ١٨٤   | ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾  | - ١٢ |
| ٤٧                 | ١٨٥   | ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾                                | - ١٣ |
| ١٠٦                | ١٨٦   | ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَلَئِنْ قَرِيبٌ﴾                             | - ١٤ |
| ١٣٧                | ١٩٥   | ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكَفَرِ﴾                                  | - ١٥ |
| ٤٨                 | ١٩٦   | ﴿... فَلَيَذْكُرَهُ مِنْ صِيَامِ﴾   | - ١٦ |
| ٢٩                 | ٢٠٣   | ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلَمْ عَلَيْهِ...﴾                      | - ١٧ |

| الصفحة       | رقمها | الأية  | م   |
|--------------|-------|--|-----|
| ١٢١ ، ١١٨    | ٢٦    | ﴿كُبَابِ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾                       | -١٨ |
| ٧٩           | ٢٢٠   | ﴿وَدَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَلَنْ إِصْلَاحٌ لَّكُمْ<br>خَمْرٌ...﴾     | -١٩ |
| ١٠٩          | ٢٢٦   | ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةٌ<br>أَشْهُرٌ...﴾    | -٢٠ |
| ٥١ ، ٤٩      | ٢٢٨   | ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْتَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ<br>قُرُونٍ...﴾          | -٢١ |
| ٩٦ ، ٤٩ ، ٢٥ | ٢٣٣   | ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكَهُنَّ...﴾                                 | -٢٢ |
| ٧٣           | ٢٤١   | ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعْنَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾                                | -٢٣ |
| ١٤٦          | ٢٥٦   | ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظُّفُورَتِ وَهُوَ مُنْ<br>بِاللَّهِ...﴾                   | -٢٤ |
| ٢٥           | ٢٧٥   | ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْزَّيْوَا...﴾                          | -٢٥ |
| ١٢٨ ، ٥٧     | ٢٨٢   | ﴿يَنَاهَا النَّبِيُّنَ مَّا مَنَّوا إِذَا قَدَّا يَنْعِمُ<br>بِهِنَّ...﴾       | -٢٦ |
| ١٢٩          | ٢٨٥   | ﴿وَامْنَأَنَّ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ<br>رَّبِّهِ...﴾           | -٢٧ |
| - آل عمران : |       |  |     |
| ٢٤           | ٢     | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيْمُ﴾                      | -٢٨ |
| ٢٤           | ١٨    | ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾                             | -٢٩ |
| ٥٤           | ٩٣    | ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالثَّوْرَةِ فَاتَّلُوهَا...﴾                                  | -٣٠ |
| ٢٩           | ٩٧    | ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ<br>أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ | -٣١ |

| الصفحة         | رقمها | الأية  | م   |
|----------------|-------|--|-----|
| ١٢٩            | ١٧٩   | »... فَعَمِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...«  | -٢٢ |
|                |       | - النساء:  |     |
| ٨٧             | ١     | »يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبَّكُمْ...«                                       | -٢٣ |
| ٩٨، ٨٨         | ٢     | »وَمَا أَنْتُمْ بِأَمْوَالِهِمْ...«  | -٢٤ |
| ٨٨             | ٣     | »وَإِنْ خَفِقْتُمْ أَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...«                              | -٢٥ |
| ١٠٣، ٩٤، ٨٥    | ٤     | »وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْتَسَاءَ صَدَقَاتِنَا بِخَلْقَهُنَا...«                       | -٢٦ |
| ١٠٥            | ٥     |  |     |
| ٩٦             | ٥     | »وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ...«                                     | -٢٧ |
| ١٣٢، ٩٧، ٨٥    | ٦     | »فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْرِدُوهُمْ عَلَيْهِمْ...«        | -٢٨ |
| ١٥٠، ١٤٤       | ٧     | »لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...«                              | -٢٩ |
| ١٠٠            | ٨     | »وَإِذَا حَضَرَ الْفِتْمَةَ أُولُو الْأَقْرَبَيْنِ...«                             | -٤٠ |
| ١٣٣، ٤٧        | ٩     | »وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ لَمْ يُرْكِبُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعِيفًا...«     | -٤١ |
| ٩٨، ٨٨، ٧٧، ٧٦ | ١٠    | »إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْمُسْتَمِئِنَ ظُلْمًا...«                 | -٤٢ |
| ١٣٢            |       |  |     |
| ١٥٠، ١٤٤، ٧٣   | ١١    | »يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ وَمِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَقِينِ...« | -٤٣ |
| ١٥١            | ١٢    | »وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...«                                      | -٤٤ |
| ١٥٤، ٧٥، ١٣    | ١٣    | »وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِنَا...«                       | -٤٥ |
| ١٠١            | ١٥    | »وَالَّتِي يَاتِيهِنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نَسَابِكُمْ...«                            | -٤٦ |

| الصفحة        | رقمها | الأية  | م   |
|---------------|-------|--|-----|
| ١٠١           | ١٦    | ﴿وَالذَّانِ يَأْتُهُنَّا مِنْكُمْ فَنَادُوهُمَا﴾   | -٤٧ |
| ١٠٢           | ١٩    | ﴿يَأْتُهُنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْكُو اَلْنِسَاءَ﴾               | -٤٨ |
| ١٠٣، ٩٥، ٤٨   | ٢٤    | ﴿وَالْمُخْصَسَتُ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَتُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ | -٤٩ |
| ١٠١، ١٣٩، ١٠٥ | ٢٥    | ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنَحْمَ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَسَتِ﴾                        | -٥٠ |
| ١٠٤، ٩٥، ٩٣   | ٢٦    | ﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ﴾  | -٥١ |
| ١٣٩، ١٣٤      | ٢٧    | ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾  | -٥٢ |
| ١٠٥           | ٢٨    | ﴿وَلَا تَسْمَوْا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَغْضَكُمْ عَلَى بَعْضِهِ﴾                         | -٥٣ |
| ١٠٧           | ٢٩    | ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مَعَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَنْثَوْنَ﴾                      | -٥٤ |
| ١٤٤، ١٠٧      | ٣٤    | ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾  | -٥٥ |
| ١١١           | ٣٥    | ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِفَاقَ بَيْتِهِمَا﴾  | -٥٦ |
| ١٤١، ١١٢      | ٣٦    | ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا﴾  | -٥٧ |
| ٨٣            | ٤٠    | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْقَهِ﴾   | -٥٨ |
| ١١٢           | ٤٢    | ﴿يَأْتِيهِنَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمُصْلَوةَ وَأَشْتَرْ مُكَبَّرِيَّ﴾      | -٥٩ |
| ١١٤           | ٤٧    | ﴿يَأْتِيهِنَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامَنُوا بِهَا تَرَكُنَا﴾                       | -٦٠ |
| ٨٣            | ٤٨    | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾  | -٦١ |

| الصفحة          | رقمها | الأية  | م   |
|-----------------|-------|--|-----|
| ٨٤              | ٥٠    | ﴿أَنْظُرْ كَفَّارَهُنَّ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ﴾                                     | -٦٢ |
| ١٤٥             | ٥٨    | ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا إِلَى مَا أَنْتُمْ إِنْ أَعْلَمُ بِهَا﴾  | -٦٣ |
| ١١٥             | ٥٩    | ﴿يَقِيمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾           | -٦٤ |
| ١٤٦             | ٦٠    | ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَزَعْمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ | -٦٥ |
| ١١٩، ١١٦        | ٦٢    | ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِ﴾                             | -٦٦ |
| ٨٣              | ٦٤    | ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفَسُهُمْ﴾  | -٦٧ |
| ١٥٣، ٧٤         | ٦٥    | ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾     | -٦٨ |
| ١١٦             | ٦١    | ﴿يَقِيمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِدَرَكُمْ﴾                                  | -٦٩ |
| ١٢٤             | ٧٤    | ﴿فَلَيُقْتَلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾  | -٧٠ |
| ٨٤              | ٧٥    | ﴿وَمَا الْكُرْلَا لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾                               | -٧١ |
| ١٤٧، ١٣٥، ١١٨   | ٧٦    | ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾                            | -٧٢ |
| ١١٨             | ٧٨    | ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾   | -٧٣ |
| ١٠٥، ٧٥، ٦٥، ١٢ | ٨٠    | ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾                                       | -٧٤ |
| ١١٩             | ٨١    | ﴿وَيَقُولُونَ طَاغِيَةٌ﴾   | -٧٥ |
| ١٣٥، ١٢٠        | ٨٤    | ﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾   | -٧٦ |
| ١٢١             | ٨٦    | ﴿وَإِذَا حُسِمُتُمْ يَتَعَجَّبُونَ فَحَسِبُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا﴾                    | -٧٧ |
| ١٢٢             | ٨٩    | ﴿وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾  | -٧٨ |

| الصفحة          | رقمها | الأية   | م   |
|-----------------|-------|---|-----|
| ١٤٢ ، ٤٨        | ٩٢    | ﴿فَتَخْرِيرُ رَقِيقٍ﴾   | -٧٩ |
| ١٢٣             | ٩٤    | ﴿يَنَّا لِمَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا ضَرَبُتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾           | -٨٠ |
| ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣  | ١٠٢   | ﴿وَلَوْ أَخْذُوا أَسْلَحَتِهِمْ﴾  | -٨١ |
| ١٥٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ | ١٠٣   | ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾                             | -٨٢ |
| ٢١              | ١٠٥   | ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾  | -٨٣ |
| ١٢٥             | ١٠٦   | ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾                 | -٨٤ |
| ٨٣              | ١١٠   | ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مُؤْمِنًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾   | -٨٥ |
| ٨٢              | ١١١   | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾                                 | -٨٦ |
| ٨٤              | ١١٩   | ﴿وَلَا يُغْنِيهِمْ وَلَا أُمْرِنَاهُمْ فَلَيَسْتَعْجِلُنَّ عَذَابَ الْأَنْعَمِ﴾ | -٨٧ |
| ١٤٧ ، ١٢٦       | ١٢٧   | ﴿وَسَتَهْتَوَنَّ فِي النَّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْرِيكُمْ فِيهِنَّ﴾              | -٨٨ |
| ١٥٢ ، ١٢٧       | ١٣١   | ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾                           | -٨٩ |
| ١٢٧             | ١٣٥   | ﴿يَنَّا لِمَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُونُوا فَوْمِنْ بِالْقِسْطِ﴾                 | -٩٠ |
| ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٤ | ١٣٦   | ﴿يَنَّا لِمَا الَّذِينَ مَاءَمُوا مَاءَمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾              | -٩١ |
| ٨٥              | ١٥٣   | ﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾   | -٩٢ |

| الصفحة      | رقمها | الأية   | م    |
|-------------|-------|---|------|
| ٨٤          | ١٥٤   | ﴿ وَرَقَعْنَا لَهُ قَوْلَهُمْ أَطْوَرَ بِعِيشَتِهِمْ...﴾                        | -٩٣  |
| ١٢٩، ١١٤    | ١٧٠   | ﴿ يَنَاهِيَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ...﴾                  | -٩٤  |
| ١٣٠         | ١٧١   | ﴿ يَنَاهِيَ الْكَبَشُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾                            | -٩٥  |
| ١٤٨، ١٣١    | ١٧٢   | ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ...﴾                  | -٩٦  |
| النَّاسَةُ: |       |   |      |
| ٧١          | ١     | ﴿ غَرَقَ حَلْقُ الْصَّيْدِ وَأَشْتَمَ حَرَمْ...﴾                                | -٩٧  |
| ٧١، ٥٢      | ٢     | ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾  | -٩٨  |
| ٧٦          | ٣     | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾  | -٩٩  |
| ١١٣         | ٤     | ﴿ فَتَمَمُّوا صَيْدًا طَيِّبًا...﴾  | -١٠٠ |
| ٧٧، ٢٩      | ٢٨    | ﴿ وَالثَّارِقُ وَالثَّارِيقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا...﴾                      | -١٠١ |
| ٧٧، ٧٤      | ٤٤    | ﴿ وَمَنْ لَئِرَ حَكْمَ بِمَا أَفْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ...﴾ | -١٠٢ |
| ٧٧، ٧٤      | ٤٥    | ﴿ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  | -١٠٣ |
| ٧٧، ٧٤      | ٤٧    | ﴿ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسُوقُونَ...﴾   | -١٠٤ |
| ٥٣          | ٨٨    | ﴿ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلَ أَطْهِيًّا...﴾                     | -١٠٥ |
| ٢٨          | ٩٦    | ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَخِرِ وَطَعَامُهُ...﴾                               | -١٠٦ |
| ٢٨          | ١٠١   | ﴿ يَنَاهِيَا النَّبِيُّ... إِمْتُوا لَا تَسْتَعْلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ...﴾      | -١٠٧ |
| ٤٨          | ١٠٥   | ﴿ يَنَاهِيَا النَّبِيُّ... إِمْتُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾                 | -١٠٨ |

| الصفحة   | رقمها | الأية  | م     |
|----------|-------|--|-------|
|          |       | - الأقسام:   |       |
| ٥٤       | ٩٩    | ﴿أَنظُرُوا إِلَى شَعْرَةٍ إِذَا أَشْرَقَ وَيَنْعِمَتْ﴾   | - ١٠٩ |
| ٧٦       | ١٢٠   | ﴿وَدَرُوا ظَهِيرَ الْأَشْرَقِ وَبَاطِنَهُ تَرَ﴾  | - ١١٠ |
|          |       | - الأعراف:   |       |
| ٥٦، ٢٥   | ١١    | ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ﴾   | - ١١١ |
| ٥٥       | ١٢    | ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُنَّ إِذَا أَمَرْتُمْ﴾   | - ١١٢ |
| ٧٢       | ٨٩    | ﴿وَرَأَنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا...﴾   | - ١١٣ |
| ١٢٩      | ١٥٨   | ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْهَى...﴾   | - ١١٤ |
|          |       | - الأنفال:   |       |
| ٥٦       | ٢٤    | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَسْتَعِنُ بِكُمْ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾   | - ١١٥ |
| ١٢٥      | ٤٥    | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَانْبُشُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦﴾﴾ | - ١١٦ |
| ١٢١      | ٦٥    | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾   | - ١١٧ |
| ١٠٩، ١٠٧ | ٧٥    | ﴿وَأُولُوا الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ فِي كِتْبِ اللَّهِ...﴾  | - ١١٨ |
|          |       | - التوبه:  |       |
| ١١٨      | ٥     | ﴿فَإِذَا أَفَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾   | - ١١٩ |

| الصفحة        | رقمها | الأية   | م     |
|---------------|-------|---|-------|
| ١٣٥، ١١٨      | ٢٩    | ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾                    | - ١٢٠ |
| ١٦٠، ١٢٠، ١١٦ | ٧٢    | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي جَاهُوكُلَّا كُفَّارًا وَالْمُتَنَفِّقِينَ...﴾ | - ١٢١ |
| ٥٤            | ٨٧    | ﴿ فَلَيَضْحَكُوكُلَّا وَلَيَبْكُوكُلَّا كَثِيرًا...﴾                | ١٢٢   |
|               |       | ـ يُوسُف ـ عليه السلام ـ  | -     |
| ٥٣            | ٨٠    | ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ...﴾                               | - ١٢٣ |
|               |       | ـ هود ـ عليه السلام ـ   | -     |
| ٢٤            | ٤٤    | ﴿ يَتَأْرِضُ أَيْلَعِي مَاءِكِ...﴾                                  | - ١٢٤ |
| ١١٢           | ٦١    | ﴿ ... قَالَ يَقُولُمَاءِكُلَّا عَبْدُوكُلَّا اللَّهِ...﴾            | - ١٢٥ |
| ١٤٠           | ١١٤   | ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ الْنَّهَارِ...﴾                        | - ١٢٦ |
|               |       | ـ إبراهيم ـ عليه السلام ـ   | -     |
| ٥٣            | ٢٠    | ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَحِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ...﴾           | - ١٢٧ |
| ٥             | ٢٤    | ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا يَحْصُو هَا...﴾              | -     |
|               |       | ـ العجر ـ   | -     |
| ٥٣            | ٤٦    | ﴿ أَدْخُلُوهَا يَسَّعِي إِمْرَنَنَ﴾                                 | - ١٢٨ |
|               |       | ـ النعل ـ   | -     |
| ١٤٦           | ٣٦    | ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً...﴾                 | - ١٢٩ |
| ١٢٨           | ٩٠    | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾                            | - ١٣٠ |
|               |       | ـ الإسراء ـ   | -     |
| ١٤١، ٧٣       | ٢٢    | ﴿ وَقَضَى رِبَّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾              | - ١٣٢ |

| الصفحة             | رقمها | الأية  | م     |
|--------------------|-------|--|-------|
| ٧٦ ، ٢٨            | ٢٢    | ﴿وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيْنِي...﴾  | - ١٣٣ |
| ٥٤                 | ٤٨    | ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ...﴾                                  | - ١٣٤ |
| ٧٢                 | ٥٠    | ﴿...كُوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾  | - ١٣٥ |
| ١٤٠ ، ٦٢ ، ٥٢ ، ٤٥ | ٧٨    | ﴿أَقِمِ الْصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾                                      | - ١٣٦ |
|                    |       | .....  |       |
| ٢١                 | ١٢    | ﴿...وَإِذَا أَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّرَاهُ﴾                                    | - ١٣٧ |
| ٧٢                 | ٧١    | ﴿...كَانَ عَلَى رِبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾                                     | - ١٣٨ |
| ٤٧ ، ٢٧            | ٧٢    | ﴿شُئْمُ شَنْعَنِي الَّذِينَ آتَقْوَا...﴾   | - ١٣٩ |
|                    |       | .....  |       |
| ٥٤                 | ٧٢    | ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ...﴾  | - ١٤٠ |
| ٧٠ ، ٤٦            | ٨١    | ﴿كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ...﴾                                    | - ١٤١ |
| ٦٧ ، ٦٠            | ٩٢    | ﴿...أَفَعَصَبَتْ أَمْرِي﴾  | - ١٤٢ |
|                    |       | .....  |       |
| ٤٧                 | ٢٩    | ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ...﴾   | - ١٤٣ |
|                    |       | .....  |       |
| ١٠٢                | ٢     | ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا...﴾                                     | - ١٤٤ |
| ٦٢ ، ٥٢ ، ٤٦       | ٣٣    | ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾                              | - ١٤٥ |
| ٣                  | ٥١    | ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ | - ١٤٦ |
| ١١٥                | ٥٤    | ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾                               | - ١٤٧ |
| ٢٨                 | ٦١    | ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾  | - ١٤٨ |
| ٥٩ ، ٥٨            | ٦٢    | ﴿...فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ خَنَّالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾                       | - ١٤٩ |

| الصفحة | رقمها | الأية  | م     |
|--------|-------|--|-------|
|        |       | - الشهادات:  |       |
| ١٢٠    | ٢١٧   | ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾                          | - ١٥٠ |
|        |       | - الروم:   |       |
| ٤٥     | ٢     | ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾                      | - ١٥١ |
|        |       | - الأخذاب:   |       |
| ١٢٠    | ٣     | ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾             | - ١٥٢ |
| ١٣٣    | ٧٠    | ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ...﴾ | - ١٥٣ |
| ١٣٣    | ٧١    | ﴿يُضْلِعُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ...﴾                                 | - ١٥٤ |
|        |       | - سباء:  |       |
| ٤٥     | ١٠    | ﴿يَنْجِبَالْ أَوَّلِي مَعْهُدَةً وَالظَّيْرَ...﴾                   | - ١٥٥ |
|        |       | - الصافدان:  |       |
| ٤٥     | ٩٦    | ﴿وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾                     | - ١٥٦ |
| ٥٤     | ١٠٢   | ﴿...فَانظُرْ مَاذَا أَتَرَى...﴾                                    | - ١٥٧ |
|        |       | - عن:  |       |
| ٢٠     | ٢٦    | ﴿يَنْدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ خَلِيفَةً...﴾                      | - ١٥٨ |
|        |       | - الزمر:   |       |
| ٢٤     | ٦٢    | ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾                            | - ١٥٩ |
|        |       | - غافر:  |       |
| ١٠٧    | ٦٠    | ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾                    | - ١٦٠ |
|        |       | - فصلات:   |       |
| ٥٣، ٤٦ | ٤٠    | ﴿...أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ...﴾                                    | - ١٦١ |
|        |       | - الدخان:  |       |
| ٥٣     | ٤٩    | ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾                        | - ١٦٢ |

| الصفحة | رقمها  | الأيّة  | م |
|--------|--------|---|---|
|        |        | - محمد صلى الله عليه وسلم :-<br>﴿فَضَرَبَ الرِّقَابِ﴾                           |   |
| ٤٨     | ٤      | ١٦٣ -   |   |
|        |        | - الفتن :-  |   |
| ٧٢     | ١٢     | ١٦٤ - ﴿وَمَنْ لَعَنِيُّوْمَنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾                         |   |
| ٧٢     | ٢٢     | ١٦٥ - ﴿وَالْزَمَهْمَهْ كَلِمَةُ الْكَفَوْيِ...﴾                                 |   |
|        |        | - الدّارِيَاتُ :-   |   |
| ١١٢، ٩ | ٥٦     | ١٦٦ - ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا<br>لِيَعْبُدُوْنَ﴾             |   |
|        |        | - الطّيورُ :-   |   |
| ٥٢     | ١٦     | ١٦٧ - ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا...﴾                          |   |
|        |        | - النّجَمُ :-   |   |
| ٦٥     | ٤٠٢    | ١٦٨ - ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آنَجَوْيِ ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا<br>وَحْيٌ يُوحَى﴾﴾      |   |
|        |        | - العَشَرُ :-   |   |
| ٧٦     | ٧      | ١٦٩ - ﴿وَمَا أَنْتُمْ أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾                         |   |
|        |        | - الصّفَاتُ :-  |   |
| ٤٩     | ١١، ١٠ | ١٧٠ - ﴿يَقَائِمُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا هَلْ أَذْلَكُرْ عَلَى<br>تَحْكِيرَةً...﴾ |   |
|        |        | - التّفَابِنُ :-  |   |
| ١١٥    | ١٢     | ١٧١ - ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾                           |   |

| الصفحة   | رقمها  | الأية  | م     |
|----------|--------|--|-------|
| ١٢٠      | ١٣     | ﴿...وَعَلَى اللَّهِ فُلْتَوْكَلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾   | ١٧٢ - |
|          |        | <b>- الطلاق:</b>   |       |
| ١٢٧، ٨٧  | ٢      | ﴿...وَمَن يَتَقَبَّلْ لَهُ مَعْزِيزًا﴾   | ١٧٣ - |
| ١٢٧، ٨٧  | ٥      | ﴿...وَمَن يَتَقَبَّلْ لَهُ كُفَّارُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِمْ...﴾  | ١٧٤ - |
| ٩٦، ٤٧   | ٧      | ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِمْ...﴾  | ١٧٥ - |
|          |        | <b>- التحرير:</b>  |       |
| ٦١، ٦٠   | ٦      | ﴿...لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ...﴾   | ١٧٦ - |
| ١٦٠، ١٢٠ | ٩      | ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾   | ١٧٧ - |
|          |        | <b>- البينة:</b>   |       |
| ٦٧، ٦٠   | ٢٢     | ﴿...وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَمْ دَنَارَ جَهَنَّمَ...﴾   | ١٧٨ - |
|          |        | <b>- المذمنة:</b>  |       |
| ١٢٥      | ٢٠     | ﴿...وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ...﴾   | ١٧٩ - |
|          |        | <b>- المرسلات:</b>   |       |
| ٥٦       | ٤٩، ٤٨ | ﴿...وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ <br>﴿وَيَلِّ يَوْمَئِزِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ | ١٨٠ - |

## ثانية: فهرس الأحاديث النبوية الشرفية

| الصفحة | طرف الحديث   | م   |
|--------|--|-----|
|        | (أ)  |     |
| ٤٦     | ”اقروا النار ولو بشق تمرة ...“                                   | -١  |
| ٥٠، ٣  | ”إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم -“                         | -٢  |
| ٤٧     | ”إذا قوضا أحدكم فليستشق -“                                       | -٣  |
| ٤٧     | ”إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً -“                    | -٤  |
| ٥٧، ٤٦ | ”إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً -“                    | -٥  |
| ١١٠    | ”أطعموهن بما تأكلون، واكسوهن بما تكترون -“                       | -٦  |
| ٧٩     | ”ألا أدلك على أيواب الحير ؟ -“                                   | -٧  |
|        | (ب)  |     |
| ٤٩     | ”تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة -“                     | -٨  |
|        | (ث)  |     |
| ١٠٤    | ”خنوا عنى، قد جعل الله لهن سيلان -“                              | -٩  |
| ٧٣     | ”خمس صلوات افترضهن الله -“                                       | -١٠ |
|        | (ج)  |     |
| ٩٢     | ”رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون<br>التيتل -“ | -١١ |
|        | (د)  |     |
| ١٠٦    | ”سُلُوا الله من فضلِه فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ“     | -١٢ |
| ٥٧     | ”ستوا بهم ستة أهل الكتاب -“                                      | -١٣ |
| ٤٦     | ”سووا صنوفكم فإن تسوية الصنوف فمن ثقى الصلاة -“                  | -١٤ |
|        | (هـ)   |     |
| ٤٦     | ”صلوا كما رأيتوني أصلى -“  | -١٥ |

| الصفحة | طرف الحديث  | م   |
|--------|---|-----|
| ٧٣     | (٤)<br>ـ غسل الجمعة واجب على كل عظيم ـ              | -١٦ |
| ٧١     | (٥)<br>ـ كنت تهتكم عن زيارة القبور ... ـ            | -١٧ |
| ٧٤     | (٦)<br>ـ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ـ | -١٨ |
| ١٠٩    | ـ لا يعلم أحدكم امرأته جلد العبد ـ                  | -١٩ |
| ٣٠     | ـ لا يزور المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ـ         | -٢٠ |
| ٥      | ـ لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس ـ                 | -٢١ |
| ١١٠    | ـ لقد طاف بال محمد (صلى الله عليه وسلم) نساء كثير ـ | -٢٢ |
|        | (٧)   |     |
| ٤٤     | ـ ما منك أن تثبت إذ أمرتك ـ                         | -٢٣ |
| ٥٦     | ـ ما منك أن تُحِبَّ ... ـ                           | -٢٤ |
| ٧٩     | ـ ما من أحدٍ يتوضأ في حسنٍ وضوءٍ ... ـ              | -٢٥ |
| ٤٧     | ـ من توضأ فاليسير ـ                                 | -٢٦ |
| ٧٠     | ـ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت ـ                    | -٢٧ |
| ٧٠     | ـ من جاء منكم إلى الجمعة فلا يغشى ـ                 | -٢٨ |
| ١٠٦    | ـ من لم يسأل الله يغضّب عليه ـ                      | -٢٩ |

| الصفحة | طرف الحديث   | م   |
|--------|--|-----|
| ٧٥     | ـ من يطع الأمير قد أطاعني ـ  | -٣٠ |
| ١٠٩    | (٤) ـ هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ـ                             | -٣١ |
| ٩٣     | ـ وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ـ                            | -٣٢ |
| ١٢٦    | ـ والله إنّي لآسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ ـ                | -٣٣ |
| ٥٢     | (٥) ـ يا غلام سُمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ ـ                          | -٣٤ |
| ٩١     | ـ يا معاشر الشّبابِ منِ إِسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلَا تَرْجِعُ ـ | -٣٥ |

## ثالثاً: فهرس الآثار

| الصفحة | السائل                               | الأثر  | م  |
|--------|--------------------------------------|--|----|
| ١٢٣    | عبد الله بن عباس<br>(رضي الله عنهما) | "أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُمْ..."   | -١ |
| ٨٣     | عبد الله بن مسعود<br>(رضي الله عنه)  | "إِنَّ فِي سُورَةِ النَّاسِ لَحْمَنْ آيَاتٍ مَا يُسْرِنِي أَنْ لِي بِهَا الْكُنْتُ وَمَا فِيهَا...". | -٢ |

## دليلاً: فهارس الأشعار

| الصفحة | القائل      | البيت  | م   |
|--------|-------------|--|-----|
| ٢١     | جبر         | أيني حنفة أحكموا سقواءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا   | ١ - |
| ٥٤     | أمرق        | بسبع وما الإصلاح منك بأمثل   | ٢ - |
| ٦٩     | القيس       |  |     |
|        | طرفة بن عبد | ألا ليها الليل الطويل ألا أغبني<br>عن المرأة لا تسأل ومل عن قرينه فكل قرين بالقللن يقتلي | ٣ - |

## خامساً: فهرس الأعلام

| الصفحة | العلم المترجم له   | م   |
|--------|--|-----|
|        | (أ)  |     |
| ٢٠     | الأمدي = علي بن أبي علي.<br>إسماعيل بن حماد الجوهري.                       | - ١ |
| ١١٠    | الإسنوبي = عبد الرحيم بن الحسن.<br>يزامن بن عبد الله النوسي (رضي الله عنه) | - ٢ |
|        | (ب)  |     |
|        | أبو بكر الباقلاني = محمد بن الطيب.<br>البيضاوي = عبد الله بن عمر.          |     |
|        | (ج)  |     |
| ٢١     | جرير بن عطية البيريوعي.<br>الجوهري = إسماعيل بن حماد                       | - ٣ |
|        | (ح)  |     |
|        | ابن الحاجب = عثمان بن عمر.<br>أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل.          |     |
|        | (ر)  |     |
| ٥٦     | الرازي = محمد بن عمر.<br>رافع بن ثقيف بن المعلى (رضي الله عنه).            | - ٤ |
|        | (ز)  |     |
|        | الزركشي = محمد بن بهادر.   |     |
|        | (س)  |     |
| ٩٢     | سعدين أبي وقاص مالك بن وهب (رضي الله عنه).                                 | - ٥ |

| الصفحة | العلم المترجم له                            | م   |
|--------|---|-----|
|        | سيويه = عمرو بن عثمان.                      |     |
|        | (ش)   |     |
|        | الشوکانی = محمد بن علي.                     |     |
|        | (ص)   |     |
|        | صلدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود.          |     |
|        | (ع)   |     |
| ٤٠     | عبد الرحيم بن الحسن الإمامي.                | -٦  |
| ١٠٩    | عبد الله بن زمعة القرشي (رضي الله عنه).     | -٧  |
| ٢٧     | عبد الله بن عمر البيضاوي.                   | -٨  |
| ٨٢     | عبد الله بن مسعود البهلي (رضي الله عنه).    | -٩  |
| ٣٣     | عبد الملك بن عبد الله الجوني.               | -١٠ |
| ٥٠     | عبيد الله بن مسعود المخوبني (صلدر الشريعة). | -١١ |
| ٣٦     | عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الماجب).       | -١٢ |
| ٩٢     | عثمان بن مظعون الجمحبي (رضي الله عنه).      | -١٣ |
| ٢٧     | علي بن أبي علي الأدمي.                      | -١٤ |
| ٦٦     | علي بن إسماعيل الأشعري (أبو الحسن الأشعري). | -١٥ |
| ٥٢     | عمر بن أبي سلمة المخزومي (رضي الله عنه).    | -١٦ |
| ٢٢     | عمرو بن عثمان بن قتير (سيويه).              | -١٧ |
|        | (ف)   |     |
|        | القىروز آبادى = محمد بن يعقوب.              |     |
|        | (ق)   |     |
|        | ابن القيم = محمد بن أبي بكر.                |     |

| الصفحة | العلم المترجم له                         | م    |
|--------|--|------|
|        | (م)                                      |      |
| ٣٥     | محب الله بن عبد الشكور البهاري.          | ١٨ - |
| ٩٨     | محمد بن إبراهيم (ابن المنذر).            | ١٩ - |
| ٢٤     | محمد بن أبي يكر الزرعبي (ابن القيم).     | ٢٠ - |
| ٣٦     | محمد بن بهادر الزركشي.                   | ٢١ - |
| ٩      | محمد بن الحسن الشعالي.                   | ٢٢ - |
| ٣٧     | محمد بن شهاب الدين القتوحي (ابن التجار). | ٢٣ - |
| ٦٦     | محمد بن الطيب الباقلاني.                 | ٢٤ - |
| ٨      | محمد بن علي الشوكاني.                    | ٢٥ - |
| ٩٣     | محمد بن عمر الرأزي.                      | ٢٦ - |
| ٢١     | محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.              | ٢٧ - |
| ٤٩     | معاذ بن جبل الخزرجي (رضي الله عنه).      | ٢٨ - |
| ١١٠    | معاوية بن حيطة القشيري (رضي الله عنه).   | ٢٩ - |
|        | (ن)                                      |      |
|        | ابن التجار، محمد بن شهاب الدين.          |      |

## حلساً: فهرس الفرق

| الصفحة | الفرقـة   | م   |
|--------|-----------|-----|
| ٢٦     | الأشاعرة. | - ١ |
| ٦٣     | الشيعة .  | - ٢ |
| ٦١     | المغيرة . | - ٣ |

## سابقاً: فهرس الموضوعات

| المفتاح | الموضوع   |
|---------|---|
| ٤       | - إهداء   |
| ٥       | - شكر وتقدير  |
| ٧       | - المقدمة   |
| ١٩      | - التمهيد : في الحكم الشرعي                                       |
| ٢٠      | - البحث الأول : في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً                      |
| ٢٠      | - المطلب الأول : في تعريف الحكم لغة                               |
| ٢٢      | - المطلب الثاني : في تعريف الحكم في الاصطلاح العام وعند الأصوليين |
| ٢٢      | - الفرع الأول : في تعريف الحكم في الاصطلاح العام وبيان أقسامه.    |
| ٢٣      | - الفرع الثاني : في تعريف الحكم عند الأصوليين                     |
| ٢٧      | - البحث الثاني : في أقسام الحكم الشرعي                            |
| ٢٧      | - المطلب الأول : في الحكم الشرعي التكليفي                         |
| ٢٨      | - المطلب الثاني : في الحكم الشرعي التخييري                        |
| ٢٩      | - المطلب الثالث : في الحكم الشرعي الوضعي                          |
| ٣٠      | - خاتمة التمهيد   |
| ٣١      | - القسم الأول (النظري) : في تعريف صيغ الإيجاب وبيان أنواعها       |
| ٣٢      | - البحث الأول : في تعريف صيغ الإيجاب                              |
| ٣٢      | - تمهيد   |
| ٣٢      | - المطلب الأول : في تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً                    |
| ٣٢      | - الفرع الأول : في تعريف الصيغة لغة                               |
| ٣٣      | - الفرع الثاني : في تعريف الصيغة اصطلاحاً                         |

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٢٤     | - المطلب الثاني: في تعريف الإيجاب لغة واصطلاحاً  |
| ٢٤     | - الفرع الأول: في تعريف الإيجاب لغة  |
| ٢٥     | - الفرع الثاني: في تعريف الإيجاب اصطلاحاً  |
| ٢٨     | - المطلب الثالث: في معنى صيغة الإيجاب  |
| ٣٩     | - المطلب الرابع: في الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب  |
| ٤٢     | - البحث الثاني: في أنواع صيغة الإيجاب  |
| ٤٢     | - تمهيد  |
| ٤٣     | - المطلب الأول: في صيغة الأمر  |
| ٤٣     | - تمهيد  |
| ٤٤     | - الفرع الأول: في تعريف الأمر  |
| ٤٥     | - الفرع الثاني: في بيان صيغة الأمر   |
| ٥١     | - الفرع الثالث: في بيان المعانى التي تستعمل فيها صيغة الأمر  |
| ٥٥     | - الفرع الرابع: فيما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة   |
| ٦٨     | - الفرع الخامس: في القرائن الصارقة للأمر عن حقيقته   |
| ٧٢     | - المطلب الثاني: في الألفاظ المستعملة لغة للإيجاب والإلزام   |
| ٧٣     | - المطلب الثالث: في الوعيد على ترك الفعل   |
| ٧٤     | - المطلب الرابع: في نفي الإيجاب عنم لم يفعل  |
| ٧٤     | - المطلب الخامس: في النهى على ترك الفعل  |
| ٧٥     | - المطلب السادس: في صيغة جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة  |
| ٧٥     | - المطلب السابع: في ترتيب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام على فعل شيء معين بواسطة الشرط |

| المفتاح | الموضوع  |
|---------|--|
| ٧٦      | - المطلب الثامن: في الصيغ التي تدل على الوجوب بطريق المعنى                             |
| ٨٠      | - خاتمة القسم النظري   |
| ٨١      | - القسم الثاني (التطبيقي): في صيغ الإعجاب الواردة في سورة النساء                       |
| ٨٢      | - التمهيد  |
| ٨٣      | - أولاً: التعريف بسورة النساء  |
| ٨٤      | - ثانياً: ذكر بعض صيغ الإعجاب وردت في السورة ليس لها تعلق بالبحث مع بيان المسبب في ذلك |
| ٨٥      | - البحث الأول: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف الأمر                                |
| ٨٧      | - المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف فعل الأمر                           |
| ١٢٢     | - المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف للضارع المترون بلام الأمر          |
| ١٢٩     | - المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف اسم فعل الأمر                      |
| ١٣١     | - المطلب الرابع: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف المصدر النائب عن فعل الأمر.        |
| ١٤٤     | - المطلب الخامس: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف الجملة الخبرية.                    |
| ١٤٩     | - البحث الثاني: في الآيات الواردة في السورة بغير صيغ الأمر                             |
| ١٥٠     | - المطلب الأول: في الآيات الواردة في السورة بالصيغ المستعملة لفظاً للإعجاب والإلزام    |
| ١٥٢     | - المطلب الثاني: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف نفي الإيمان عنم لم يفعل            |
| ١٥٤     | - المطلب الثالث: في الآيات الواردة في السورة بتصنيف جعل الشيء شرطاً للدخول الجنة       |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١٠٥    | - المطلب الرابع: في الآيات الواردة في المسورة بصفية ترتيب طاعة الله تعالى.- على فعل شيء معين بواسطة الشرط |
| ١٠٧    | - الخاتمة   |
| ١٠٨    | - التائج  |
| ١٦٢    | - التوصيات  |
| ١٦٣    | - مصادر ومراجع البحث  |
| ١٨٣    | - فهارس البحث   |
| ١٨٤    | - أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة   |
| ١٩٧    | - ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة   |
| ٢٠٠    | - ثالثاً: فهرس الآثار   |
| ٢٠١    | - رابعاً: فهرس الأشعار  |
| ٢٠٢    | - خامساً: فهرس الأعلام  |
| ٢٠٥    | - سادساً: فهرس الفرق  |
| ٢٠٦    | - سابعاً: فهرس الموضوعات  |